

تقييم نظام أصحاب الحقوق الاقتصادية

بما يتماشى مع المعايير الدولية
شباط ٢٠٢٢

الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية - منظمة الشفافية الدولية

**تقييم نظام أصحاب الحقوق الاقتصادية
بما يتماشى مع المعايير الدولية**

تمّ إعداد هذه الورقة بدعم من قبل مركز المشروعات الدولية الخاصة (CIPE).

أعدّ هذه الدراسة:

محمد علي المغبط
المستشار القانوني لدى الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية - لا فساد

باحثة مساعدة:

كريستال مظلوم
متدربة لدى الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية - لا فساد

بمساهمة من:

المحامي كريم ضاهر، رئيس الجمعية اللبنانية لحقوق المكلفين

تمّت مراجعة البحث من قبل:

مايرا مارتيني، خبيرة أبحاث وسياسات بشأن تدفقات الأموال الفاسدة في منظمة الشفافية الدولية و مركز المشروعات الدولية الخاصة

تُرجم من اللغة الإنجليزية إلى العربية من قبل:

رنا صالح عزّام

تماشياً مع سياسة الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية - لا فساد لتوفير معلومات مفتوحة المصدر للجمهور، يمكن استخدام هذا المنشور مع ذكر مصدره. إذا لم تتم الإشارة إلى المصدر، تحتفظ الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية بحقوقها في اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة ضد أي شخص يستخدم محتوى هذا المنشور دون ذكر المصدر.

© ٢٠٢٢ - الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية - لا فساد جميع الحقوق محفوظة

ملخص الورقة

يُعتبر الفساد من أهم المعوقات التي تقف في طريق التنمية الاقتصادية والمالية في لبنان. ويعود ذلك إلى العديد من العوامل، ومن ضمنها الإدارات العامة غير الفعّالة مقترنة مع أطر قانونية مجرّاة تغفل أحياناً عن قطاعاتٍ بأكملها غير خاضعة للتنظيم.

كما تساهم تدفقات الأموال المتأتية من الفساد في التخلف الاقتصادي والمالي الذي يحدث عادةً من خلال تبييض الأموال الذي يخلق أرقاماً غير صحيحة حول الاقتصاد عن طريق الضغط على مراكز الصرافة عبر إدخال أموال غير مشروعة في النظام المالي من جانب، وامتصاصها كأموالٍ مشروعة من الجانب الآخر دون أن يعود ذلك بفائدةٍ حقيقيةٍ على الاقتصاد الوطني.

إحدى الأدوات الرئيسية لتبييض الأموال من الأنشطة غير المشروعة هي أصحاب الحق الاقتصادي والتي يمكن استخدامها لإخفاء الهوية الحقيقية للفرد أو الأفراد الذين يمتلكون الأموال غير المشروعة دون أن يتم اكتشافهم أو تحديد هويتهم.

ينظّم مفهوم أصحاب الحق الاقتصادي في لبنان القانون رقم ٢٠١٥/٤٤، أي قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. يوفر هذا القانون الأداة التشريعية الرئيسية للهيئات المختصة لمراقبة استخدام مفهوم أصحاب الحق الاقتصادي ويحدّد صلاحية هذه الهيئات، بالإضافة إلى الالتزامات المفروضة على المكلفين، وخبراء المحاسبة المجازين، وكتاب العدل، والمحامين. وثمة العديد من القوانين والأنظمة الأخرى التي تؤسّس مجتمعةً نظام أصحاب الحق الاقتصادي اللبناني.

تتناول هذه الورقة عدّة نقاطٍ بدءاً من مقدّمة عن أصحاب الحق الاقتصادي بشكل عام في الفصل الأول. وبعد ذلك، سيتمّ في الفصل الثاني تقديم نظام أصحاب الحق الاقتصادي اللبناني ومناقشته بشكلٍ مقارن مع المعايير الدولية ذات الصلة والممارسات الفضلى. وفي الفصل الثالث، سيُعرض تقييم للنظام مع مؤشرات تقييم فعّالية وكفاءة الإطار القانوني بغضّ النظر عن تنفيذه؛ بالإضافة إلى تقييم التزام الهيئات المختصة ذات الصلة بالإطار القانوني. أمّا في الفصل الرابع، تُقدّم الاستنتاجات والتوصيات بالاستناد إلى نتائج البحث للهيئات المختصة ذات الصلة لضمان اتّسام نظام أصحاب الحق الاقتصادي بالفعّالية والكفاءة في لبنان.

المحتويات

١١	ملخص الورقة
١٧	ملخص تنفيذي
١	تقييم نظام أصحاب الحق الاقتصادي بما يتماشى مع المعايير الدوليّة
١	تمهيد
٦	حقائق وأرقام
٨	١. الإطار القانوني لأصحاب الحق الاقتصادي
٨	القانون رقم ٢٠١٥/٤٤: مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب
١٢	تعميم هيئة التحقيق الخاصة رقم ٢٠١٨/٢٤: تعريف وتحديد «صاحب الحق الاقتصادي»
١٧	القانون رقم ٢٠٢٠/١٧٥: قانون مكافحة الفساد في القطاع العام وإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد
١٧	تعاميم مصرف لبنان: رقم ٢٠٠١/٨٣، ورقم ٢٠٠٣/٣٥، ورقم ٢٠١٩/١٤٧
٢٤	القانون رقم ٢٠١٦/٧٥: قانون إلغاء الأسهم لحامله والأسهم لأمر
٢٩	القانون رقم ٢٠١٨/٨٤: قانون دعم الشفافية في قطاع البترول
٣٢	القانون رقم ٢٠٢١/٢٤٤: قانون الشراء العام
٣٣	منع الاحتيال والفساد
٣٣	تحسين تقديم الخدمة من خلال المنافسة
٣٥	التحقّق من الأهلية في عمليات الشراء العام الإستراتيجية والتفضيلية
٣٦	تفعيل استخدام معلومات أصحاب الحق الاقتصادي في عمليات الشراء
٣٨	القانون رقم ٢٠١٨/١٠٦: قانون تعديل قانون الإجراءات الضريبية رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٨
٤١	القانون رقم ٢٠١٩/١٢٦: قانون تعديل قانون التجارة البرية رقم ١٩٤٢/٣٠٤
٤١	قرارات وزير المالية رقم ٢٠١٨/١٤٧٢، ورقم ٢٠١٨/٢٠٤٥، تعريف أصحاب الحق الاقتصادي آلية تحديدهم
٤٣	٢. تقييم نظام صاحب الحق الاقتصادي اللبناني
٤٣	المنهجية
٤٤	هيكلية الاستبيان ونظام الدرجات
٤٥	القيود
٤٦	أ. الاستبيان: الإطار القانوني لصاحب الحق الاقتصادي
٦١	ب. طلبات الحصول على المعلومات المقدّمة إلى وزارة المالية، وهيئة التحقيق الخاصة، ونقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان، ونقابتي المحامين في بيروت وطرابلس، ومجلس الكتاب العدل
٦٦	الاستنتاجات والتوصيات
٦٦	الاستنتاجات
٦٨	التوصيات

ملخص تنفيذي

الفعل المحدّد الذي يُعرف باسم صاحب الحق الاقتصادي.

«أصحاب الحق الاقتصادي» هو مفهوم قانوني جديد لا يزال قيد التطوير في جميع أنحاء العالم. ولا تزال الحكومات في طور اكتشاف واختبار الأطر القانونية التي يمكن أن تنظّم بفعالية وكفاءة هذه الأداة التي تستخدم بشكل كبير في تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، بالإضافة إلى استخدامها في انتهاك قواعد قانون المنافسة وتقويض عمليّات الشراء العام.

لا يوجد تعريف دولي موحد لمفهوم أصحاب الحق الاقتصادي، ومع ذلك، تتضمن معظم التعريفات نفس العناصر لتحديد صاحب الحق الاقتصادي. إلّا أنّ مجموعة العمل المالي، وهي منظمة حكومية دولية تأسست في عام ١٩٨٩ بمبادرة من دول مجموعة السبع لتطوير سياسات لمكافحة تبييض الأموال، تُعرّف صاحب الحق الاقتصادي بأنه «الشخص الطبيعي أو الأشخاص الذين يمتلكون أو يتحكمون، في المحصلة النهائية، في أحد العملاء و/أو الشخص الطبيعي الذي تتمّ المعاملة نيابة عنه. كما يشمل الأشخاص الذين يمارسون سيطرة فعّالة نهائية على شخص معنوي أو بنية قانونية».

يُعتبر القانون ٢٠١٥/٤٤ الأداة القانونية الرئيسية التي تتناول مسألة أصحاب الحق الاقتصادي، في لبنان. وعلى الرغم من توافق نظام أصحاب الحق الاقتصادي اللبناني في بعض أجزائه مع المعايير الدولية وأفضل الممارسات، إلا أنه في معظم القضايا الحاسمة لا يفي بتلك المعايير الدولية وأفضل الممارسات. فليس لدى لبنان أيّ سجل موحد لمعلومات أصحاب الحق الاقتصادي العام كما هو الحال في المملكة المتحدة على سبيل المثال، حيث ساعد السجل الصحفيين الاستقصائيين في تحديد الأفراد الذين يقفون وراء الشركات التي استوردت المواد الكيميائية التي انفجرت في الرابع من آب عام ٢٠٢٠ في مرفأ بيروت. بالإضافة إلى ذلك، لا يتناول قانون الشراء العام المعتمد حديثاً في لبنان أصحاب الحق الاقتصادي للشركات التي تعاقدت معها الدولة وأجهزتها كما هو الحال في سلوفاكيا التي تطلب من كلّ شركة ترغب في التعاقد مع الدولة الكشف عن المعلومات الخاصة بأصحاب الحق الاقتصادي، وهذا ما يساعد في وجود عمليّات شراء عامة فعّالة وكفّوة. أما بالنسبة للتنفيذ العملي الذي تمّت مناقشته في الدراسة، فلا توجد معلومات علنية متاحة عن أصحاب الحق الاقتصادي. وإضافة إلى

يمكن أن يتخذ الفساد في كلّ من القطاعين العام والخاص عدّة أشكال ويمكن تيسيره عبر العديد من الأدوات. لا شك أنّ للفساد تأثير مدمر على فاعلية وكفاءة الخدمات العامة والاقتصاد الوطني، ما ينعكس سلباً على الحياة اليومية للمواطنين.



أولئك الذين يحصلون على أموال من أنشطة غير مشروعة مثل الفساد في القطاع العام أو لا يرغبون في الإبلاغ عن دخلهم، يعملون بلا كليل لتجنب أن تكتشفهم الهيئات الرسمية وللتنصّل من أيّ عواقب قانونية مثل دفع الضرائب المستحقة و/أو اتهامهم بارتكاب أفعال جرمية. وقد يؤدّي التستر على مثل هذه الأنشطة إما إلى نشاط يتصل بتبييض الأموال أو بتمويل الإرهاب إذا كانت الأطراف المعنية متورطة في الإرهاب. علاوةً على ذلك، قد ترغب بعض الشركات في الالتفاف على قواعد المنافسة في سوق معيّنة بقصد احتكارها أو محاولة التلاعب بالمنافسة العامة للحصول على عقد عام محدّد. وتشترك جميع الأعمال المذكورة أعلاه في أمر مشترك، ألا وهو إخفاء هوية المستفيد الحقيقي من

الأموال، وتمويل الإرهاب؛ بالإضافة إلى تعزيز المنافسة في السوق وبناء نظام شراء عام يتسم بالفعالية والكفاءة.

« طريقة جمع البيانات وتحليلها

لتوفير تحليل شامل لنظام أصحاب الحق الاقتصادي اللبناني، تم تحديد الوثائق القانونية مثل القوانين، والتعالميم، والقرارات وتقديمها من خلال التحليل الإيجابي والمعياري؛ وبالتالي تقديم ما تنصّ عليه القوانين، ومتى تلتزم بالمعايير الدولية وأفضل الممارسات، وأين يحصل التقصير.

لتقييم الإطار القانوني لأصحاب الحق الاقتصادي، تم استخدام مؤشر طورته منظمة الشفافية الدولية «لرصد مدى وفاء أعضاء مجموعة العشرين بالتزاماتهم ومدى كفاية إطار شفافية أصحاب الحق الاقتصادي الخاص بهم»، وذلك لتبيان وقياس المكونات الأساسية التي ينبغي فرضها من قبل الدول للوفاء بالمبادئ العشرة التي تضمن تنفيذ نظام أصحاب الحق الاقتصادي الذي يتسم بالفاعلية والكفاءة. ومن الجدير ذكره، أن لبنان هو أول دولة يتم تقييمها باستخدام هذا المؤشر غير دول مجموعة العشرين.

تم تقديم طلبات المعلومات إلى وزارة المالية، وهيئة التحقيق الخاصة، ونقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان، ونقابتَي المحامين في بيروت وطرابلس، ومجلس الكتاب العدل لتقييم التنفيذ العملي لنظام أصحاب الحق الاقتصادي والاستفسار عن المعلومات التي يمكن أن توفر لمحة عامة عن كيفية تنفيذهم لالتزاماتهم وفقاً لنظام أصحاب الحق الاقتصادي بعد عدة متابعات؛ أجابت كل من هيئة التحقيق الخاصة ومجلس الكتاب العدل فقط على طلباتنا. وقد قدّمت هيئة التحقيق الخاصة إجابات كافية لقارئ الدراسة ليكون قادراً على تشكيل رأي حول حالة تنفيذ الأحكام القانونية؛ ومع ذلك، لا تقدّم الهيئة أي إشارة حول نتائج هذا التنفيذ، ممّا يطرح السؤال حول ما إذا كان تنفيذ التزامات هيئة التحقيق الخاصة كافٍ ويتسم بالفعالية والكفاءة. كانت إجابة مجلس الكتاب العدل محدودة، فقد شاركوا معنا نسخة عن القانون المنظمة لعمل المجلس مما أدى إلى افتراض أنه ليس لدى المجلس أي صلاحية تتعلق بالمعلومات المتعلقة بأصحاب الحق الاقتصادي المقدّمة أمام الكتاب العدل؛ مع العلم أنه وفقاً للقانون الذي حدّده المجلس، يمكنه أن يلعب دوراً رئيسياً فيما يتعلق بإدارة المعلومات

ذلك، فالهيئات التي لديها التزامات قانونية في هذا الإطار؛ مثل وزارة المالية، وهيئة التحقيق الخاصة، ونقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان، ونقابتَي المحامين في بيروت وطرابلس، وكتاب العدل، لا تمثل امتثالاً تاماً بالتزاماتها القانونية، وهذا ما يترك الباب مفتوحاً للانتهاكات التي تهدّد الموضوع والهدف من وجود نظام أصحاب الحق الاقتصادي.

تحتاج وزارة المالية إلى موارد مالية وبشرية، بالإضافة إلى بناء قدرات ومؤهلات ومهارات موظفي الإدارة الضريبية لديها لتكون قادرة على الوفاء بالتزاماتها القانونية. والأهم من ذلك، تحتاج وزارة المالية إلى الإرادة لتنفيذ التزاماتها وفقاً لنظام أصحاب الحق الاقتصادي للتأكد من عدم تقويضه. أمّا هيئة التحقيق الخاصة غير فعّالة في ممارسة مفهوم أصحاب الحق الاقتصادي بسبب ثقافة السرية التي تلتزم بها والتي تقوّض جهود التعاون والتنسيق بينها وبين الهيئات المختصة الأخرى لتنفيذ التزاماتها القانونية. وعلى صعيد نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان وأعضاؤها وكتاب العدل فهم يفتقرون إلى المهارات والمؤهلات اللازمة للقيام بالتزاماتهم القانونية. وبالإضافة إلى ذلك، لم تصدر نقابتَي المحامين في بيروت وطرابلس الأصول والإجراءات التي ينبغي على المحامين الالتزام بها عند اكتشاف مشاكل تتعلق بمعلومات حول أصحاب الحق الاقتصادي مع عملائهم كما هو منصوص عليه في القانون رقم ٢٠١٥/٤٤، ما أدى إلى ثغرة كبيرة بين التطبيق العملي والالتزامات القانونية.

« الهدف من البحث

وسط الأزمات المستمرة في لبنان والفساد المنهجي في القطاع العام، ثمة حاجة إلى التطوير والإصلاح على المستويين القانوني والعملي عندما يتعلق الأمر بأصحاب الحق الاقتصادي؛ وتبرز أيضاً الحاجة الماسّة إلى تنفيذ الأحكام القانونية الحالية التي تحكم أصحاب الحق الاقتصادي للشروع في الحدّ من الفساد، والاحتكارات، وتقويض عمليات الشراء العام، وتبييض الأموال، وتمويل الإرهاب.

تهدف هذه الدراسة إلى استكشاف نظام أصحاب الحق الاقتصادي اللبناني الحالي بشكلٍ شاملٍ، وتحديد ثغراته وتشريعه على المستوى القانوني والسياساتي؛ بالإضافة إلى تقديم توصيات للهيئات المختصة وأصحاب المصلحة الآخرين للاضطلاع بتحقيق نتائج أفضل في مكافحة الفساد، تبييض

وتبييض الأموال و/أو تمويل الإرهاب لتطبيق القوانين ذات الصلة.

تكمّن أهمية إتاحة هذا السجل للجمهور بشكل علني في أنه يسمح لهيئات المجتمع المدني، والصحفيين، وغيرهم من أصحاب المصلحة بالاتحاد مع الهيئات الرسمية المعنية للتحقق من المعلومات التي تم الكشف عنها، وتحديد أي مخالفات تتطلب تدابير العناية الواجبة المشدّدة، أو أي انتهاكات للقوانين السارية: مثل الاحتيال، أو تضارب المصالح، أو صرف النفوذ.



- تعديل المادتين ٢ و ٥ من قانون السريّة المصرفيّة بحيث تنصّ صراحةً على موجب يقع على عملاء المصارف بالتنازل عن حقّهم في السريّة المصرفيّة لصالح الإدارة الضريبية؛ بما يشمل فقط أسماء أصحاب الحسابات، أرقامها، والرصيد الدائن والمدين في الحسابات في نهاية السنة الماليّة.

يبين حق العملاء في السريّة المصرفيّة من جهة، واحتمال إساءة استخدام هذه السريّة وتأثيرها على الاقتصاد الوطني وموارد الحكومة من جهةٍ أخرى، دون إغفال أنّه يمكن استخدام الحق في السريّة المصرفيّة لإخفاء الأموال المتأثّية من الأنشطة غير المشروعة، مثل الفساد في القطاع العام. قد يكون منح الإدارة الضريبية حق الوصول إلى معلومات محدّدة ومحدودة عن الحسابات المصرفيّة ذات فائدة كبيرة في مطابقة المعلومات المُعلّنة مع معلومات الحسابات المصرفيّة الأساسيّة عند تطبيق إجراءات العناية الواجبة. وفي حال اكتشاف الإدارة الضريبية بعض التناقضات بين تصريح ضريبي معيّن والحسابات المصرفيّة ذات الصلة، فهذا يدلّ على وجود مؤشر خطر وبالتالي يتطلّب تطبيق تدابير العناية الواجبة المشدّدة، وهذا ما يبرّر في نفس الوقت طلب الإدارة الضريبية إلى هيئة التحقيق الخاصة لترفع السريّة المصرفيّة بشكل كامل عن الحساب المصرفي المستهدف للإدارة.

إذا ما تمّ اعتماد ذلك، يكون المشرّع قد جَهّز الإدارة الضريبية بأداة ضروريّة لا تملكها حاليًا ضمن

المتعلّقة بأصحاب الحق الاقتصادي وبالتنسيق مع وزارة الماليّة، وهيئة التحقيق الخاصة، الهيئات المختصّة الأخرى.

وقد تمّت مراجعة الدراسة من قِبل خبراء في المجال من منظمة الشفافيّة الدوليّة، ومركز المشروعات الدوليّة الخاصة، والجمعية اللبانيّة لحقوق المكلفين.

« التوصيات

استنادًا إلى نتائج التقييم، تمكّنّا من صياغة مجموعة من التوصيات الموجهة إلى الهيئات المختصّة لتعتمدها من أجل ضمان تنفيذ نظام أصحاب الحق الاقتصادي بشكل فعّال وكفؤ. فيما يلي نورد التوصيات لكلّ هيئة مع الأسس المنطقيّة الكامنة وراءها:

« توصيات مجلس النواب اللبناني:

- إقرار قانون يُنشأ سجل علني لمعلومات أصحاب الحق الاقتصادي مع آليات تحديد وتحقيق فعّالة وكفؤة.

من شأن وجود سجل علني لمعلومات أصحاب الحق الاقتصادي أن يسهّل استخدام معلومات أصحاب الحق الاقتصادي عبر مختلف القطاعات، ما يؤدّي إلى التخطيط المستنير ووضع السياسات لتجنّب احتمال خلق سلوك مُعادي للمنافسة من قبل الشركات، أو منعه، أو الحدّ منه، أو تقويض إجراءات الشراء العام. إنّ إتاحة سلسلة ملكيّة الشركات بشكل علني للجمهور وإمكانية الوصول إليها من قبل الهيئات الرسميّة المختلفة سيسمح لها بتحديد التحدّيات والفرص للتعامل مع الشركات ذات الهياكل المعقّدة، والقدرة على تحديد السيناريوهات المختلفة حول كميّة الحدّ من الضرر إذا توقّفت شركة ما عن العمل، أو إذا تحكّمت في جزء كبير من سوقٍ معيّن.

ويوفّر هذا السجل أداة حاسمة لمكافحة الحد من ومنع الفساد في القطاع العام؛ كما أنّه يُعطي مزيدًا من الموارد للهيئات الرسميّة المختصّة لتحديد تضارب المصالح وصرف النفوذ، إضافةً إلى أنّه يسمح للسلطات المختصّة بالحصول على مزيد من المعلومات عند التعامل مع التهرب الضريبي

الشراء العام هو الأداة الرئيسية التي تستخدمها الدولة في إنفاق الأموال العامة لأداء واجباتها في تقديم الخدمات للعامة. يجب أن تخضع هذه الأداة لضمانات واسعة النطاق تضمن إنفاق أموال دافعي الضرائب بكفاءة، وعدم تبديدها، وألا تنتهي لدى المقاولين/مقدمي الخدمات غير المستحقين. تستخدم الدول، كالمملكة المتحدة وسلوفاكيا، مؤخرًا المعلومات الخاصة بأصحاب الحق الاقتصادي في تخطيط الشراء العام وأيضًا كأداة للحد من الاحتيال، وتضارب المصالح، وصرف النفوذ في عمليات الشراء.

إذا قامت السلطات المختصة بالشراء العام بجمع المعلومات الخاصة بأصحاب الحق الاقتصادي للمقاولين وإتاحة الوصول إليها، فستكون قادرة على تحديد التلاعب بالمناقصات حيث سيكونون قادرين على تحديد سلسلة ملكية شركات المقولة المشاركة في المناقصات العمومية على سبيل المثال. كما سيكونون قادرين على اعتماد خطئ مستتيرة ووضع سياسات فعالة للشراء في مختلف القطاعات. وحتى إذا ما تمكنت السلطات المختصة بالشراء العام من فهم سلسلة الملكية التي لا تتضمن أي احتيال، أو تضارب في المصالح، أو صرف النفوذ، فقد تبقى احتمالية قيام الشركات المقولة بتقويض عملية الشراء من خلال السلوك المعادي للمنافسة والذي قد يُشكل تأثيرًا مدمرًا على الخدمات العامة.

قضية كاريليون «Carillion» في المملكة المتحدة هي خير مثال على ذلك، وهي شركة تعمل في مجال الخدمات للمستشفيات، والمدارس، والسجون، ووسائل النقل؛ والتي كان لديها حوالي ٤٥٠ عقدًا مع حكومة المملكة المتحدة. عندما تمّت تصفية شركة كاريليون في عام ٢٠١٨، كان من الصعب تقييم تأثير تعثر الشركة بسبب هيكل ملكيتها المعقد (أدرج السجل التجاري {Companies House} في المملكة المتحدة حوالي ١٠ شركة وشراكة تحتوي على مصطلح «كاريليون» في اسمها)، وكانت شركة كاريليون مدينة بملياري جنيه إسترليني لمقاوليها الثانويين (المتعاقدين من الباطن) ومورديها، مما ترك العديد من الشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم مع ديون مستحقة.

لم يكن بالإمكان إجراء تقييم كامل للمخاطر عند إبرام العقود مع شركة كاريليون، وهو ما يبيّن أهميّة شفافية معلومات أصحاب الحق الاقتصادي كأداة

اختصاصها الحالي، بينما يضع في نفس الوقت حدًا للفراغ التشريعي الذي شلّ أي سياسة فعّالة وكفؤة تتبناها وزارة المالية والإدارة الضريبية لمكافحة التهرب الضريبي، أو التي اعتمدتها أي سلطة مختصة أخرى تتعاون مع الإدارة الضريبية لمكافحة الفساد في القطاع العام حيث يمكن استخدام السرية المصرفية لإخفاء الأموال المتأتية من الأنشطة غير المشروعة مثل الفساد.

- تعديل القانون رقم ٢٠١٤/٢٧٢؛ قانون إنشاء مجلس الكتاب العدل ليشمل الاختصاص الصريح للمجلس لضمان التنفيذ السليم لكتاب العدل لالتزاماتهم القانونية من خلال تحديد القوانين التي يمكن للمجلس الإشراف على تنفيذها، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، القانون رقم ٢٠١٥/٤٤ وهو قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

تهدف هذه التوصية إلى تزويد مجلس الكتاب العدل بشكل صريح بالاختصاص اللازم لأداء دوره، ولضمان تعاون جميع الكتاب العدل بشكل كامل مع المجلس في عمله لرصد المعلومات الخاصة بأصحاب الحق الاقتصادي، حيث أنّ الأحكام القانونية الحالية لا تقدّم سوى مصطلحات غامضة بشأن عمل المجلس الذي أدى إلى عدم قدرته على أداء أي أنشطة عندما يتعلق الأمر بالتعامل مع المعلومات الخاصة بأصحاب الحق الاقتصادي.

سيسمح اعتماد هذه التوصية للمجلس بإجراء عملية التحقق الخاصة به من المعلومات التي تخص أصحاب الحق الاقتصادي التي تمّ جمعها من قبل الكتاب العدل، بالإضافة إلى القدرة على إجراء تدريبات مستمرة للكتاب العدل حول كيفية التعامل مع المعلومات الخاصة بأصحاب الحق الاقتصادي التي يجمعونها من عملائهم كي لا يخضعوا لأي ملاحظات جنائية محتملة في قضايا تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب.

- تعديل قانون الشراء العام الجديد ليشمل مادّة صريحة تُلزم جميع الأطراف الخاصة بالمشاركة في عقود الشراء العام بالإفصاح عن المعلومات الخاصة بأصحاب الحق الاقتصادي الحقيقيين لهيئة الشراء العام. وكذلك تضمين المادة موضوع إنشاء سجل علني لأصحاب الحق الاقتصادي يتبع لهيئة إدارة الشراء العام والذي يتضمن جميع المعلومات المُعلنة من قبل الأطراف الخاصة.

والتحقق منها من قبل وزارة المالية لموظفي الإدارة الضريبية المشاركين في عمليات التدقيق.

إنّ وجود إطار قانوني لأصحاب الحق الاقتصادي لا يكفي بحدّ ذاته، فهناك حاجة إلى دورات تدريبية مكثفة حول كيفية التعامل مع المعلومات الخاصة بأصحاب الحق الاقتصادي لجميع الأفراد المشاركين في عمليات تحديد الهوية والتحقق. يجب أن توفر الإدارة الضريبية مثل هذه التدريبات لموظفيها على أن تغطي هذه التدريبات جميع المراحل من تلقي المعلومات إلى تدقيقها وطلب المزيد من المعلومات من الأفراد/الكيانات ذات الصلة إذا لزم الأمر، بما في ذلك إجراءات العناية الواجبة والعناية الواجبة المشددة، بالإضافة إلى إعداد نظام «مؤشرات الخطر» الذي يسهل عمل الموظفين والإجراءات القانونية التي يجب اتباعها في سيناريوهات مختلفة مثل تقديم معلومات غير دقيقة أو خاطئة، وماهية التدابير القانونية التي ينبغي اعتمادها بناءً على نتائج عمليات تحديد الهوية والتحقق.

« توصية مصرف لبنان:

- إصدار تعميم من مصرف لبنان يوجّه المصارف إلى إضافة شرط إلى عقودها الحالية والجديدة مع العملاء يقضي بالتنازل عن حقهم في السرية المصرفية إلى الإدارة الضريبية، بما في ذلك أسماء أصحاب الحسابات، وأرقامها، والحساب الدائن والمدين مع نهاية السنة المالية.

تماشياً مع التوصية الثانية المقدمة أعلاه إلى مجلس النواب لتعديل قانون السرية المصرفية، يجب على مصرف لبنان أن يصدر تعميماً يوجّه المصارف لإلزام عملائها بالتنازل عن حقهم في السرية المصرفية للإدارة الضريبية، من أجل السماح لها بأداء مهامها دون أي عقبات. لا ينبغي أن يشمل رفع السرية هذا جميع المعلومات المصرفية، ولكن فقط أسماء أصحاب الحسابات، وأرقامهم، والحساب الدائن والمدين مع نهاية السنة المالية.

يسمح هذا التنازل للإدارة الضريبية بإجراء عملية مواءمة بين المعلومات المُصرّح عنها والمعلومات المصرفية المحدودة التي يتلقونها وفي حال وجود أي تعارض بين الاثنين، يُمكن للإدارة تبرير الطلب إلى

أساسية للدول لتقييم وتحليل مخاطر التعامل مع شركات معينة بكفاءة ما سيسهم في تحسين الخدمات العامة. وفي حالة كاريليون، لو أُجريَ مثل هذا التحليل، لكان قدّم المعلومات اللازمة للمساعدة في التخفيف من تأثير تعثر الشركة.

لا يعدّ جمع معلومات أصحاب الحق الاقتصادي كافياً في حدّ ذاته، بل يجب أن يتم ذلك في سجل علني. يسمح عامل الشفافية بإجراء المزيد من إجراءات العناية الواجبة من قبل هيئات المجتمع المدني وأصحاب المصلحة الآخرين، ما يمكن أن يلفت انتباه السلطات المختصة إلى الاختلافات/التناقضات في المعلومات التي تمّ الكشف عنها و/أو الأنماط التي يمكن أن تثبت السيطرة والملكية متعددة المستويات. وهذا له تأثير إيجابي غير مباشر، من خلال المساعدة على تقليل التكاليف والموارد التي يتعيّن على الدولة تخصيصها لإجراءات العناية الواجبة المتعددة، والتي قد لا تكون متاحة في المقام الأول.

أمّا الدافع وراء هذه التوصية هو أنّ نظام أصحاب الحق الاقتصادي الحالي لا ينصّ على أنه يمكن لسلطات الشراء العام في لبنان الوصول إلى معلومات عن أصحاب الحق الاقتصادي التي تمتلكها الإدارة الضريبية أو هيئة التحقيق الخاصة، ما لم تقرّر السلطات الأخيرة إتاحتها لسلطات الشراء العام؛ والتي من المحتمل ألا تحدث أبداً من خلال تجارب عديدة مسجلة حول التعاون بين الإدارات العامة اللبنانية.



« توصية وزارة المالية:

- توفير دورات تدريبية تتسم بالفعالية والكفاءة حول عمليات تحديد هوية أصحاب الحق الاقتصادي

الاقتصادي التي جُمعت من الوثائق التي يتم تحضيرها أمام الكتاب العدل.

يسمح الإطار القانوني الحالي الذي يحكم عمل مجلس الكتاب العدل بالتدخل في أعمال كتاب العدل لتسهيلها وضمان حسن أداء واجبات كتاب العدل وتعزيز دور مهنتهم، ناهيك عن قدرة المجلس على تنظيم دورات تدريبية لكتاب العدل وإقامة علاقات وتنسيق مع الجهات الحكومية فيما يتعلق بمهنة الكتاب العدل أيضاً.

يمكن للمجلس بموجب قانونه الحالي إنشاء قاعدة بيانات مركزية لكتاب العدل لاستخدامها في جمع معلومات أصحاب الحق الاقتصادي ومراقبة المعلومات المضافة إلى قاعدة البيانات، وفي حال تم توفر أي مؤشر خطر، فيمكنهم إبلاغ هيئة التحقيق الخاصة لاتخاذ الإجراءات اللازمة.

يمكن اعتماد/تنفيذ هذه الخطوات دون الحاجة إلى إقرار مجلس النواب للتوصية الثالثة المقدمة من قبل، حيث أنّ هذه التوصية موجهة فقط للنص «الصريح» على اختصاص المجلس عندما يتعلق الأمر بأصحاب الحق الاقتصادي ومنع أي تكهنات قد تنشأ إذا ما بادر مجلس المتأب العرل لتنفيذ هذه التوصية، علماً أنّ سبب عدم قيام المجلس بأي إجراء حول معلومات أصحاب الحق الاقتصادي هو عدم وجود صريح حول لكيفية التعامل مع معلومات أصحاب الحق الاقتصادي.



هيئة التحقيق الخاصة للوصول إلى المعلومات اللازمة للتأكد من عدم وجود أي انتهاكات للقانون.

يمكن إصدار هذا التعميم بموجب الأحكام القانونية الحالية دون تعديل القانون، والتوصية المقترحة لتعديل القانون ما هي إلا لإنهاء غموض المصطلحات وإعادة التأكيد على أهمية إعطاء الإدارة الضريبية الأدوات المناسبة لأداء واجباتها دون أي عقبة قانونية و/أو فراغ تشريعي يترك الباب مفتوحاً للتكهنات.

« توصية نقابتي المحامين في بيروت وطرابلس: »

- إقرار ونشر الأصول والإجراءات حول كيفية تطبيق المحامين الالتزامات المنصوص عليها في المادة ٥ من قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٢٠١٥/٤٤ من قبل نقابتي المحامين في بيروت وطرابلس.

يخضع المحامون لنظام خاص يحكم مهنتهم في لبنان، في ظل ذلك وبما يتماشى قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، فإن نقابتي المحامين في بيروت وطرابلس ملزمتين قانوناً بإصدار الأصول والإجراءات حول كيفية وفاء المحامين بالتزاماتهم المنصوص عليها في قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب فيما يتعلق بمعلومات أصحاب الحق الاقتصادي.

حتى الآن، وبعد ست سنوات من إقرار قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، لم تف النقابتان بهذا الالتزام ولم يتم إقرار الأصول والإجراءات بعد. ويعدّ إقرار هذه الإجراءات أمراً مهماً لتوجيه المحامين حول كيفية التعامل مع معلومات أصحاب الحق الاقتصادي لعملائهم، بالإضافة إلى أهميتها في تحديد الخط الفاصل بين ما يشملته حق السرية بين المحامي والعميل وما هو غير مشمول به والذي يمكن إبلاغه إلى هيئة التحقيق الخاصة.

« توصية مجلس الكتاب العدل: »

- إنشاء قاعدة بيانات مركزية من قبل مجلس الكتاب العدل بالتعاون مع هيئة التحقيق الخاصة يتضمّن جميع المعلومات المتعلقة بأصحاب الحق

تقييم نظام أصحاب الحق الاقتصادي بما يتماشى مع المعايير الدولية

« تمهيد

على الرغم من تصديق لبنان على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في العام ٢٠٠٩، فقد استغرق البرلمان اللبناني ما يقرب من ١٠ سنوات لإقرار قوانين لمكافحة الفساد. الأمر الذي أدى إلى تضخم الفساد الممنهج في الإدارات العامة خلال هذه السنوات العشر. وتهدف العديد من القوانين اللبنانية التي تم إقرارها بعد العام ٢٠١٧ إلى مكافحة الفساد في القطاع، إلا أنه لم يتم تنفيذ معظمها إلى اليوم.

يواجه لبنان، على صعيد آخر تحديات عديدة كالمشاكل السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية، والأمنية. وقد سمح الإنهيار الاقتصادي الحاد الذي بدأ في العام ٢٠١٩ وتعثر الحكومة عن دفع التزاماتها في العام ٢٠٢٠ بتركيز النقاش على الفساد في القطاع العام. بالإضافة إلى ما سبق فقد شلت جائحة كورونا النشاط الاقتصادي المتبقي في البلاد، ناهيك عن انفجار مرفأ بيروت في الرابع من آب ٢٠٢٠ الذي دمر جزءاً كبيراً من بيروت.

دفعت كل الأحداث المذكورة أعلاه الحكومة إلى الشروع في مفاوضات مع صندوق النقد الدولي والمجتمع الدولي للمساعدة في التعافي الاقتصادي وإعادة إعمار بيروت. وهذا يعني أنه بعد انتهاء المفاوضات بشكل إيجابي مع صندوق النقد الدولي والمجتمع الدولي، ستدخل التدفقات النقدية إلى البلاد لتمويل خطة التعافي الاقتصادي وإعادة إعمار بيروت. ذلك في ظل في تسجيل لبنان درجة ١٠٠/٢٤ على مؤشر مدركات الفساد (CPI) الصادر عن منظمة الشفافية الدولية، حيث احتل المرتبة ١٥٤ من أصل ١٨٠ دولة^٢. تظهر هذه النتيجة، التي تصدر العوامل المذكورة أعلاه، كيف يتم النظر إلى الفساد في القطاع العام اللبناني، والذي بدوره يقدم نظرة عامة حول كيفية تأثيره على الاقتصاد والحياة اليومية للمواطنين اللبنانيين، وذلك من خلال تأثير الفساد على الخدمات العامة، على سبيل المثال، أو على قدرة المواطنين على أداء المعاملات الإدارية.

يأتي هذا التقييم في وقت يمر فيه لبنان بمرحلة دقيقة من تاريخه، وهي الانهيار الاقتصادي والنقدي، والاضطرابات الاجتماعية والسياسية التي أدت إلى معدل بطالة ٣٣٪ في العام ٢٠٢١ بحسب منظمة العمل الدولية^٣، ونسبة فقر متعدد الأبعاد ٤٠٪ في حين أن نسبة الفقر المدقع المتعدد الأبعاد ٤٠٪ في العام ٢٠٢١ بحسب منظمة الإسكوا^٤، مع أزمة نقص البنزين، والغاز والوقود للكهرباء التي شلت البلاد ونشاطها الاقتصادي، فبلغت معدلات التضخم ٣٤٠٪ بحسب برنامج الغذاء العالمي^٥، مع انهيار شبه تام في مختلف القطاعات لاسيما القطاع الصحي.

يسعى لبنان حالياً إلى تأمين أموال من المانحين الدوليين والدول، لا سيما صندوق النقد الدولي، للمساعدة في مواجهة نتائج الأزمة الاقتصادية والنقدية. وهذا يعني أنه في حال وصلت الحكومة اللبنانية إلى اتفاق مع المانحين الدوليين، فسوف يدخل تدفق نقدي ضخم إلى البلاد في السنوات القادمة للمساعدة في التعافي الاقتصادي كما ذكرنا في ما سبق، الأمر الذي يتطلب وجود ضمانات للتأكد من أن هذا التدفق النقدي سيذهب إلى الأشخاص المستحقين. يمكن أن تكون هذه الضمانات عبر قوانين، ومراسيم، وقرارات تضع آليات محددة لضمان الاستخدام الفعال والكفؤ للأموال. بحيث يمكن أن يكون هذا الإطار القانوني موجّه لمكافحة الفساد في القطاع العام أو تنظيم القطاع المالي والمصرفي، بالإضافة إلى مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

يمكن للعديد من الجهات الفاعلة أن تلعب دوراً في التأكد من وضع الدولة اللبنانية الضمانات اللازمة قيد التنفيذ بما في ذلك صندوق النقد الدولي الذي سيكون المفاوض الرئيسي مع الحكومة، والبنك الدولي الذي يمول حالياً بعض العمليات للدولة ويمكن أن يلعب نفس الدور في التمويلات المستقبلية المقدمة إلى لبنان، والحكومات المشاركة في المؤتمرات المخصصة لمساعدة اللبنانيين، والأمم المتحدة، والأهم هو المجتمع المدني اللبناني (بما في ذلك الجمعيات الاقتصادية، النقابات، والمنظمات غير الحكومية) كونها تمثل مصالح المجتمع اللبناني. ويجب اتخاذ كل إجراء بالتشاور معهم لضمان تنفيذ نهج تشاركي في صنع القرار والذي ينعكس إيجابياً على تنفيذ مثل هذه القرارات.

^١ مؤشر مدركات الفساد ٢٠٢١: منظمة الشفافية الدولية. متاح على الرابط: <https://www.transparency.org/en/cpi/2021/index/lbn>
^٢ تقييم الطابع غير الرسمي والضعف بين الفئات المحرومة في لبنان: دراسة استقصائية للجنين اللبنانيين والسوريين والفلسطينيين تقرير في - حزيران 2021. منمطة العمل الدولية. ص 34. متوفر عبر: https://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/-arabstates/-ro-beirut/documents/publication/wcms_816649.pdf
^٣ الفقر المتعدد الأبعاد في لبنان 2019 - 2021 واقع اليوم وأفاق المهمة - الأمم المتحدة - الإسكوا. ص 2. متوفر عبر: https://lebanon.un.org/sites/default/files/2021-09/21-00634-multidimensional_poverty_in_lebanon_policy_brief_-en-0.pdf
^٤ لبنان - تقرير قطري موجز: برنامج الغذاء العالمي. متوفر عبر: <https://ar.wfp.org/countries/lebanon-ar>

توفر المعلومات الخاصة بأصحاب الحق الاقتصادي أيضًا رادعًا فعالًا، وبالتالي منع حدوث المزيد من الجرائم المالية.

وتساعد المعلومات الخاصة بأصحاب الحق الاقتصادي السلطات المختصة من ناحية أخرى في اكتشاف حالات الفساد و/أو تبييض الأموال عندما لا يستطيع الفرد تبرير ملكية ثروته أو أصوله بناءً على دخله المعلن. وعلاوة على ذلك، تتطلب الأنظمة الخاصة بالشركات المدرجة عادةً تحديد أصحاب الحق الاقتصادي (شخص طبيعي)، لحماية حاملي أقلية الأسهم والمستثمرين الذين يحتاجون إلى معرفة ما إذا كان قد حصل شخص جديد على حصة كبيرة يمكن أن تمنحهم سيطرة فعالة على قرارات الشركة المدرجة وأنشطتها.

«أصحاب الحق الاقتصادي» هو مصطلح يستخدم دوليًا أيضًا في القانون التجاري والذي يشير إلى الشخص الحقيقي أو مجموعة من الأشخاص الذين يمتلكون و/أو يتحكمون في المحصلة النهائية في كيان قانوني أو منظمة. يُستخدم هذا المصطلح على نطاق واسع عند التعامل مع تبييض الأموال والاحتيال. فهو أحد الأهداف النهائية التي ترمي القوانين التجارية وتشريعات مكافحة تبييض الأموال إلى تأسيسها من أجل منع الجرائم المالية.

لدى مصطلح أصحاب الحق الاقتصادي تعريفات مختلفة في جميع أنحاء العالم. فوفقًا لمكتبة الكونجرس القانونية، صاحب الحق الاقتصادي هو «شخص طبيعي يمارس سيطرة كبيرة على شركة أو شركة ذات مسؤولية محدودة من خلال مصالح الملكية، أو حقوق التصويت، أو الاتفاقية، أو لديه مصلحة كبيرة في الحصول على مزايا اقتصادية كبيرة من أصول الشركة أو الشركة ذات المسؤولية المحدودة».

أما منظمة الشفافية الدولية، فتحدد تعريف آخر بحيث تعتبر أن «صاحب الحق الاقتصادي هو أي شخص طبيعي (أشخاص) يمتلكون أو يتحكمون في المحصلة النهائية بالعميل و/أو الشخص (الأشخاص) الطبيعي الذي يتم إجراء المعاملة أو النشاط نيابة عنه».

يشكل مفهوم صاحب الحق الاقتصادي مصدر قلق قانوني رئيسي، وهو مسألة بالغة الأهمية تحظى باهتمام المنظمات الكبيرة الراسخة في جميع أنحاء

بالنسبة لأصحاب الحق الاقتصادي، فقد كان آخر تقييم للبنان من قبل مجموعة العمل المالي في تشرين الثاني ٢٠٠٩. ومن المقرر أن يكون التقييم التالي في تموز ٢٠٢٢. يحتاج المقيمون إلى أن يكونوا على دراية بجميع المتغيرات لفهم السياق اللبناني دون تقويض التزام الحكومة اللبنانية بتوصيات مجموعة العمل المالي، وتحديثًا للتوصيات رقم ٢٤ ٢٥ بشأن أصحاب الحق الاقتصادي، وهو ما يُبين أهمية هذه الورقة لتقديم نظام أصحاب الحق الاقتصادي اللبناني بشكل شامل لتحديد موقفًا حيال فعاليته، وكفاءته، وتحديد الثغرات القانونية والفراغ التشريعي الذي يمكن أن يساعد في دفع صانعي القرار للإصلاح في المقام الأول، ومساعدة المقيمين في مجموعة العمل المالي في تحديد الإصلاحات المطلوبة في المقام الثاني.

بالنظر إلى المستويات المرتفعة للفساد في القطاع العام، ينبغي بناء إطار قانوني يتسم بالفعالية والكفاءة لتنظيم إنفاق الأموال الواردة خاصة عندما يتعلق الأمر بشراء الخدمات والمقاولين. إذ أن عمليات الشراء العام هي بيئة خصبة للفساد، سواء من خلال صرف النفوذ، أو تضارب المصالح، أو الرشوة، أو الاحتكارات. وفي هذا السياق، فإن معرفة الأفراد الحقيقيين وراء الشركات، أو ما يسمى بأصحاب الحق الاقتصادي، أمر بالغ الأهمية لمنع إساءة استخدام نظام الشراء عند تطبيق ومنح العقود العامة، والتراخيص، وأي مزايا أخرى مثل الإعانات الرسمية.

في سياق هذه الورقة، سيتم تقديم الإطار القانوني لأصحاب الحق الاقتصادي وتقييمه مع اعتماد المعايير الدولية كمعيار مرجعي. إذ يمكن استخدام نظام أصحاب الحق الاقتصادي في تبييض الأموال؛ خاصة عندما يتعلق الأمر بتبييض الأموال المتأتية من جرائم الفساد، وتمويل الإرهاب، واحتكار القطاعات الاقتصادية. وهو أداة مهمة أيضًا في التحقيق في الجرائم المالية والانتهاكات الأخرى، ومقاضاة مرتكبيها في نهاية المطاف، بالإضافة إلى استرداد الأصول المسروقة لأن المعلومات الخاصة بأصحاب الحقوق الاقتصادية يمكن أن تساعد في اكتشاف أصول المجرمين لأهداف المصادرة أو الاسترداد، ولضمان عدم استفادة أي شخص من العائدات المتأتية من الجريمة. وبالتالي، فإن تعزيز الشفافية وكشف الهوية المحجوبة لصاحب الحق الاقتصادي من شأنه تحسين فرص وقف التدفق غير المشروع للموارد. بالإضافة إلى أنه يمكن أن



حقائق وأرقام



بسبب عدم اهتمام القطاعين العام والخاص بموضوع أصحاب الحقوق الاقتصادية، ليس ثمة فهمٌ صحيح لأهمية تفعيل استخدام المعلومات المتصلة بهذا النظام. وذلك ناتج عن نقص المعرفة في التأثير الإيجابي لمصدر المعلومات هذا على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعيين، بما في ذلك القطاعين العام والخاص.

بلغ صافي تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر إلى لبنان، في العام ٢٠١٩، ٢.٢ مليار دولار أمريكي، بنسبة ٤.٢٪ من الناتج المحلي الإجمالي. ولكن في العام ٢٠١٩، كان قد بلغ صافي تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الوافدة إلى لبنان ٤.٨ مليار دولار أمريكي، بنسبة ١٣.٥٪ من الناتج المحلي الإجمالي. ويوضح هذان الرقمان كيف يمكن أن يصل الاستثمار الأجنبي المباشر في ذروة استقرار لبنان إلى جزء كبير من الناتج المحلي الإجمالي.




جاء أكثر من ٧٠٪ من تدفقات الاستثمار الأجنبي على شكل عمليات استحواذ عقارية، بناءً على تقديرات مصرف لبنان، والمديرية العامة للعقارات، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (UNCTAD)، والفائينشال تايمز، وموديز. وقد توزّع ذلك بين استحواذ المغتربين اللبنانيين على العقارات (٤٩.٣٪ من إجمالي الاستحواذ) واستحواذ الأجانب (٢٨.٨٪ من إجمالي الاستحواذ). وفي الوقت نفسه، شكّلت عمليات الاندماج والاستحواذ عبر الحدود ١٤.٦٪ من إجمالي الاستثمار الأجنبي المباشر مع عمليات

الذي يقدم المزيد من التفاصيل من الوزارة حول كيفية ملء نموذج الإعلان عن صاحب الحق الاقتصادي.

كما أصدر المصرف المركزي بدوره تعميماً أساسياً رقم ٢٠١٩/١٤٧ يُحدّد أنّه يجب على كل شخص طبيعي و/أو معنوي تقديم شهادة تسجيل صادرة عن وزارة المالية عند فتح حساب مصرفي، والقرار الوسيط رقم ٢٠١٦/٢١٩٤ من خلال التعميم الوسيط رقم ٤١١ حول منع المصارف، المؤسسات المالية، مؤسسات الصرافة، وشركات الإيجار التمويلي من التعامل مع الشركات والصناديق المشتركة التي لها أسهم لحامله أو مملوكة من قبل شركات أو صناديق مشتركة لديها أسهم لحامله^{١٩}. كما أصدرت هيئة التحقيق الخاصة بالتعميم رقم ٢٠١٨/٢٤^{٢٠} الذي يخاطب الأطراف المذكورة في المادة ٥ من قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ويُعرّف صاحب الحق الاقتصادي ويضع آلية تحديده.

تمثّل هذه الأنواع المختلفة من الوثائق القانونية نظام صاحب الحق الاقتصادي في لبنان، والذي سوف ننأوله في هذه الورقة للوقوف على فعاليتها وكفاءتها في خدمة الهدف المتمثل في تحديد أصحاب الحق الاقتصادي وهو الحدّ من تبييض الأموال ومنعه، بغض النظر عن نوع الأنشطة غير المشروعة وراعاها؛ سواء كانت الاتجار بالمخدرات، أو الاتجار بالبشر، أو الفساد، أو الاختلاس، أو التهريب، أو التهرب الضريبي، أو الابتزاز، أو الجرائم البيئية، أو صرف النفوذ، أو إساءة استخدام الوظائف، أو إساءة استخدام السلطة، أو الإثراء غير المشروع، وما إلى ذلك؛ بالإضافة إلى المنافع الأخرى التي يُمكن لاستخدام المعلومات الخاصة بأصحاب الحقوق الاقتصادية أن تقدّمها. للقيام بذلك، نعرض للأحكام الموضوعية لهذه الوثائق القانونية في القسم الأول - «الإطار القانوني لأصحاب الحق الاقتصادي»، من ثمّ نقوم بتقييم هذا الإطار القانوني باستخدام عدد من المؤشرات التي طوّرتها منظمة الشفافية الدولية والتي سنصمّمها لتلائم الإطار اللبناني في القسم الثاني - «تقييم نظام أصحاب الحقوق الاقتصادية في لبنان». لنخلص في النهاية إلى توصيات للسلطات المختصة وأصحاب المصلحة الآخرين حول كيفية المضي قدماً في تطبيق نظام أصحاب الحقوق الاقتصادية في القسم الثالث - «التوصيات». وذلك عبر مقارنة أحكام القانون اللبناني الخاص بأصحاب الحقوق الاقتصادية مع المعايير الدولية التي تركز على معايير وتوصيات مجموعة العمل المالي.

^{١٩} القرار الوسيط رقم ٢٠١٩/٢١٩٤ - تعديل القرار الأساسي رقم ٧٧٦ بتاريخ ٢١ شباط ٢٠١٩، وقرار أساسي رقم ٧٨٤ بتاريخ ١١ أيار ٢٠١٩، وقرار أساسي رقم ٧٨٣ بتاريخ ٢٢ تشرين الأول ١٩٩٨، وقرار أساسي رقم ٧٩٣٣ بتاريخ ٢٧ أيلول ٢٠١٩، وقرار أساسي رقم ٧٥٤ في ٤ آذار ٢٠٠٠. متاح على الرابط: <https://www.bdl.gov.lb/circulars/intermediary/5/37/0/intermediate-Circulars.html>
^{٢٠} تعميم رقم ٢٠١٨/٢٤ - تحديد وتعريف «صاحب الحق الاقتصادي». هيئة التحقيق الخاصة، متاح على الرابط: https://www.sic.gov.lb/sites/default/files/laws-regulations/24EN_0.pdf (٢٠١٨/٢٤/٢١)
^{٢١} مصرف لبنان، المديرية العامة للشؤون العقارية، أونكاد (UNCTAD) تقرير الاستثمار العالمي ٢٠١٩، أسواق الاستثمار الأجنبي المباشر - فائينشال تايمز، موديز، المؤسسة العامة لتشجيع الاستثمارات في لبنان «إيداع». متاح على الرابط: https://investinlebanon.gov.lb/en/lebanon_at_a_glance/foreign_direct_investments/fdi_data



والصحافيين إلى اكتساب المزيد من الخبرات في مجال التدقيق في معلومات أصحاب الحقوق الاقتصادية للتمكن من التدقيق في المعلومات المنشورة.

أما بالنسبة للشراء العام، وهي بيئة يمكن أن تؤدي الفساد، فإن قيمة الإنفاق العام على المستوى المركزي تقدر بـ ٢٠٪، من دون احتساب عمليات الشراء في المؤسسات العامة، البلديات، واتحادات البلديات، إضافة إلى ٦.٥٪ من الناتج المحلي الإجمالي، وهو ما يساوي ٣.٤ مليار دولار على المستوى المركزي^{٢٤}. سيسمح استخدام معلومات الملكية المفيدة في المشتريات العامة بالحد من الفساد والتلاعب بالعطاءات ومنعه، بالإضافة إلى التخطيط الأفضل للمشتريات المستدامة والأكثر تنافسية.

استحوذ رئيسية تركزت ضمن القطاعين السياحي والمالي (على سبيل المثال، باعت شركة المملكة القابضة السعودية حصتها في فندق فور سيزونز في بيروت مقابل ١٢٠ مليون دولار أمريكي لمجموعة من المستثمرين اللبنانيين والعرب). ولقد اتخذ ما تبقى من الاستثمار الأجنبي المباشر شكل مشاريع الاستثمار التأسيسية (٥.٦٪)، والأرباح المعاد استثمارها (١.٧٪) والقروض داخل الشركات (٠.١٪)^{٢٥}.

من غير المعروف من هم أصحاب الحقوق الاقتصادية لأعمال هؤلاء المستثمرين، أو المالكين الفعليين لهذه الاستثمارات، وهو ما قد ينطوي على تبييض للأموال، وتهرب ضريبي، وفساد في القطاع العام؛ بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، تضارب المصالح، وصرف النفوذ، والرشوة، وتقويض نظام الشراء العام.

يُقدّر الدين العام في لبنان بنحو ١٤٨ مليار دولار أمريكي^{٢٦}، وتبلغ حصة قطاع الكهرباء من الدين العام ٤٠ مليار دولار أمريكي^{٢٧} أي ٢٧٪. وعلى الرغم من ذلك، لا توجد بيانات متعلقة بالعقود ضمن قطاع الطاقة متاحة للجمهور، فلا تنشر وزارة الطاقة والمياه ولا مؤسسة كهرباء لبنان أي عقود أو تقارير الإنفاق أو ميزانيات خاصة بقطاع الطاقة.

لا تطبق الهيئات المعنية بالقطاع موجبات العناية الواجبة على المعلومات المتعلقة بأصحاب الحقوق الاقتصادية للهيئات الخاصة المنخرطة ضمن قطاع الطاقة، وهذا إذا ما كانت الجهات المختصة تملك مثل هذه المعلومات أصلاً، وهو ما يُنذر بدرجات عالية من الفساد ضمن القطاع إذ لا يتم اتخاذ أي خطوات للحد من الفساد فيه ومنعه.

تنشر هيئة إدارة قطاع البترول اللبنانية معلومات عن أصحاب الحقوق الاقتصادية للمتعاقد من الباطن مع اتحاد الحفر في الرقعة رقم ٤ للتنقيب عن الغاز. ومع ذلك، لا نعرف ما إذا كانت المعلومات المنشورة قد خضعت للتدقيق من خلال تطبيق موجبات العناية الواجبة عليها قبل النشر. فمن الممكن أن تكون المعلومات التي صرّحت عنها الشركات غير صحيحة أو غير دقيقة. وهذا ما يلقي الضوء على مشكلة ضمن القطاع العام وهيئات المجتمع المدني وأصحاب المصلحة الآخرين، فلا نعلم ما إذا كانت إدارة قطاع البترول تملك الموارد المالية والبشرية للقيام بهكذا تدقيق. كما أنه من الممكن أن تحتاج هيئات المجتمع المدني

^{٢٤} وزارة المالية العامة، مديرية الدين العام، لمحة عامة حول الدين العام، آب ٢٠٢١، متاح على الرابط: <http://www.finance.gov.lb/en-us/Finance/PublicDebt/PDTS/Documents/General%20Debt%20Overview%20Updated%20as%2031%20> August%202021.pdf

^{٢٥} مرصد لبنان الاقتصادي، لبنان يفرق (إلى آخر ٣ دول)، مجموعة البنك الدولي، ربيع ٢٠٢١، صفحة ٤٤، متاح على الرابط: <https://openknowledge.worldbank.org/bitstream/handle/10986/35626/Lebanon-Economic-Monitor-Lebanon-Sink-into-the-Top-3.pdf?sequence=1&isAllowed=y>

^{٢٦} موجز حول إصلاح منظومة الشراء العام في لبنان، معهد باسل فليحان المالي والاقتصادي، آذار ٢٠٢٠، متاح على الرابط: <https://p.gov.lb/backoffice/uploads/files> إصلاح منظومة الشراء العام في لبنان ٢٠٢٠-٢٠٢٠ موجز.pdf

٢- تطبيق إجراءات العناية الواجبة على العملاء العابرين لجهة التحقق من هويتهم إذا كانت العملية او سلسلة العمليات المنفذة تفوق قيمتها المبلغ الذي يحدده مصرف لبنان

٣- تحديد هوية صاحب الحق الاقتصادي واتخاذ الخطوات اللازمة للتحقق منها بالاستناد الى وثائق او معلومات او بيانات موثوقة

٤- الاحتفاظ بصور عن المستندات المتعلقة بالعمليات كافة وبالمعلومات او بالبيانات او بصور عن الوثائق المتعلقة بهوية المتعاملين لمدة خمس سنوات على الاقل بعد إنجاز العمليات او انتهاء علاقة التعامل، ايهما أطول.

٥- القيام بالمراقبة المستمرة ومراجعة علاقات التعامل.

٦- تطبيق الاجراءات المنصوص عليها في البنود من ١ الى ٥ أعلاه على العملاء الدائمين والعبّرين عند نشوء شك حول صحة او ملاءمة المعلومات المصرّح عنها والمتعلقة بالتعرّف عليهم، او عند نشوء شك بتبييض اموال او تمويل إرهاب، وذلك بمعزل عن أي سقوف او استثناءات تحدّد من تطبيق هذه الإجراءات.

٧- الاخذ بالمؤشرات التي تدلّ على احتمال وجود عمليات تبييض للأموال، او تمويل إرهاب، ومبادئ الحيلة والحذر لكشف العمليات المشبوهة.

وعلى عكس المادة ٤، فإن المادة ٥ موجّهة إلى المؤسسات التي لا تخضع "لقانون السريّة المصرفيّة" مثل شركات التأمين، ونوادي القمار، وتجار العقارات والوسطاء، وتجار المنتجات عالية القيمة، وتحدّد هذه المادّة التزام هذه المؤسسات بالحفاظ على سجل للعمليات التي لها قيمة أعلى من الحدّ الذي تحدّده هيئة التحقيق الخاصة. بالإضافة إلى ذلك، تلتزم هذه المادّة بتنفيذ التزامات المصارف والمؤسسات الماليّة المنصوص عليها في المادة ٤ والامثال للتوصيات المقدّمة من هيئة التحقيق الخاصة بهدف تطبيق هذا القانون.

وتضيف المادة ٥ أنّه على خبراء المحاسبة المجازين وكتاب العدل أن يطبّقوا الالتزامات المذكورة أعلاه عند تقديم الخدمات التالية لعملائهم:

كما ذكرنا أعلاه، تتعدّد الوثائق القانونيّة عندما يتعلّق الأمر بتحديد أصحاب الحق الاقتصادي. سنتناول في هذا القسم هذه الوثائق مع التركيز فقط على الأحكام ذات الصلة بأصحاب الحق الاقتصادي. ومع ذلك، من المهمّ ملاحظة وجود نوعين من الوثائق القانونيّة، تلك الصادرة عن مصرف لبنان والتي تخاطب المصارف والمؤسسات الماليّة، وتلك الصادرة عن مجلس النواب ووزارة الماليّة، وهيئة التحقيق الخاصّة التي تخاطب المكلفين بشكل عام والأشكال الأخرى من الكيانات القانونيّة.

*لتجنّب ازدواجيّة المعلومات عند مناقشة قضية مطروحة، خاصّةً بين الأحكام الموجّهة إلى المصارف والمؤسسات الماليّة من جهة، والأحكام الموجّهة إلى المكلفين والأشكال الأخرى من الكيانات القانونيّة من جهة أخرى، سنشير إلى النقاش السابق متى انطبق ذلك على الفكرة المعروضة.

القانون رقم ٢٠١٥/٤٤: مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

يهدف هذا القانون إلى منع تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والحدّ منهما. يُعتبر الغموض في مفهوم أصحاب الحق الاقتصادي إحدى الوسائل المستخدمة لإخفاء المالك الفعلي لعمل ما، حيث يتيح إخفاء الهوية لمن حصلوا على أموالهم من خلال وسائل غير مشروعة البقاء مخفيين، ولهذا السبب تتناول المادة ٤ من القانون هذه القضية من خلال توجيه المصارف والمؤسسات الماليّة حول كفيّة التعامل مع أصحاب الحق الاقتصادي بنصّها على ما يلي:

"على المصارف، والمؤسسات الماليّة، وشركات الايجار التمويلي، والمؤسسات التي تصدر وتروج بطاقات الايفاء او الائتمان، والمؤسسات التي تتعاطى التحاويل النقدية الكترونياً، ومؤسسات الصرافة، والشركات التي تتعاطى الوساطة الماليّة، وهيئات الاستثمار الجماعي، وأية مؤسسات تخضع لترخيص او لرقابة مصرف لبنان التقيّد بالموجبات المعدّدة أدناه وبالنصوص التنظيميّة التي تصدر عن مصرف لبنان لغايات تطبيق احكام هذا القانون:

١- تطبيق إجراءات العناية الواجبة على العملاء الدائمين (سواء كانوا اشخاصاً طبيعيين او معنويين او بنية قانونية خاصة) لجهة التحقق من هويتهم بالاستناد الى وثائق، او معلومات، او بيانات موثوقة.

لعملائه، فهذا يعني أن المحامي شريك في جريمة ما لم يبلغ عنها.

تتوافق المادتان ٤ وه من القانون مع الملاحظات التفسيرية لمجموعة العمل المالي للتوصية رقم ٢٤ عندما يتعلق الأمر بتحديد تقييم المخاطر الذي تجريه المصارف، وخبراء المحاسبة المجازين، والكتاب العدل على العملاء.

« أما بالنسبة للعقوبات، فقد نصت المادة ٣ من القانون على ما يلي:

”يعاقب كل من أقدم، او حاول الإقدام، او حرّض، او سهّل، او تدخل، او اشترك:

١- في عمليات تبييض أموال بالحبس من ثلاث إلى سبع سنوات وبغرامة لا تزيد عن مثلي المبلغ موضوع عملية التبييض؛

٢- في عمليات تمويل الارهاب او الأعمال المرتبطة بها بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ٣١٦ مكرر والمواد ٢١٢ لغاية ٢٢٢ ضمناً من قانون العقوبات رقم {١٩٤٣/٢٤٠}.

أما المادة ٣١٦ مكرر من قانون العقوبات فتُحدّد بأنّه كلّ من يموّل أو يشارك في تمويل الإرهاب، أو أنشطة إرهابية أخرى، أو منظمات إرهابية، عن قصد، بشكل مباشر أو غير مباشر، يُعاقب بالأشغال الشاقة لمدة تتراوح بين ثلاث سنوات وسبع سنوات ويُعاقب بالغرامة بنفس مبلغ الأموال المستخدمة أو ثلاث مرات كحدّ أقصى. وبالنسبة للمواد من ٢١٢ إلى ٢٢٢ فهي الأحكام العامة لقانون العقوبات التي تحدّد عقوبات الاشتراك الجرمي.



- بيع وشراء الممتلكات؛
- إدارة ممتلكات العملاء المنقولة وغير المنقولة وخاصة الاستثمار المشترك؛
- إدارة الحسابات المصرفية والأوراق المالية؛
- تنظيم الاستثمار الخاص في تأسيس الشركات وإدارتها؛
- تأسيس أو إدارة الأشخاص المعنويين أو أي نوع من الترتيبات القانونية، وشراء وبيع المؤسسات الفردية والشركات التجارية.

أما بالنسبة للمحامين، فتقول المادة ٥ أن الأحكام نفيها تنطبق عليهم عند مزاولتهم نفس الأنشطة، إلّا أنّه يجب على نقابتي المحامين في بيروت وطرابلس تحديد الأصول والإجراءات حول كيفية تطبيق هذا الالتزام مع مراعاة خصوصية المهنة بما يتوافق مع أنظمتها؛ والمقصود بذلك هو امتياز حق السرية بين المحامي والعميل دون ذكره صراحة. وينبغي معالجة هذا الاستثناء للمحامين بطريقة مهنية تسمح للمحامين بالإبلاغ عن أي أنشطة غير مشروعة لأن عدم القيام بذلك قد يقوّض نظام أصحاب الحق الاقتصادي بالكامل، ذلك أن المحامين قد يتمكّنون بعد ذلك من مساعدة المجرمين على تجنب الملاحقة القضائية وسيلعبون دور الميسرين في جريمة تبييض الأموال. وهذا هو في الواقع السبب في وجود مستوى امتثال منخفض نسبياً، بسبب غياب قواعد الإفصاح الإلزامي (Mandatory Disclosure Rules) والافتقار إلى تنفيذ إطار شامل لتآكل الوعاء الضريبي ونقل الأرباح (Base Erosion and Profit Shifting-BEPS)، مما يؤدي إلى نقص الفعالية في منع إساءة استخدام الأشخاص المعنويين والبنية القانونية في تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، ويؤثر ذلك سلبيًا على توافر المعلومات الخاصة بأصحاب الحق الاقتصادي للسلطات المختصة دون وجود أي عوائق.

بالإضافة إلى ذلك، توضّح المبادئ الدولية المتعلقة بسلوك المهنة القانونية التي اعتمدها نقابة المحامين الدولية في ٢٨ أيار ٢٠١١، أنه على الرغم من وجود امتياز حق السرية بين المحامي والعميل الذي من الواجب ضمانه، واحترامه، وحمايته، إلّا أنه لا يمكن للمحامين المطالبة بحماية السرية عند المساعدة والتحريض على السلوك غير القانوني لعملائهم^{٢٥}؛ ما يعني أن امتياز حق السرية بين المحامي والعميل موجود عندما يدافع المحامي عن موكله إلّا أنّه عندما يساعد المحامي و/أو يسهّل السلوك غير القانوني

^{٢٥} المبادئ الدولية لسلوك المهنة القانونية، نقابة المحامين الدولية، أيار ٢٠١١، ص. ٢١ و ٢٢، متاح على الرابط: https://www.icj.org/wp-content/uploads/2014/10/IBA_International_Principles_on_Conduct_for_the_legal_prof.pdf
"قانون العقوبات اللبناني رقم ١٩٤٣/٣٤، متاح على الرابط: https://menarights.org/sites/default/files/2016-12/LBN_PenalCode1943_AR.pdf

إذا تمّ الكشف عن أدلة جديدة: هذا بالإضافة إلى التدابير الاحترازية الأخرى التي يمكن أن تقرّها هيئة التحقيق الخاصة.

ملاحظات رئيسية:

- تلزم المادة ٤ من قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المصارف والمؤسسات المالية بالقيام بإجراءات العناية الواجبة تجاه عملائها لتحديد أصحاب الحق الاقتصادي.

- تلزم المادة ٥ من قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الشركات التي لا تخضع لقانون السرية المصرفية بالاحتفاظ بمعلومات عن عملائها لتحديد أصحاب الحق الاقتصادي، والاحتفاظ بسجل للعمليات التي تتجاوز الحد المنصوص عليه من قبل هيئة التحقيق الخاصة.

- تلزم المادة ٥ أيضاً خبراء المحاسبة المجازين وكتاب العدل بتطبيق الالتزامات الواردة في المادتين ٤ وه من القانون عند أداء أو إدارة العمليات لعملائهم. الأمر نفسه ينطبق على المحامين وفقاً للقانون الذي ينظم مهنة المحاماة، مما يعني أنه يتعين عليهم احترام مبدأ امتياز حق السرية بين المحامي والعميل. ينبغي أن يحدث هذا وفقاً للمبادئ الدولية المتعلقة بسلوك المهنة القانونية التي اعتمدها نقابة المحامين الدولية للتأكد من عدم تسهيل المحامين للجرائم، أو مشاركتهم فيها.

- وفقاً للمادة ٣ من قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، يخضع أولئك الذين يشاركون بأي شكل من الأشكال، بشكل مباشر أو غير مباشر، في عمليات تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب للعقوبات والغرامات. ومع ذلك، فإنه لا ينصّ على عقوبات محدّدة فيما يتعلق بمعلومات تخصّ أصحاب الحق الاقتصادي وفقاً للملاحظات التفسيرية لمجموعة العمل المالي.

- المادة ٦ تتحدّث عن هيئة التحقيق الخاصة ذات الطابع القضائي التي تتمتع بسلطة قضائية واسعة للتأكد من أن أولئك الذين يتناولهم قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب يمثلون لأحكامه.

ينبغي قراءة المادتين ٤ وه من القانون رقم ٢٠١٥/٤٤ بالاقتران مع المادة ٣ من القانون ذاته، وتحدّد هذه المواد أنه إذا ارتكب أولئك المذكورين في المادتين ٤ وه، أو حاولوا ارتكاب، أو حرّضوا، أو سفلوا، أو تدخلوا، أو شاركوا، أو تواطؤوا في جريمة تبييض الأموال و/أو تمويل الإرهاب، يمكن مقاضاتهم عن أنشطتهم. بمعنى أنه إذا حاول أي شخص إخفاء صاحب الحق الاقتصادي عن قصد لتسهيل تبييض الأموال و/أو أنشطة تمويل الإرهاب، فقد يواجه تهمةً جنائيةً.

أما الملاحظات التفسيرية لمجموعة العمل المالي بشأن التوصية رقم ٢٤ تستوجب تحديد مسؤولية الأشخاص الطبيعيين والمعنويين بشكل صريح، وإخضاعهم للمسؤولية وعقوبات فعّالة، ومتناسبة، ورداعة عندما لا تتوافق مع متطلبات أصحاب الحق الاقتصادي. لا تنصّ الأحكام القانونية المذكورة أعلاه صراحةً على ذلك، بل تشير إلى أولئك الذين يسهّلون تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بشكل عام، الأمر الذي قد يكون من الصعب إثباته في المحاكم. من هنا، يجب معالجة الفشل في الوفاء بمتطلبات أصحاب الحق الاقتصادي في لبنان بشكل صريح بحيث يتوافق مع توصيات مجموعة العمل المالي ويضمن إطاراً قانونياً يتسم بالكفاءة والفاعلية.

تنصّ المادة ٦ من القانون على إنشاء هيئة التحقيق الخاصة وهي وحدة الاستخبارات المالية اللبنانية وتمنحها الصفة القضائية، وتحدّد اختصاصها لتلقي التقارير والشكاوى وفتح التحقيقات في العمليات المشبوهة. تتمتع هيئة التحقيق الخاصة أيضاً بالاختصاص القضائي للتحقق من أن أولئك المذكورين في المادتين ٤ وه يمثلون للالتزامات القانونية. ووفقاً للمادة ٧ من قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، يجب على خبراء المحاسبة المجازين وكتاب العدل إخطار رئيس هيئة التحقيق الخاصة على الفور بتفاصيل العمليات المنقّذة أو التي تمّت محاولة تنفيذها إذا اشتبهوا في أنهم يتعاطون مع قضية تبييض أموال أو تمويل إرهاب. أما بالنسبة للمحامين، فيجب عليهم تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في المادتين ٤ وه من القانون، مع مراعاة خصوصية وأنظمة مهنة المحاماة.

ويمكن لهيئة التحقيق الخاصة تجميد الأصول والعمليات، ورفع السرية عن الحسابات المصرفية لصالح الجهات المختصة، وتتبع الحسابات المصرفية المشبوهة مع القدرة على عكس قراراتها



تعميم هيئة التحقيق الخاصة رقم ٢٠١٨/٢٤: تعريف وتحديد «صاحب الحق الاقتصادي»

في كلا التعريفين لصاحب الحق الاقتصادي، تشير عبارة «يملك أو يسيطر في المحصلة النهائية» و «السيطرة الفعالة في المحصلة النهائية» إلى الملكية أو السيطرة التي تمارس من خلال سلسلة تملك متعددة ومن خلال السيطرة المباشرة. هذا ما يوضح الفرق بين صاحب الحق الاقتصادي وصاحب الحق الاقتصادي النهائي، حيث أن الأول هو الشخص الذي يمتلك الحق الاقتصادي لكيان معين باستخدام طبقه واحدة من التخلي، بينما يمتلك هذا الأخير من خلال استخدام طبقتين أو أكثر من طبقات التخلي. فعلى سبيل المثال، الشريك في شركة محدودة المسؤولية الذي يستخدم شركاء وهميين، لأي سبب من الأسباب، ويتحكم بالشركة و/أو يديرها، يكون صاحب الحق الاقتصادي، في حين أن المستثمر الذي يتحكم في ٢٠٪ أو أكثر من شركة معينة تمتلك شركات متعددة أخرى بشكل عامودي، يمكن أن يكون صاحب الحق الاقتصادي النهائي.

تبيّن المادة ٢ من التعميم أنه يتم تحديد صاحب الحق الاقتصادي بالنسبة للعملاء من الأشخاص المعنويين واتخاذ الإجراءات اللازمة على النحو التالي:

i- الأشخاص الطبيعيون الذين يمتلكون ٢٠٪ من رأس مال الشخص المعنوي، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة؛

ii- عندما تكون الشروط في (i) غير مؤكدة، يمكن تحديد أصحاب الحق الاقتصادي من خلال تحديد الشخص الذي يمارس السيطرة من خلال الاحتفاظ بأغلبية حقوق التصويت، أو حقوق تعيين أو استبعاد غالبية الهيئة الإدارية أو التنظيمية لكيان قانوني محدد؛

iii- عندما تكون الظروف في (i) و(ii) غير مؤكدة، يمكن تحديد صاحب الحق الاقتصادي من خلال تنفيذ تدابير معقولة لتحديد هوية الأشخاص الذين يشغلون مناصب إدارية عليا والتحقق منها.

تقترح الملاحظات التفسيرية لمجموعة العمل المالي بشأن التوصية رقم ٢٤ وضع حدّ لتحديد صاحب الحق الاقتصادي لشخص معنوي كمساهم مسيطر يمتلك أكثر من ٢٥٪، على سبيل المثال، من الشخص المعنوي. أمّا تعميم هيئة التحقيق الخاصة فيضع حدًا أكثر صرامة عند ٢٠٪ ما يبيّن أنه أكثر تقدميًا من اقتراح مجموعة العمل المالي

أصدرت هيئة التحقيق الخاصة التعميم رقم ٢٠١٨/٢٤، الموجه إلى الأطراف والأفراد المذكورين في المادة ٥ من قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، تحت عنوان «تعريف صاحب الحق الاقتصادي وتحديد». تكمن الأهمية الرئيسية لهذا التعميم في أنه ينص صراحة في ديباجته على ما يلي، «وبناءً على توصيات مجموعة العمل المالي الملاحظات التفسيرية ذات الصلة»، مما يشير إلى أن الأحكام الواردة أدناه متوافقة مع توصية مجموعة العمل المالي بشأن صاحب الحق الاقتصادي وهو ما يُشير إلى كفاءة هذه الأحكام كما تُعرف توصيات مجموعة العمل المالي بوضع معايير دولية لتنظيم نظام أصحاب الحق الاقتصادي.

تنص المادة ١ من التعميم على تعريف كل من العميل وصاحب الحق الاقتصادي على النحو التالي:

العميل: «كل شخص طبيعي أو معنوي، سواء كان شركة أو مؤسسة مهما كان نوعها، أو أية بنية قانونية (كصندوق ائتماني)، أو هيئة، أو منظمة، أو جمعية لا تتوخى الربح (صناديق التضامن، والتعاونيات، ودور الرعاية الاجتماعية، والجمعيات الخيرية، والأندية، إلخ...)»

صاحب الحق الاقتصادي: «كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعليًا، في المحصلة النهائية بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على العميل و/أو الشخص الطبيعي الذي تتم العمليات نيابة عنه».

على الرغم من الاختلاف الطفيف في تعريف صاحب الحق الاقتصادي، إلا أنه يتماشى مع تعريف مجموعة العمل المالي (FATF) لصاحب الحق الاقتصادي الذي ينص على ما يلي:

«يشير صاحب الحق الاقتصادي إلى الشخص (الأشخاص) الطبيعي الذي يملك أو يتحكم في المحصلة النهائية بالعميل و/أو الشخص الطبيعي الذي يتم إجراء المعاملة نيابة عنه. كما يشمل الأشخاص الذين يمارسون سيطرة فعالة نهائية على شخص معنوي أو ترتيب قانوني^٩».

^٩ قائمة مصطلحات توصيات مجموعة العمل المالي. متاح على الرابط: <https://www.fatf-gafi.org/glossary> (٢٠٢١/٠١/٠١)

على هذا المستوى. ومع ذلك، مع العلم أن العديد من تعريفات أصحاب الحق الاقتصادي للأشخاص المعنويين تتبنّى حدًا يزيد عن ٢٠٪ أو حتى ٢٥٪ للملكية أو حقوق التصويت، يمكن تجنّب هذا الشرط بسهولة عن طريق تقسيم الملكية بين الشركاء. أمّا بالنسبة للشركات المساهمة المدرجة في البورصة (والتي عادةً ما تُعفى من قوانين تسجيل الحق الاقتصادي)، والتي يُمكن لأسهام الملكية الصغيرة الحجم أن تمثل ثروة هائلة فيها، قد ترغب الجهات الرسمية في معرفتها لأهداف ضريبية. علماً أنّ تفشل بعض القوانين بشكل عام في التمييز بين تعريفات الملكية المختلفة بناءً على نوع الكيان القانوني، مما يؤدي إلى وجود ثغرات قانونية متعدّدة قابلة للاستغلال ممن يريدون ذلك.

ومن خلال الإشارة إلى تدابير أخرى لتحديد أصحاب الحق الاقتصادي، مثل تحديد الشخص الذي يمارس السيطرة عبر امتلاك أغلبية حقوق التصويت والقدرة على تعيين أو عزل الهيئات الإدارية أو التنظيمية للشخص المعنوي فإنّ التعميم يتفق مع توصية مجموعة العمل المالي رقم ٢٤. أمّا في حال عدم إمكانية إثبات الشرطين الأولين، يوفّر تعميم هيئة التحقيق الخاصة شرطاً آخر يمكن أن يؤدي إلى تحديد صاحب الحق الاقتصادي والذي يكون من شاغلي إحدى الوظائف الإدارية العليا.

أمّا بالنسبة لتحديد أصحاب الحق الاقتصادي للبنى القانونية، تُحدّد المادة ٣ من التعميم أنّ صاحب الحق الاقتصادي يجب أن يتم تحديده عبر تطبيق إجراءات معقولة على النحو التالي:

i- بالنسبة إلى الصناديق الائتمانية، يجب تحديد هويّة كلّ من:

- الموصي؛

- الوصي؛

- أمين الحماية؛

- المستفيد؛ وفي حال عدم تحديد أو تبيان هويته، فيجب تحديد فئة المستفيدين الذين تم إنشاء الصندوق لمصلحتهم والتحقّق منها؛

- الأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون السيطرة الفعلية على الصندوق الائتماني، بشكلٍ مباشر أو غير مباشر، أو من خلال وسائل أخرى.

تذهب هذه المادة إلى أبعد من ذلك لتعريف الأطراف المذكورة أعلاه من خلال الرجوع إلى قائمة

المصطلحات المرفق بتوصيات مجموعة العمل المالي الأربعين عندما يتعلّق الأمر بتحديدهم.

ii- فيما خصّ أنواع أخرى من البنى القانونية، بما فيها الشبيهة بالصناديق الائتمانية، يتوجّب تحديد هويّة الأشخاص الذين يشغلون مواقع شبيهة.

من خلال مقارنة هذه المادة بالتوصية رقم ٢٥ لمجموعة العمل المالي؛ تحت عنوان «أصحاب الحقوق الاقتصادية للبنى القانونية»، يتّضح أنّ هيئة التحقيق الخاصة قد اتّبعت توجه مجموعة العمل المالي من خلال اشتراط تحديد أصحاب الحق الاقتصادي عبر تحديد نفس الأطراف الذين تستوجب مجموعة العمل المالي تحديدهم.

أثناء عملية تحديد الهوية المبينة في المادتين ٢ و ٣ تحيل المادة ٤ من التعميم الأطراف المعنية إلى تطبيق إجراءات العناية الواجبة المحدّدة في قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. وإذا ما عدنا إلى هذا القانون، فإننا نرى أنّ المادة ٥ قد تناولت هذه الأطراف المعنية ويجب قراءتها مع المادة ٤ من القانون ذاته الذي يحدّد تطبيق إجراءات العناية الواجبة على العملاء الدائمين والمؤقتين، وتحديد هوية أصحاب الحق الاقتصادي والتحقّق منها، والاحتفاظ بنسخ عن الوثائق، والمراقبة المستمرة، ومراجعة العملاء.

توضح المادة ٤ من تعميم هيئة التحقيق الخاصة أنّ عملية تحديد الهوية لكلّ عميل دائم وعابر، سواء كان مقيماً أو غير مقيم في لبنان، يجب أن تشمل:

i- تحديد طبيعة وهيكّل الملكية والسيطرة على الأعمال التجارية؛

ii- الغرض من العلاقة التجارية و / أو فتح الحساب المصرفي ونوعهما؛

iii- تحديد أصحاب الحق الاقتصادي ومصدر الأموال؛

vi- التأكّد من استمرار مراقبة العمليّات.

يُطلب أيضاً من أولئك الذين يؤسّسون عملاً تجاريّاً أو يجرون معاملات للعملاء المؤقتين التحقّق من هوية صاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي. ويُطلب منهم بالإضافة إلى ذلك، التحقّق من أهليّة الشخص الذي يدّعي التصرّف نيابةً عن العميل، ويمكن عادةً التحقّق من ذلك من خلال وجود وكالة قانونيّة مصدّقة من الكاتب العدل، وينبغي أيضاً التحقّق من هوية ذلك الشخص.

بالنشاط التجاري بالإضافة إلى الغرض والنوع المقصود من علاقة العمل؛

٣- تتم تعبئة نماذج المعلومات الشخصية والتجارية وتوقيعها من قبل العميل، وإرفاقها بنسخ من الوثائق والبيانات التي تؤكد هذه المعلومات، ثم يتم تقديمها إلى السلطات المختصة وأرشفتها؛

٤- يجب أن يأخذ خبراء المحاسبة المجازين في اعتبارهم أنه قد يتم إجراء بعض التعديلات في أي وقت. وهو ما يترتب إجراء تحديثات دورية لمعلومات العميل وعملياته مرة واحدة على الأقل سنوياً؛

٥- ينبغي إصدار نموذج تحديث المعلومات، ويملاً هذا النموذج من قبل العميل في حال حدوث أي تغيير في المعلومات في المستقبل. ويجب أن يوقعه العميل سواء كان هناك أي تغيير أم لا كدليل على الرقابة المستمرة من قبل خبراء المحاسبة المجازين.



٦- يجب أن يحتوي العقد المبرم بين خبراء المحاسبة المجازين والعميل على موجز عن تبييض الأموال مع بند يقضي بتوقيع العميل عليه والذي يعد فيه بأنه لن ينشأ أي حساب مستقبلي لتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب. ويتسم ذلك بالأهمية لأنه يشكل دليلاً للجهات الرسمية على عدم التورط في أي عمليات غير مشروعة.

٧- يجب على خبراء المحاسبة المجازين و/أو المدققين البحث عن أي مؤشرات خطر مثل:

- معاملات أو نشاط تجاري غير اعتيادي أو ملحوظ؛

كما تنص المادة ٥ من التعميم على أنه بعد تحديد صاحب الحق الاقتصادي، تنطبق نفس إجراءات العناية الواجبة على العملاء على أصحاب الحق الاقتصادي الذين تمّ تحديدهم. وهو ما يعني أن التدابير المبيّنة أعلاه بموجب المادة ٤ من التعميم هي التدابير الواجبة التطبيق من قبل الأطراف ذات الصلة على أصحاب الحق الاقتصادي.

بعد تقديم الأحكام ذات الصلة من القانون رقم ٢٠١٥/٤٤ وتعميم هيئة التحقيق الخاصة رقم ٢٤، الذين يمكننا من الوقوف على تعريف صاحب الحق الاقتصادي الذي يعتمد النظام اللبناني، نفسه تعريف مجموعة العمل المالي. وهو ما يوضح لخبراء المحاسبة المجازين والمدققين عند التعامل مع أعمال العملاء وعملياتهم هوية صاحب الحق الاقتصادي. بالإضافة إلى ذلك، يمكننا تحديد السياسات والإجراءات^{٢٨} التالية التي يمكنهم اتباعها عند تطبيقهم التزاماتهم والبدء في عملية تحديد الهوية.

«السياسات:

١- تطبيق إجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء الدائمين والمؤقتين؛

٢- التحقق من هوية صاحب الحق الاقتصادي والشخص (الأشخاص) المعنوي؛

٣- الاحتفاظ بنسخ من وثائق الهوية؛

٤- الاحتفاظ بنسخ من إثباتات العمليات؛

٥- مراقبة ورصد علاقات العملاء بشكل مستمر؛

٦- رصد أي مؤشرات قد ترتبط بتبييض الأموال.

«الإجراءات:

١- يجب على خبراء المحاسبة المجازين ملء «نموذج المعلومات الشخصية» الذي يحتوي على جميع المعلومات التي يتوجب الحصول عليها من صاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي و/أو الأشخاص المعنويين؛

٢- يجب على خبراء المحاسبة المجازين ملء «نموذج معلومات الأعمال التجارية» الذي يحتوي على جميع المعلومات التي ينبغي الحصول عليها فيما يتعلق

^{٢٨} تمّ توضيح هذه السياسات والإجراءات في منشورنا السابق: الصباح، سامر، زغب، روي، المغيط، محمد، تبييض الأموال - دليل لمدققي الحسابات وخبراء المحاسبة المجازين (التركيز على أصحاب الحق الاقتصادي). الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية، ٢٠٢٠، ص. ٤.

على الصناديق الائتمانية التي تتطلب تحديد هوية أشخاص محددين كما هو منصوص عليه من قبل مجموعة العمل المالي.

- تُحدّد المادة ٤ من تعميم هيئة التحقيق الخاصة أن إجراءات العناية الواجبة التي يجب تطبيقها هي تلك المحددة في قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

- تُحدّد المادة ٥ من تعميم هيئة التحقيق الخاصة أنه يجب أيضاً تطبيق إجراءات العناية الواجبة المطبقة على العملاء يجب أن تطبق أيضاً على أصحاب الحق الاقتصادي.

القانون رقم ٢٠٢٠/١٧: قانون مكافحة الفساد في القطاع العام وإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

أنسب هذا القانون الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد على أنها هيئة إدارية مستقلة لها عدة صلاحيات للتحقيق في الجرائم المتعلقة بالفساد.

وفقاً للمادة ١٤ (أ) من القانون^٩، يمكن للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد أن تشترع في التحقيقات في جرائم الفساد دون الحصول على إذن مسبق من أي سلطة أخرى - على عكس أي قانون آخر. بالإضافة إلى ذلك، فإن أي ملاحقة قضائية يتم الشروع بها بناءً لطلب الهيئة، فإنها تتم بنفس الظروف.

وتنص المادة ١٨ (ب) من القانون على أنه يمكن للهيئة أن تتلقى شكاوى حول جرائم متعلقة بالفساد، وتحقق فيها، وتحيلها عند الضرورة إلى الجهات الرقابية والتأديبية والقضائية المختصة. بمعنى أنه يمكن للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد إحالة القضايا إلى التفتيش المركزي، وهيئة التحقيق الخاصة، والمحاكم الوطنية.

يعتبر تحديد هوية أصحاب الحق الاقتصادي جزءاً لا يتجزأ من مكافحة تبييض الأموال، حيث يمكن استخدام ذلك لإخفاء الأموال غير المشروعة الناتجة عن الجرائم المتعلقة بالفساد، ويساهم ذلك في لعب الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد دوراً أساسياً في الكشف عن هوية أصحاب الحق الاقتصادي من خلال الشروع في التحقيقات في سلوك أولئك الخاضعين لصلاحياتها؛ وعندما تكتشف عناصر ذات

- ودائع نقدية كبيرة أو أرصدة كبيرة ثابتة بدون سبب؛

- التردد أو تجنب تقديم معلومات العمل، مثل إخفاء المعلومات حول أصحاب الحق الاقتصادي؛

- المعاملات المالية المعقدة التي تتم عادةً لإخفاء مصادر التمويل؛

- شراء حوالات مالية وشيكات مصرفية باستخدام مبالغ كبيرة من المال؛

- معلومات متغيرة مثل أكثر من رقم ضريبي واحد أو وثائق لم يتم التحقق منها.

ينبغي وضع أنظمة فعّالة للإشراف على التنفيذ، لأنها تضمن امتثال المهنيين لإجراءات العناية الواجبة الصارمة. إلّا أن النظام بأكمله لن يكون فعالاً بدون المساءلة ونظام عقوبات رادع كالغرامات المرتفعة (يجب أن تكون عقوبات تسهيل/المساعد على الجرم كبيرة بما يكفي لتغيير دوافع من قد يُقدم على ذلك)، و/أو أحكام السجن، و/أو العقوبات التأديبية (المهنية، وسحب التراخيص الممنوحة للعمل، و/أو استحداث جريمة جنائية مستقلة، أو عن طريق تطبيق أحكام الاشتراك الجرمي.

ويستلزم هذا أيضاً الانتقال من السرية (المهنية) إلى الشفافية خاصة بالنسبة للمحامين لتحسين المساءلة. لذلك، يجب الإقرار والاتفاق على أن أي نشاط أو سلوك يساهم في إخفاء هوية صاحب الحق الاقتصادي يجب أن يكون معاقباً مهما كانت الجهة التي قامت به.

ملاحظات أساسية:

- تُحدّد المادة ١ من تعميم هيئة التحقيق الخاصة تعريف كل من العميل وصاحب الحق الاقتصادي بما يتماشى مع تعريف مجموعة العمل المالي.

- تُحدّد المادة ٢ من تعميم هيئة التحقيق الخاصة أنه يجب تحديد صاحب الحق الاقتصادي للكيان القانوني من خلال تدابير معقولة.

- تُحدّد المادة ٣ من تعميم هيئة التحقيق الخاصة أنه يجب تحديد أصحاب الحق الاقتصادي للبنى القانونية بإجراءات معقولة من خلال إعطاء مثال

^٩ القانون رقم ٢٠٢٠/١٧: قانون مكافحة الفساد في القطاع العام وإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد. متاح على الرابط: <https://www.lp.gov.lb/Resources/Files/67b41a38-8eea-4759-9489-fd83dd829ce.pdf> (٢٠٢٠/٢/٧)

عرّفت المادة ٣ من التعميم ٢٠١/٨٣ العميل وصاحب الحق الاقتصادي تعريفاً مطابقاً للتعريف الوارد في المادة ١ من تعميم هيئة التحقيق الخاصة رقم ٢٠١٨/٢٤ المذكور أعلاه^{٣٠}. من ثَمَّ يمضي التعميم قدماً في عرض إجراءات العناية الواجبة المماثلة على النحو الوارد في تعميم هيئة التحقيق الخاصة. ومع ذلك، نجد بعض الإضافات التي نقدّمها فيما يلي.

تنصّ المادة ٤ من تعميم مصرف لبنان على أنّه يترتّب على المصارف الاحتفاظ بنسخة من البيان الذي يحدّد هوية صاحب الحق الاقتصادي من قبل العميل بالإضافة إلى جميع الوثائق ذات الصلة لمدة خمس سنوات على الأقل بعد إغلاق الحساب أو إنهاء علاقة العمل، والتي تتوافق مع الحد الأدنى المطلوب والمنصوص عليه في الملاحظات التفسيرية لمجموعة العمل المالي المتعلقة بالتوصية رقم ٢٤، وتستمرّ المادة ٤ في تقديم قائمة غير شاملة بالحالات التي تثير الشكوك حول هوية صاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي على النحو التالي:

i- عندما يتمّ منح وكالة إلى شخص غير محترف (على سبيل المثال شخص آخر عدا المحامي، أو ممثل مفوض بالكامل، أو وسيط مالي)، ولا توجد علاقة بين العميل والوكيل تبرر هذه الوكالة؛

ii- عندما تتمّ علاقة العمل من خلال حسابات مرقّمة أو من خلال مؤسسات/شركات صوريّة؛

iii- عندما يكون الوضع المالي للعميل معروفاً للموظف الذي يقوم بتنفيذ العملية وتكون قيمة العملية المقصودة غير متوافقة مع الوضع المالي المذكور؛

iv- عندما يلفت أي مؤشر آخر انتباه المصرف أثناء سير أعماله.

عند وجود أي من هذه الحالات، أو أي حالة أخرى مماثلة، يجب على المصارف أن تطلب من العميل بياناً خطياً يحدّد فيه هوية صاحب الحق الاقتصادي بما في ذلك الاسم الكامل، وعنوان الإقامة، والوظيفة، والوضع المالي. مع العلم أنّه وفقاً للمادة ٤ من تعميم مصرف لبنان، يترتّب على المصارف اعتماد إجراءات واضحة لتحديد أصحاب الحق الاقتصادي لكلّ حساب، ما يعني أنّه بعد قيام المصرف بتطبيق الإجراءات

صلة بأصحاب الحق الاقتصادي، يمكنها إحالتها إلى هيئة التحقيق الخاصة لممارسة اختصاصها في اتخاذ التدابير الاحترازية: كتجميد الأصول على سبيل المثال لا الحصر.

تجدر الإشارة أيضاً إلى أنّه يمكن لخبراء المحاسبة المجازين التواصل مع الهيئة كما يفعلون مع هيئة التحقيق الخاصة. ومع ذلك، يمكنهم تزويد الهيئة الوطنيّة لمكافحة الفساد فقط بالمعلومات الناتجة عن الجرائم المتعلقة بالفساد، حيث يقتصر اختصاص الأخيرة على الفساد في القطاع العام.

ملاحظات أساسية:

- يمكن للهيئة الوطنيّة لمكافحة الفساد التحقيق في الجرائم المتعلقة بالفساد والتي يمكن أن تشمل إخفاء هويّة صاحب الحق الاقتصادي.

- يمكن للهيئة الوطنيّة لمكافحة الفساد إحالة نتائج تحقيقاتها المتعلقة بأصحاب الحق الاقتصادي إلى هيئة التحقيق الخاصة.

تعاميم مصرف لبنان؛ رقم ٢٠١/٨٣، ورقم ٢٠٠٣/٣٥، ورقم ٢٠١٩/٤٧

بصفته السلطة المختصة بتوجيه القطاع المصرفي والمؤسسات الماليّة للوفاء بالتزاماتها وفقاً للقوانين الوطنيّة والدوليّة، أصدر مصرف لبنان التعميم رقم ٢٠١/٨٣، الموجّه إلى المصارف والمؤسسات الماليّة، مرفقاً بـ «الأنظمة المتعلقة بمراقبة العمليات الماليّة والمصرفيّة لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب»، بموجب القانون رقم ٢٠١/٣١٨، الذي تمّ استبداله لاحقاً بالقانون ٢٠١٥/٤٤، ثم أصدر مصرف لبنان التعميم رقم ٢٠٠٣/٣٥ المعدّل للتعميم رقم ٢٠١/٨٣^{٣١}.



^{٣٠} سوف تستخدم النسخة المحدّثة من التعميم رقم ٢٠١/٨٣ المذكور في الحاشية رقم ١٠ من أجل أهداف هذا التقييم. ^{٣١} الجدير بالذكر أنّ رئيس هيئة التحقيق الخاصة هو حاكم مصرف لبنان وذلك بحسب المادة ٦ من القانون رقم ٢٠١٥/٤٤.

لتحديد هوية صاحب الحق الاقتصادي للحساب، وفي حال نشوء إحدى الحالات الواردة في المادة ٤، يتعيّن عليهم طلب البيان الخطّي من العميل.

ووفقاً للمادة ٥ من التعميم، ينبغي على المصارف إخطار حاكم مصرف لبنان على الفور بصفته رئيس هيئة التحقيق الخاصة، متى كان لديها دليل أو انشبهت في أنّ محاولة أو تنفيذ عملية مصرفية تدور حول تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب. بعدئذٍ تحدّد هذه المادّة الحالات ذات الصلة على النحو التالي:

i- لدى المصرف شكوك لا يمكن دحضها حول صحة البيان الخطّي للعميل بشأن هوية أصحاب الحق الاقتصادي، أو أنه تمّ تقديم بيانات كاذبة؛

ii- اكتشف المصرف محاولة تضليله عبر المعلومات المقدّمة عن صاحب الحق الاقتصادي.

تضيف المادة ٥ مكرراً أنه يترتّب على المصارف إخطار هيئة التحقيق الخاصة على الفور بأي إجراءات قد تتخذها وفقاً لقانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب لتجميد الأصول، أو إغلاق حسابات العملاء، أو الامتناع عن التعامل مع العميل، أو فتح حساب مصرفي له، علماً أنّه يتطلب هذا الإخطار تبرير أي إجراء وتدابير.

بالإضافة إلى ذلك، تحتفظ المصارف بنموذج «اعرف عميلك» (Know Your Customer-KYC) لتحديثه عند تطبيق إجراءات العناية الواجبة الدائمة وفقاً للمادة ٦ من التعميم.

كما تستوجب المادة ٧ من التعميم أن تقوم المصارف بتطبيق إجراءات العناية الواجبة المشدّدة عند إجراء أي معاملة بما في ذلك الاستعلام عن مصدر الأموال ووجهتها، بالإضافة إلى هدفها، وهوية المستفيد، وصاحب الحق الاقتصادي. هذه التدابير مطلوبة عندما تتصف العملية بما يلي:

i- عندما يتمّ تنفيذ العملية في ظروف معقّدة بشكل استثنائي؛

ii- عندما لا يكون للعملية أي مبرّر اقتصادي أو غرض مشروع، خاصة عند وجود تناقض بين التعاون موضوع العملية ومهنة العملاء، أو بين العملية وعادات العملاء وشخصيتهم؛

iii- عندما يكون أحد الأطراف المقابلة في العملية مواطناً أو مقيماً في دول لا تطبق توصيات مجموعة العمل المالي أو تطبقها بشكل غير كافٍ. يجب التحقق من ذلك من خلال المراجعة الدورية للموقع الإلكتروني لمجموعة العمل المالي، خاصة بعد كلّ جلسة عامة للمجموعة.

توضح هذه التوصيفات أنّه يجب إخضاع موظفي المصارف لتدريبات شاملة حيث ينبغي أن يكونوا مجهّزين تجهيزاً جيّداً ليكونوا قادرين على التعامل مع هذه الحالات وتحديدّها، لا سيما الرقم (ii). إذ يتعيّن على المصارف للقيام بذلك، أن يكون لديها استيعاب جيّد للمخاطر التي تواجهها نظراً للخدمات والمنتجات التي تقدّمها ونوع العملاء (أصحاب الثروات العالية، وغير المقيمين، وشركات الأوفشور (خارج الحدود)، والأشخاص المعرّضين سياسياً (Politically Exposed Person-PEP)، إلخ). كما تحتاج المصارف أيضاً إلى التأكد من تجاوب برامج مكافحة تبييض الأموال خاصّتها بشكلٍ يتلائم مع المخاطر المحدّدة.

أمّا التوصيف رقم (iii) فيوضح أهمية توصيات مجموعة العمل المالي وكيف ينظر إليها مصرف لبنان، ليس فقط على أنّها توصيات، بل على أنّها توجيهات و/أو مبادئ إلزامية، وهو ما يفرض التزاماً إيجابياً غير مباشر على المصارف لتدريب موظفيها بشكلٍ دوري على تحديّات توصيات مجموعة العمل المالي.

أمّا المادة ٩ (ثانياً) من التعميم تستوجب من المصارف، فيما يخصّ العملاء، وأصحاب الحق الاقتصادي، والأشخاص المعرّضين سياسياً، وأفراد عائلاتهم والأشخاص المقرّبين منهم، بالإضافة إلى العمليات المصنّفة بدرجة «مخاطر عالية» وفقاً لتصنيف المخاطر، وضع التدابير والإجراءات المشدّدة التالية:

نظامًا شاملاً يتسم بالفاعلية والكفاءة في ما يتعلق بمكافحة تبييض الأموال بالإضافة إلى أصحاب الحق الاقتصادي. فهئية التحقيق الخاصة ليست ملزمة بمشاركة المعلومات التي لديها/تجمعها إذ تمتلك الصفة القضائية والاختصاص القضائي في ما يتعلق بهذه الحالات، مما يؤدي بدوره إلى إنشاء اختصاص قضائي متداخل؛ خاصة وأن هذه الممارسة أظهرت أن هيئة التحقيق الخاصة لا تشارك المعلومات بسهولة مع الهيئات الرسمية المختصة الأخرى و/أو المحاكم.

ومع ذلك، فإن مشروع تعديل حالي لقانون السرية المصرفية (غير منشور)، يعطي الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد سلطة رفع السرية المصرفية مباشرة دون الرجوع إلى هيئة التحقيق الخاصة.

حدّدت المادة ١١ (٦-أ) من التعميم بشأن الإجراءات الهادفة إلى ضبط، مكافحة، ومنع تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، الحد الأدنى لصرافي المصارف بمبلغ ١٠,٠٠٠ دولار أمريكي أو ما يعادله، مما يتطلب منهم ملء استمارة العمليات النقدية (Cash Transaction Slip-CTS) والتوقيع عليها والتي يجب أن تتضمن، بالإضافة إلى المبلغ المعني، موضوع العملية، مصدر الأموال، وهوية صاحب الحق الاقتصادي.



إلا أنه لا يمكن الوصول إلى هذا السجل إلا من قبل مصرف لبنان وهيئة التحقيق الخاصة، ويمكن للهيئة فقط، وفقاً لقانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، أن تقرّر ما إذا كان سيتم الكشف عنها للهيئات المختصة كالمدعي العام المالي أم لا. وهذا ما يشكل أيضاً تحدياً كبيراً للمحاكم لتستفيد من معلومات أصحاب الحق الاقتصادي التي تجمعها

i- زيادة التوعية حول أهمية التشدد في المراقبة وإعطائها أولوية، والقيام بالمتابعة المستمرة المشددة لعلاقة العمل؛

ii- الاستحصال على معلومات أكثر تفصيلاً عن العملاء وأصحاب الحق الاقتصادي لزيادة مستوى معرفة عملائهم بحسب نموذج «اعرف عميلك»، لا سيما بشأن مصدر ثروتهم؛

iii- الحصول على موافقة الإدارة العليا للتعامل مع العملاء بما يتماشى مع مستوى المخاطر؛

iv- إجراء المراجعة الدورية للعلاقة مع العملاء،

v- إجراء مقارنات مستمرة مع التصنيف المشابه المعتمد؛

vi- إعداد نظام يمكنهم من تحديد ما إذا كان العميل أو صاحب الحق الاقتصادي هو شخص معرّض سياسياً.

المهم هنا هو إيلاء مصرف لبنان اهتماماً أكبر للأشخاص المعرّضين سياسياً، لا سيما عند وجود شك حول شخص معرّض سياسياً، لأن مصدر أمواله قد يكون نتيجة لجرائم الفساد. وهنا يأتي دور الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، وهيئة التحقيق الخاصة، والمحاكم الوطنية لإجراء تحقيق شامل وملاحقة من يملك أمواله نتيجة جرائم تتعلق بالفساد. يمكن أن تلعب الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد عند تشكيلها دوراً رئيسياً، ولكن ثمة عقبة وهي قانون السرية المصرفية، حيث أنه بدون موافقة هيئة التحقيق الخاصة على رفع السرية عن الحسابات المصرفية المحددة، فإن دور الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد سيصاب بالشلل في هذا المجال. ما يمكن القيام به هنا هو أنه عند تقديم تقرير عن المعاملات المشبوهة (Suspicious Transaction Report-STR) إلى مصرف لبنان/هيئة التحقيق الخاصة يترتب على الهيئة تقييمه. وإذا تبين نتيجة هذا التقييم دليل على جريمة، فيجب مشاركته مع الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وهيئات إنفاذ القانون إذا كانت الإجراءات التي يجب اتخاذها لا تقع ضمن اختصاص مصرف لبنان وهيئة التحقيق الخاصة. في الوقت الحالي، لا يمكن حدوث ما سبق إلا إذا قرّرت هيئة التحقيق الخاصة ذلك، وهذا ما يشكل عقبة إضافية تواجه

المصارف، حيث تُعرف هيئة التحقيق الخاصة بنهجها الصارم عندما يتعلّق الأمر بتطبيق قانون السرية المصرفية وثقافة السرية التي تعتبر من مقوّمات القطاع المصرفي اللبناني.

إنّ مؤشر السرية المالية الذي يصنّف الولايات القضائية وفقًا لسريتها وحجم أنشطتها المالية الخارجية (Off-shore)، هو أداة لفهم السرية المالية العالمية، والملاذات الضريبية أو الولايات القضائية السرية، والتدفقات المالية غير المشروعة، أو هروب رؤوس الأموال. وقد صنّف لبنان في عام ٢٠٢٠ في المرتبة ٢٦ بين أكثر من ١٣٣ دولة، بناءً على درجات السرية الـ ٦٤، والمقياس المنخفض لحجم قطاع الخدمات المالية الخارجية في لبنان، بنسبة ٣٢٪ من الإجمالي العالمي. وبحسب التقرير الخاص بلبنان؛ لم يتمّ اتخاذ أي خطوات لجمع المعلومات حول أصحاب الحق الاقتصادي للشركات^{٣٢}.

بالانتقال إلى المادة ١٢ (٨) من التعميم، فإنّها تتطلّب من المصارف الاحتفاظ بسجلّ خاص بأسماء أصحاب الحق الاقتصادي المحدّدين لكلّ عميل وتحديثه.

أمّا المادة ١٤ الأخيرة من التعميم، فتنصّ على تطبيق أحكام هذا التعميم على المؤسسات المالية العاملة في لبنان أيضاً.

كما أصدر مصرف لبنان التعميم رقم ٢٠١٩/١٤٧ الموجّه للمصارف بشأن فتح الحسابات المصرفية. يشترط هذا التعميم في مادته الأولى على المصارف عند فتح حساب مصرفي لشخص طبيعي أو معنوي مقيم في لبنان لضمان أعمالهم وأنشطتهم التجارية، أو المهنية، أو الخدماتية، أن تطلب منهم الحصول على نسخة من شهادة التسجيل لدى وزارة المالية.

كما تستوجب المادة ٢ من التعميم من المصارف الحصول على شهادة التسجيل ذاتها من أولئك الخاضعين للمادة ١ أعلاه والذين تمّ فتح حساباتهم المصرفية قبل إصدار هذا التعميم.

على الرغم من أنّ هذه الخطوة قد تبدو صغيرة، إلّا أنّها ذات أهمية كبيرة على مستويين:

١- تعني هذه المادّة أنّه يتمّ تطبيق إجراءات العناية الواجبة ذات الصلة على معلومات أصحاب الحق الاقتصادي من قبل وزارة المالية، أولاً، عند مراجعة

الإقرار الضريبي للعميل الذي يكون ملزماً أيضاً بملء نموذج التصريح عن أصحاب الحق الاقتصادي للوزارة. والمصارف، ثانياً، التي كما تمّت المناقشة في تعميم مصرف لبنان رقم ٢٠٠١/٨٣، مطلوب منهم أيضاً تطبيق إجراءات العناية الواجبة تجاه عملائهم.

٢- التهرّب الضريبي هو إحدى المشاكل التي يواجهها لبنان دون اتخاذ أي تدابير تتسم بالفعالية والكفاءة. هذه الخطوة التي تربط الحسابات المصرفية بشهادات تسجيل وزارة المالية، هي خطوة إلى الأمام نحو جعل النظام الضريبي أكثر فاعلية. ومع ذلك، فإن هذا لا يغيّر حقيقة أن وزارة المالية لا تزال بحاجة إلى تعاون هيئة التحقيق الخاصة لتكون قادرة على ربط شهادات التسجيل بالحسابات المصرفية لأصحابها، مما يعني أنّ وزارة المالية لا يمكنها الوصول إلى معلومات الخاصة بأصحاب الحق الاقتصادي التي تحتفظ بها هيئة التحقيق الخاصة ما لم توافق الهيئة على مشاركة هذه المعلومات مع وزارة المالية.

لحلّ هذه المشكلة والتأكد من الحد من ومنع التهرّب الضريبي، يمكن لمصرف لبنان إصدار تعميم يطالب المصارف بتضمين عقودها مع العملاء الجدد قسماً يتنازلون فيه عن حقهم في السرية المصرفية لصالح الإدارة الضريبية لدى وزارة المالية فقط، مع ترك فترة انتقالية لعملاء المصارف الحاليين للقيام بذلك. وفي حال رفض العميل التوقيع على هذا التنازل، يُمنع من فتح حساب مصرفي، كما ويتم إغلاق حسابات العملاء الحاليين إذا لم يوقعوا على التنازل، وهو ما يتماشى مع نصّ المادة ٢ من قانون سرية المصارف اللبناني التي تنصّ على ما يلي:

«إنّ مديري ومستخدمي المصارف المشار إليها في المادة الأولى وكل من له اطلاع بحكم صفته أو وظيفته بأي طريقة كانت على قيود الدفاتر والمعاملات والمراسلات المصرفية، يلزمون بكتمان السر إطلاً لمصلحة زبائن هذه المصارف، ولا يجوز لهم إفشاء ما يعرفونه عن أسماء العملاء وأموالهم والأمور المتعلقة بهم لأي شخص فرداً كان أم سلطة عامة إدارية أو عسكرية أو قضائية، إلا إذا أذن لهم بذلك خطياً صاحب الشأن أو ورثته أو الموصى لهم أو إذا أعلن إفلاسه أو إذا نشأت دعوى تتعلق بمعاملة مصرفية بين المصارف وعملائها.»

بالإضافة إلى ذلك، تنصّ المادة ٥ من قانون سرية المصارف على ما يلي:

أمور أخرى، معالجة العديد من الثغرات في النظام الضريبي الحالي مثل الضرائب المجذولة وضعف إجراءات الإخطار الموجودة عند تقديم رقم التعريف الضريبي في منتصف المدة لكل مقيم، سواء كان مواطناً أو أجنبياً، وضريبة الدخل العام بمعدلات مُقاسة تصاعدياً. وغني عن التوضيح في أنه ينبغي على الإجراءات المذكورة أعلاه أن تكون مصحوبة بتنفيذ الخوارزميات والتجفّعات الحاسوبية البعدين لبيانات محاسبة المكلفين عن بُعد، عن طريق روابط واجهة الكمبيوتر من أجل تسليط الضوء على العيوب وملاحقة المتعاضين.

هذه الممارسة ليست جديدة، وتستخدمها عدّة دول في جميع أنحاء العالم كما تُحدّد منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، لمحاولة الحدّ من التهرب الضريبي ومنعه وللمساعدة في تحديد/التحقّق من المعلومات المتعلقة بأصحاب الحق الاقتصادي. على سبيل المثال، قد تحصل الهيئات الضريبية على معلومات من المصارف من خلال الإبلاغ التلقائي عن أنواع محدّدة من المعلومات مثل فتح وإغلاق الحسابات المصرفية، وأرصدة حسابات عند نهاية العام^{٣٣}.

تطلب بعض الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، مثل فرنسا، تقارير شهرية من المؤسسات المالية حول إدارة الأسهم أو السندات أو النقد لفتح الحسابات على اختلاف أنواعها وتعديلها وإغلاقها. تُخزّن هذه المعلومات مركزياً لتستخدمها إدارة الضرائب الفرنسية لأغراض البحث والمراقبة والتحصيل^{٣٤}. ويمكن استخدام هذا النوع من المعلومات من قبل الهيئات الضريبية لتكون قادرة على تحديد أي مؤشرات خطر تتطلّب المزيد من التدقيق، والتي تعطي بعد ذلك هذه الهيئات أسباباً مشروعة للوصول إلى جميع المعلومات المصرفية ذات الصلة للحسابات المحدّدة.

ملاحظات أساسية:

- تحدّد المادة ٣ من تعميم مصرف لبنان رقم ٢٠١/٨٣ نفس التعريف للعميل وأصحاب الحق الاقتصادي المنصوص عليه في المادة ١ من تعميم هيئة التحقيق الخاصة رقم ٢٠١٨/٢٤، وتستوجب تطبيق نفس إجراءات العناية الواجبة بموجب تعميم هيئة التحقيق الخاصة. بموجب هذه المادة، يترتب على المصارف اعتماد إجراءات واضحة لتحديد أصحاب الحق الاقتصادي لكل حساب.

«يجوز الاتفاق مسبقاً على إعطاء الإذن المنوّه عنه في المواد السابقة {التفويض في المادة ٢ أعلاه} في كل عقد من أي نوع كان، ولا يجوز الرجوع عن هذا الإذن إلا بموافقة جميع المتعاقدين».

إن منح هذا التنازل للإدارة الضريبية سيجعل عمليات التدقيق أكثر فعالية على مستويين: الحدّ من التهرب الضريبي ومنعه، وفي عملية تحديد/التحقّق من صاحب الحق الاقتصادي. ومع ذلك، هذا لا يعني أنه يمكن للإدارة الضريبية الوصول إلى جميع المعلومات الخاصة بجميع الحسابات المصرفية، فبدلاً من ذلك، يُمكن أن يغطي التنازل نوعاً معيّناً فقط من المعلومات: الاسم، ورقم الحساب، وإجمالي الحسابات الدائنة والمدينة مع نهاية السنة المالية. وفي حالة تمكّن الإدارة الضريبية من تحديد توافر مؤشر خطر في حساب ما، يُمكنها طلب مزيد من المعلومات عن الحساب المحدّد من هيئة التحقيق الخاصة.

ويمكن للإدارة الضريبية، من ناحية أخرى، تعديل نموذج إقرار أصحاب الحق الاقتصادي ليشمل عدد الحسابات المصرفية للمالكين القانونيين وأصحاب الحق الاقتصادي لتتمكّن من مقارنة المعلومات المُعلنة مع المعلومات المستحصل عليها من المصارف.



إلا أنه قد لا يكون هذا كافياً لمكافحة التهرب الضريبي بفعالية. تعتمد مكافحة الاحتيال والتهرب الضريبي أيضاً بشكل أساسي على معرفة أن النشاط الاقتصادي الذي يولد القاعدة الضريبية يقع في متناول سلطة الدولة وينطوي بالضرورة على تدابير تكميلية مهمّة أخرى. وتشمل هذه، ضمن جملة

^{٣٣}تحسين الوصول إلى المعلومات المصرفية لغايات ضريبية. منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية. ٢٠٠٠. ص. ٣٦، الفقرة ٧٨. متاح على الرابط: <https://www.oecd.org/tax/exchange-of-tax-information/2497487.pdf>

^{٣٤}المرجع السابق، الفقرة ٧٩.

- تستوجب المادة ١٢ (٨) من تعميم مصرف لبنان رقم ٢٠٠١/٨٣ من المصارف الاحتفاظ بسجل خاص محدث بأسماء أصحاب الحق الاقتصادي المحددين لكل عميل.

- تُحدّد المادة ١٤ من التعميم رقم ٢٠٠١/٨٣ الصادر عن مصرف لبنان أن أحكام التعميم تنطبق أيضًا على المؤسسات المالية.

- تستوجب المواد ١ و ٢ من تعميم مصرف لبنان رقم ٢٠١٩/١٤٧ من المصارف الحصول على نسخة من شهادة التسجيل في وزارة المالية للعملاء عند فتح حساب ومن أولئك الذين لديهم حسابات مصرفية مسبقًا قبل إصدار هذا التعميم. وهو ما يساهم في تطبيق إجراءات العناية الواجبة من قبل وزارة المالية والمصارف. إلّا أنه تبقى وزارة المالية بحاجة إلى تعاون هيئة التحقيق الخاصة لتتمكن من ربط شهادات التسجيل بأصحاب الحسابات المصرفية.

- يمكن أن يؤدي التنازل الموقّع من العميل إلى الإدارة الضريبية إلى حلّ هذه المشكلة، ما يجعل عمليات التدقيق أكثر فاعلية على مستويين: الحدّ من التهرب الضريبي ومنعه، وتحديد/التحقّق من هويّة صاحب الحق الاقتصادي. يمكن أن يشمل التنازل إلى الإدارة الضريبية نوعًا محدّدًا فقط من المعلومات: الاسم، ورقم الحساب، وإجمالي الحسابات الدائنة والمدينة مع نهاية السنة المالية. وفي حالة توافر أي مؤشر خطر، يمكن أن تطلب الإدارة الضريبية مزيدًا من المعلومات عن الحساب المحدّد من هيئة التحقيق الخاصة.



- تستوجب المادة ٤ من تعميم مصرف لبنان رقم ٢٠٠١/٨٣ من المصارف الاحتفاظ بنسخة من بيان لتحديد صاحب الحق الاقتصادي من قبل العميل وجميع الوثائق الأخرى لمدة خمس سنوات بعد إغلاق الحساب أو إنهاء علاقة العمل. كما توفر قائمة غير حصرية للحالات التي تثير الشكوك حول هوية صاحب أو أصحاب الحق الاقتصادي. وفي حالة وجود أي من هذه الحالات، يترتّب على المصارف أن تطلب من العميل بيانًا خطيًا يحدّد صاحب الحق الاقتصادي.

- المادة ٥ من تعميم مصرف لبنان رقم ٢٠٠١/٨٣ تستوجب من المصارف إبلاغ حاكم مصرف لبنان على الفور بصفته رئيسًا لهيئة التحقيق الخاصة متى اشتبه بوجود فعل يندرج تحت قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

- تستوجب المادة ٧ من المصارف تطبيق إجراءات العناية الواجبة المشدّدة عند إجراء أي عملية مالية.

- يجب أن تُحسن المصارف فهم المخاطر التي ينطوي عليها عملها ونوع العملاء الذين قد يتعاملون معهم من خلال التأكد من تجاوب برنامج مكافحة تبييض الأموال بشكلٍ مناسبٍ للمخاطر المحددة.

- تستوجب المادة ٩ (ثانيًا) من تعميم مصرف لبنان رقم ٢٠٠١/٨٣ تطبيق إجراءات العناية الواجبة المشدّدة عند التعامل مع عمليّات عالية المخاطر و/أو عند التعامل مع العملاء، وأصحاب الحق الاقتصادي، والأشخاص المعرّضين سياسيًا، وأفراد أسرهم، وشركائهم المقربين.

- تواجه الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد عقبة كبيرة تتمثل في قانون السريّة المصرفية الذي من شأنه أن يشلّ فعالية الهيئة وكفاءتها عند إجراء التحقيقات في الجرائم المتعلقة بالفساد.

- تحدّد المادة ١١ (٦-أ) من تعميم مصرف لبنان رقم ٢٠٠١/٨٣ الحد الأدنى عند ١٠,٠٠٠ دولار أمريكي (أو ما يعادله بالعملة المحلية) للمصارف لجمع المعلومات من خلال استمارة العمليّات النقدية CTS التي يجب أن تتضمن قيمة العملية، وموضوعها، ومصدر الأموال، وصاحب الحق الاقتصادي.



القانون رقم ٢٠١٦/٧٥: قانون إلغاء الأسهم لحامله والأسهم لأمر

ويضيف القرار أنه يتعيّن على المؤسسات المالية، على مسؤوليتها الخاصة والكاملة، التحقق من الامتثال لجميع الشروط القانونية والتنظيمية، بالإضافة إلى التحقق من دقة المعلومات التي تقدّمها إلى مصرف لبنان، وأن عقد الشراكة أو النظام الأساسي، لكلّ من الشركات ومالكها، ينصّ صراحة على أنّ جميع الأسهم مسجّلة. وهذا يعني أنّه يجب على المؤسسات المالية إجراء عملية تحقق متعدّدة المستويات لنوع أسهم الشركات أو الصناديق المباشرة التي تتعامل معها بالإضافة إلى أولئك الذين يمتلكون هذه الشركات أو الصناديق وأصحابها على حدّ سواء.



ويكمل القرار في إيراد الأحكام ذاتها المتعلقة بمؤسسات الصّرافة وشركات الإيجار التمويلي، وعند إجراء العمليات مع الشركات المساهمة. كما ينصّ القرار على أن المصارف والمؤسسات المالية ملزمة بفترة عامين لتصحيح وضعها إذا كان لا يتفق مع أحكام القرار.

على الرغم من أن هذه الأحكام قد تبدو صارمة، خاصة عندما يتعلّق الأمر بالتحقق من دقة المعلومات، إلا أنّها ضرورية للتأكد من امتثال المصارف والمؤسسات المالية للالتزامات الدولية للدولة اللبنانية، واتباع توصيات منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، والتي بدورها تضمن توافق النظام المالي اللبناني مع النظام الدولي. قد يؤدي عدم الامتثال إلى عقوبات تؤدي، بحكم الواقع، إلى الإخراج من النظام المالي الدولي مما قد يؤدي إلى صعوبات مالية واقتصادية شديدة.

بعد العام ٢٠١٥، استطاع مجلس النواب اللبناني اعتماد عدة قوانين بالتوازي مع التزامات لبنان تجاه الهيئات الدولية، ومن بين هذه القوانين، القانون رقم ٢٠١٦/٧٥: قانون إلغاء الأسهم لحامله والأسهم لأمر الذي نُشر في الجريدة الرسمية في ٣ تشرين الثاني ٢٠١٦. تناول هذا القانون الشركات المساهمة (ش.م.ل) وشركات التوصية بالأسهم، ويتألّف من مادّة وحيدة تحتوي على سبعة أحكام. إلا أنّه، وقبل إقرار هذا القانون، صوّت مجلس النواب على رفض مشروع قانون لتعديل قانون الإجراءات الضريبية الذي يقضي بإلغاء الأسهم لحامله أيضًا. وقد أدّى ذلك إلى اعتماد مصرف لبنان للقرار الوسيط رقم ٢٠١٦/١٢١٩٤ - المرفق بالتعميم الوسيط رقم ٢٠١٦/٤١١ - مخاطباً المصارف، والمؤسسات المالية، ومؤسسات الصرافة، وشركات الإيجار التمويلي، استجابةً للدعوات الدولية لتبني عدد من أنظمة مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب لامتثال الدولة اللبنانية لالتزاماتها الدولية.

يحظر هذا القرار الوسيط الصادر عن مصرف لبنان على المصارف والمؤسسات المالية القيام بأي عمليات مصرفية، أو مالية، أو غير مصرفية، أو غير مالية مسجّلة في أو خارج ميزانيتها العمومية مع الشركات أو الصناديق المشتركة التي يتم إصدار أسهمها أو حصصها كلياً أو جزئياً على شكل أسهم لحامله، أو مع الشركات أو الصناديق المشتركة المملوكة بشكل مباشر أو غير مباشر من قبل الشركات أو الصناديق المشتركة التي يتم إصدار أسهمها أو حصصها كلياً أو جزئياً على شكل أسهم لحامله.

أما عندما يكون المتنازل له شركة أو صندوقاً مشتركاً، فيجب عليهم تقديم نسخة مصدّقة من عقد الشراكة أو النظام الأساسي الذي ينصّ صراحة على أن جميع أسهم هذه الشركات أو حصص هذه الصناديق مسجّلة على شكل أسهم إسمية ومملوكة، بشكل مباشر أو غير مباشر، من أشخاص طبيعيين أو شركات تكون أسهمها أيضًا على شكل مسجل.

كما تُحدّد أحكام هذه المادة على أن الشركات المساهمة التي لديها مسبقاً أسهم لحامله وأسهم لأمر ملزمة بإبلاغ حاملي هذه الأسهم عبر الجريدة الرسمية، وثلاث صحف محلية، وعلى الموقع الإلكتروني للشركة في حال وجوده، بالتزامها بتحويل أسهمها إلى أسهم إسمية. ولتحقيق ذلك، يتوجب على هذه الشركات الاستحصال من صاحب تلك الأسهم على اسم الشخص الذي يتوجب تسجيل الأسهم المستبدلة باسمه. مع العلم أن الشركات التي لا تلتزم بهذا البند تخضع لغرامة تعادل ٥٠٪ من قيمة رأس مالها.

وتضيف المادة أنه يُحظر على حاملي الأسهم لحامله والأسهم لأمر الذين لم يستبدلوا أسهمهم بأسهم اسمية خلال مهلة سنة من تاريخ نفاذ هذا القانون من ممارسة كافة الحقوق المتعلقة بتلك الأسهم، ولا يمكن تعيينهم أعضاء في مجلس إدارة الشركات إلى حين استبدال تلك الأسهم بأسهم إسمية.

بالإضافة إلى ذلك، تحدّد هذه المادة أنه بعد انقضاء سنة من تاريخ نفاذ هذا القانون، تُفرض على الشركات غرامة تعادل ٢٠٪ من قيمة رأسمالها في حال قامت بتسديد أنصبة الأرباح لحاملي تلك الأسهم عن كلّ عملية. بالإضافة إلى ذلك، تعتبر جميع قرارات الجمعيات العمومية المنعقدة غير قانونية إذا سمحت الشركة لحاملي تلك الأسهم بحضورها أو عيّنتهم في مجالس إدارتها أو سمحت لهم بالمشاركة في إجراءات تصفياتها. هذا التدبير الأخير مهم للغاية للحد من استفادة هؤلاء المالكين من الشركة بأي شكل من الأشكال دون التصريح عن ذلك.

يمكن القول إن الإجراء الأكثر صرامة، هو الإجراء الأخير الذي تحدّده هذه المادة الذي ينقل ملكية الأسهم لحامله أو الأسهم لأمر التي لم يتم استبدالها بأسهم اسمية بعد مرور سنتين من تاريخ نفاذ هذا القانون، وهو ٤ تشرين الثاني ٢٠١٨، إلى اسم الدولة اللبنانية. تكمن أهمية هذا الإجراء في التأكد من عدم مماطلة حاملي الأسهم لحامله أو الأسهم لأمر والشركات لتجنّب تطبيق القانون. ومع ذلك، يعتبر بعض الفقهاء هذا الإجراء غير دستوري، ويرون أنّ نقل الملكية هنا بمثابة تأميم غير مباشر للشركات، ما يتعارض مع الفقرة «و» من ديباجة الدستور اللبناني التي تنصّ على أن «النظام الاقتصادي حرّ ويضمن المبادرة الخاصة والحق في الملكية الخاصة».

لسوء الحظ، لا توجد بيانات عامة متاحة للتحقق من مدى امتثال الذين يتناولهم هذا القرار. ومع ذلك، وكما ذكر أعلاه، فإن عواقب عدم الامتثال خطيرة وقد تؤدي إلى عقوبات من قبل المجتمع الدولي، ما ينتج عنها سيناريوهين فقط: إما المصاعب المالية والاقتصادية على المستوى الوطني، و/أو حلّ الهيئات التي لا تمثل لأحكام هذا التعميم.

وبالعودة إلى التشريع الحالي الذي أقرّه مجلس النواب اللبناني، تنصّ المادة ١ (١) من القانون رقم ٢٠١٦/٧٥ على ما يلي:

«خلاقاً لأي نص آخر، يحظر على الشركات المساهمة (بما فيها شركات التوصية بالأسهم) إصدار أسهم لحامله وأسهم لأمر بعد دخول هذا القانون حيّز التنفيذ.

كما يتوجب على الشركات، التي تشتمل أسهمها على أسهم لحامله أو لأمر، استبدال الأسهم لحامله والأسهم لأمر الصادرة قبل تاريخ صدور هذا القانون بأسهم إسمية، وفقاً لأحكام البند ثالثاً، خلال مهلة سنة من تاريخ نفاذ هذا القانون. ويتوجب عليها تعديل نظامها الأساسي وفقاً للأحكام الواردة أعلاه في مهلة أقصاها تاريخ انعقاد أول اجتماع للجمعية العمومية للمساهمين.»

من خلال هذه المادة، ينصّ القانون على التزام قانوني يثقل كاهل الشركات المساهمة لإصدار أسهم اسمية فقط ويأمرها بالتوقف عن إصدار الأسهم لحامله والأسهم لأمر. وهذا ما يسدّ ثغرة لم تعالجها القوانين التي تتعامل مع تبييض الأموال والإجراءات الضريبية، لأنه بعد اعتماد هذا القانون، يلتزم جميع أصحاب الأسهم لحامله والأسهم لأمر، بالاشتراك مع الشركات المساهمة، بتحويل هذه الأسهم إلى أسهم اسمية. ويتعرّض أولئك الذين لا يمثلون لعدّة عقوبات وتدابير قانونية أخرى خلال فترة زمنية محدّدة وفقاً للمادة ١ (٢ و ٣).



خلال مهلة ١٥ يوم من تاريخ القرار مع تحديد القيمة المستحقة للدولة اللبنانية من التوزيع، وإيداعها بشك باسم أمين صندوق الخزينة المركزي بهذه القيمة».

على الرغم من أنّ هاتين المادتين توفران الآلية الإجرائية لنقل ملكية الأسهم إلى اسم الدولة اللبنانية، إلا أنه لا توجد بيانات عامة متاحة عن الشركات التي التزمت بالقانون واستبدلت الأسهم لحامله والأسهم لأمر إلى أسهم اسمية، ولا عن الشركات التي لم تلتزم بالقانون، ما أدى إلى نقل ملكية الأسهم إلى اسم الدولة اللبنانية.

هذا النقص في البيانات العامة، الذي يتعارض مع قانون الحق في الوصول إلى المعلومات (القانون رقم ٢٨/٢٠١٧)، يشكل تهديدًا خطيرًا لفعالية وكفاءة القانون رقم ٧٥/٢٠١٦، لأنه يسلب قدرة الجمهور على التحقق مما إذا كانت الدولة تمثل لأحكام القانون أم لا. بالإضافة إلى ذلك، فإنه يقوّض نظام أصحاب الحق الاقتصادي من خلال إحداث ثغرة في وجود نظام شامل يتعامل مع الجوانب المختلفة لأصحاب الحق الاقتصادي، لأنّ الأسهم لحامله والأسهم لأمر هي أداة قانونية بيد أصحاب الحق الاقتصادي لتجنب الإعلان والضرائب.



لم يتوقف الخطر هنا، ففي أيار ٢٠٢٠، قُدّم اقتراح غير منشور لتعديل القانون رقم ٧٥/٢٠١٦ لدى مجلس النواب، الذي يقترح تعديل مدّة السنتين لنقل الملكية، ومدّة السنة الواحدة لفرض الغرامة، لتصبح خمس سنوات. علماً أنّ أحد الأسباب الموجبة الموضحة في الاقتراح هو بذل المزيد من الجهد لإخطار حاملي الأسهم لحامله والأسهم لأمر خاصة المهاجرين و/أو غير المقيمين.

من المثير للجدل تقديم مثل هذا الاقتراح بعد عام ونصف من انتهاء فترة السنتين، ومن المفترض

تطبيقاً لهذا القانون، أصدرت وزارة المالية بياناً في ١ كانون الأول ٢٠١٦، تنبّه فيه الشركات وحاملي الأسهم لحامله أو الأسهم لأمر المعنيين بتطبيق القانون للوفاء بالتزاماتهم لتجنب أي غرامات أو منع من ممارسة حقوقهم. كما أصدرت وزارة المالية توجيهاً في ٦ أيلول ٢٠١٧، يأمر الوحدات الضريبية المختصة في وزارة المالية، بعد التحقق من قيام الشركات بتعديل نظامها الأساسي ليشمل فقط الأسهم الاسمية، واستبدال جميع الأسهم لحامله والأسهم لأمر بأسهم اسمية، بعدم فرض أي غرامات عليهم إذا تمّ ذلك قبل ٤ تشرين الثاني ٢٠١٧.

كما أصدرت وزارة المالية القرار رقم ٣٠٧ في ٢٧ تموز ٢٠٢٠ الذي يحدّد آلية نقل الأسهم لحامله والأسهم لأمر التي لم يتمّ تحويلها إلى أسهم اسمية إلى اسم الدولة اللبنانية. وتنصّ المادة ١ من هذا القرار على أنّ ملكية جميع الأسهم لحامله والأسهم لأمر التي لم يتمّ تحويلها إلى أسهم اسمية بعد عامين من دخول القانون رقم ٧٥/٢٠١٦ حيز النفاذ ستُنقل إلى اسم الدولة اللبنانية، وتضيف هذه المادة أنه تسلّم إدارة محفظة الأسهم إلى مديرية الخزينة في مديرية المالية العامة في وزارة المالية.

تُحدّد هذه المادة الجهة المختصة المسؤولة عن إدارة الأسهم المنقولة إلى اسم الدولة اللبنانية والتي تنتقل من أصحابها إلى الدولة كعقوبة على عدم تحويل الأسهم لحامله والأسهم لأمر إلى أسهم اسمية.

كما تنصّ المادة ٣ من القرار على ما يلي:

«يتوجب على كل شركة ما زالت تشتمل أسهمها على أسهم لحامله ولأمر:

١- إصدار أسهم اسمية باسم الدولة اللبنانية، بدلا عن الاسهم لحامله ولأمر الملغاة التي لم يتم استبدالها، وتسليمها إلى مديرية الخزينة في وزارة المالية.

٢- تسجيل محضر الجمعية العمومية التي قرّرت إصدار الاسهم الاسمية الجديدة باسم الدولة اللبنانية لدى السجل التجاري.

٣- تعديل المعلومات لدى الادارة الضريبية وفقاً لقانون الاجراءات الضريبية.

٤- ابلاغ مديرية الخزينة اي قرار بتوزيع انصبه ارباح

^{٣٨} بيان وزارة المالية للشركات المعنية بالقانون رقم ٧٥/٢٠١٦ المتعلق بإلغاء الأسهم لحامله والأسهم لأمر. متاح على الرابط:

<http://nna-leb.gov.lb/ar/show-news/257384/nna-leb.gov.lb/ar>

^{٣٩} توجيه وزارة المالية رقم ٣٥٥/ص ١، بشأن استبدال الأسهم لحامله والأسهم لأمر بأسهم اسمية بموجب القانون رقم ٧٥/٢٠١٦. متاح على الرابط: <http://www.finance.gov.lb/en-us/Taxation/LRT/TP/Documents/3585.pdf>

^{٤٠} قرار وزارة المالية رقم ٢٠٢٠/٧ بشأن آلية تحويل الأسهم لحامله والأسهم لأمر التي لم يتم تحويلها إلى أسهم اسمية إلى اسم الدولة اللبنانية. متاح على الرابط: <http://77.42.251.25/LawView.aspx?opt=view&LawID=285876>

لا ينبغي تحميلهم المسؤولية عن ذلك، ولا سيّما أولئك الموجودين في الخارج والذين لم يتمّ إبلاغهم حتى بالتغييرات في القانون. وهذا ما يعتبر غير عادل وتعسفي. ومع ذلك، وعلى الرغم من شرعية بعض هذه الحجج، نرى بأن الجهل بالقانون ليس سبباً مشروعاً لعدم تطبيقه.

ملاحظات أساسية:

- يحظر مصرف لبنان على المصارف والمؤسسات المالية التعامل مع الشركات أو الصناديق المشتركة المملوكة، بشكل مباشر أو غير مباشر، من شركات أو صناديق مشتركة لديها أسهم لحامله كحصص.

- يجب على الشركات والصناديق المشتركة تقديم نسخة مصدقة من عقد الشراكة أو نظامها الأساسي ينصّ صراحةً على أنّ جميع أسهمها هي أسهم اسمية، وأن أصحابها، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، أشخاص طبيعيين أو شركات، جميع أسهمهم هي أسهم إسمية.

- المؤسسات المالية هي المسؤولة عن التحقق من الامتثال لجميع الشروط القانونية والتنظيمية، بالإضافة إلى التحقق من دقة المعلومات التي تقدّمها إلى مصرف لبنان.

- حدّد المادة الأولى من القانون رقم ٢٠١٦/٧٥ على أنه يُحظر على الشركات المساهمة (بما في ذلك شركات التوصية بالأسهم) إصدار أسهم لحامله وأسهم لأمر.

- يجب على حاملي الأسهم لحامله والأسهم لأمر، بالاشتراك مع الشركات المساهمة استبدال جميع أسهمهم بأسهم إسمية.

يُحظر حاملي الأسهم لحامله والأسهم لأمر الذين لم يستبدلوا أسهمهم في غضون عام واحد من دخول القانون حيز التنفيذ من ممارسة جميع الحقوق المتعلقة بهذه الأسهم. ولا يمكن تعيينهم في مجلس إدارة الشركات حتى يتمّ استبدال أسهمهم بأسهم إسمية.

بعد انتهاء مهلة السنة، يتمّ تغريم الشركات التي تدفع أرباحاً لحاملي الأسهم لحامله والأسهم لأمر بنسبة ٢٠٪ من قيمة رأس مالها عن كل عملية.

أن تكون قد نقلت جميع الأسهم لحامله والأسهم لأمر إلى اسم الدولة اللبنانية، ما لم تكن الجهات المختصة قد طبّقت هذا القانون حتى الآن، وبالتالي، لا تزال الأسهم لحامله والأسهم لأمر ضمن ملكية أصحاب هذه الأسهم. وهو ما يطرح بدوره أسئلة عديدة بحاجة للتوضيح: لماذا لم يتمّ تطبيق القانون بعد؟ ومن هم أصحاب الأسهم لحامله والأسهم لأمر؟

علماً أنّه إذا ما أقرّ مجلس النواب هذا الاقتراح، فسيكون له مفعول رجعي وستبقى جميع الأسهم التي لم يتم استبدالها بأسهم إسمية ولم يتم تحويلها إلى اسم الدولة اللبنانية تحت سيطرة مالكيها الحاليين. وهو ما يقوّض موضوع وهدف القانون الأصلي رقم ٢٠١٦/٧٥ لمنع أي تهريب ضريبي وإساءة استخدام النظام، بالإضافة إلى مكافحة تبييض الأموال للأصول التي تمّ الحصول عليها من خلال الأموال المتأتية من أنشطة غير مشروعة كالفساد و/أو صرف النفوذ.



إلا أنّه يرى البعض أنه بناءً على الحقائق والقصص الحقيقية، لم يتمّ تعميم القانون رقم ٢٠١٦/٧٥ بشكل جيّد سواء من قبل الهيئات الرسمية أو من قبل الأشخاص الموكلين كالمحامين والمدققين (المسؤولين عن الشركات) عن طريق الإهمال و/أو عدم الكفاءة و/أو نقص المعرفة والوسائل الملائمة لا سيّما من خلال وسائل الإعلام. علاوةً على ذلك، يعتقد هذا البعض أيضاً، بأنّه يجب التأكيد على أنّ المثل إلى إصدار أسهم لحامله لم يكن مقصوداً أو متجهاً في الأصل لارتكاب جرائم، أو جرائم مالية، أو تبييض أموال، بل على العكس من ذلك، تم النصيح والتوصية من قبل المتخصّصين كوسيلة مناسبة لاستثماراتهم (القانونية والمشروعة)، وبالتالي،

تعتبر القرارات المتخذة في الجمعيات العمومية المنعقدة غير قانونية في حال سمحت الشركة لحاملي تلك الأسهم بحضورها.

تنتقل ملكية الأسهم لحامله والأسهم لأمر التي لم تستبدل بأسهم إسمية إلى إسم الدولة اللبنانية بعد عامين من دخول القانون حيز النفاذ.

- ينصّ قرار وزارة المالية رقم ٢٠٢٠/٣٠٧ على الآلية الإجرائية لنقل ملكية الأسهم إلى إسم الدولة اللبنانية. ومع ذلك، لا توجد بيانات عامة متاحة عن الشركات التي تلتزم بالقانون أو تلك التي لم تلتزم به.

- عرض اقتراح قانون جديد على مجلس النواب يهدف إلى تعديل مدة السنتين لنقل الملكية ومدة السنة الواحدة لفرض غرامات لتصبح خمس سنوات.

- في حال إقراره، سيكون لهذا القانون أثر رجعي وستبقى جميع الأسهم التي لم يتم نقلها إلى إسم الدولة اللبنانية بيد حامليها الحاليين.



القانون رقم ٢٠١٨/٨٤: قانون دعم الشفافية في قطاع البترول

مع الكشف عن الموارد البترولية في لبنان، وتماشياً مع السياقات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية اللبنانية، ظهرت الحاجة لضمان فعالية وكفاءة قطاع البترول من خلال التأكد من عدم خضوعه للمحسوبية أو على الأقل الحد منها، بالإضافة إلى تعزيز القطاع ضد الجرائم المتعلقة بالفساد. وفي ظلّ هذه الاحتياجات، أقرّ مجلس النواب اللبناني القانون رقم ٢٠١٨/٨٤: قانون دعم الشفافية في قطاع البترول، والذي قدّم عدّة ضمانات وتدابير لضمان الشفافية ومنع، والحد من الفساد.

في هذا السياق، تلزم المادة ٩ (٩-٤ و١٠) من القانون هيئة إدارة قطاع البترول - الهيئة التنظيمية المستقلة لقطاع البترول - بعداد من الإجراءات عند منح الحقوق البترولية. إذ تحدّد الفقرة الفرعية ٩ من الفقرة ٤ من المادة ٩ أنّه على هيئة إدارة قطاع البترول الكشف عن أي معلومات أو إجراءات يجب تسجيلها في السجل البترولي، لا سيّما الإفصاح عن صاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي من المقاولين الحاصلين على تراخيص البترول. أما الفقرة الفرعية رقم ١٠ تذهب إلى أبعد من ذلك وتوضح أنه يجب على هيئة إدارة قطاع البترول إتاحة البيانات المسجلة في السجل البترولي للجمهور من خلال موقعها الإلكتروني أو من خلال طلب البيانات مباشرة منها^{٣٨}. وفي ما يخص طلب المعلومات من هيئة إدارة قطاع البترول، يجب النظر إلى القانون رقم ٢٠١٧/٢٨: قانون الحق في الوصول إلى المعلومات^{٣٩}، والذي يسمح في مادته الأولى «لأي شخص طبيعي أو معنوي» بطلب البيانات من جميع الإدارات العامة اللبنانية بما في ذلك هيئة إدارة قطاع البترول، فيمكن طلب الحصول على أي معلومات تملكها هيئة إدارة قطاع البترول ما لم تندرج تحت المادة ٥ من القانون التي تعرض قائمة حصرية بالمعلومات^{٤٠} التي لا يمكن الوصول إليها أو المستثناة. إلّا أنّه وعلى الرغم مما إذا اندرجت المعلومات المطلوبة تحت إحدى الفئات المستثناة، فيجب على هيئة إدارة قطاع البترول تطبيق «اختبار الضرر مقابل المصلحة العامة»^{٤١} الذي يتألّف من ثلاثة شروط يجب أن تتوافر في نفس الوقت:

i- أن تكون المعلومات المحميّة لسبب مشروع محدّدة في القانون؛

ii- أن يكون الإفصاح عن المعلومات يسبّب ضرراً جسيماً؛

iii- أن يكون الضرر الجسيم الناجم أكبر من المصلحة العامة المحقّقة إذا ما تمّ الإفصاح عن المعلومات.

إذا لم يتمّ استيفاء أحد هذه الشروط الثلاثة، فيجب على هيئة إدارة قطاع البترول تقديم المعلومات المطلوبة. وفي كلّ الأحوال يخضع قرارها لمراجعة مجلس شوري الدولة والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد عند تشكيلها.

أما المادة ٩ (٥) من القانون، فتلتزم المتعاقدين الحاصلين على الحقوق البترولية والمتعاقدين من

^{٣٨} يمكنك طلب البيانات من هيئة إدارة قطاع البترول إلكترونياً من خلال هذا الرابط: <https://www.lpa.gov.lb/english/transparency/request-information> ^{٣٩} قانون رقم ٢٠١٧/٢٨: قانون الحق في الوصول إلى المعلومات. متاح على الرابط <https://www.lpa.gov.lb/backoffice/uploads/files/4-%20قانون%20الوصول%20إلى%20المعلومات.pdf> ^{٤٠} المعلومات المحميّة المحددة في القائمة الشاملة: (١) أسرار الدفاع الوطني والأمن القومي والأمن العام، (٢) إدارة العلاقات الخارجية للدولة ذات الطابع السري، (٣) حياة الأفراد الخاصة وصحتهم العقلية والجسدية، (٤) الأسرار التي يخفيها القانون كالمهني أو السر التجاري مثلاً، (٥) وثائق التحقيقات قبل تلاوتها في جلسة علنية، والمحاكمات السريّة، والمحاكمات التي تتعلق بالأحوال الشخصية، (٦) محاضر الجلسات السريّة لمجلس النواب أو لجانه، ما لم يقرر خلاف ذلك، (٧) مداولات مجلس الوزراء ومقرراته التي تعطيها الطابع السري، (٨) المستندات التحضيرية والإعدادية والمستندات الإدارية غير المنجزة، (٩) الأراء الصادرة عن مجلس شوري الدولة إلا من قبل أصحاب العلاقة في إطار مراجعة قضائية.

لأنه يتطلب إقرار مرسوم في مجلس الوزراء ليُحدد نظامه والأحكام ذات الصلة بناء على اقتراح وزير الطاقة والمياه بعد أخذ رأي وزير المالية. وهذا يشكل تهديدًا كبيرًا للفعالية والكفاءة، ليس فقط للأحكام ذات الصلة بأصحاب الحق الاقتصادي، ولكن للقانون رقم ٢٠١٨/٨٤ بشكل عام، إذ أن الموضوع والهدف من هذا القانون هو تعزيز الشفافية في قطاع البترول، والأداة الرئيسية لذلك هو السجل البترولي، فبدلًا من أن يكون قد فتح الباب أمام فرص تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالفساد.

إلا أن هيئة إدارة قطاع البترول قد خصّصت مؤخرًا صفحة على موقعها الإلكتروني لنشر قائمة شركات الخدمة (المتعاقدون من الباطن) ومعلومات أصحاب الحق الاقتصادي الخاصة بهذه الشركات أثناء تنفيذ أنشطة الحفر المتعلقة بالبئر الاستكشافية في الرقعة رقم ٤ دون انتظار اقرار المرسوم المذكور أعلاه. وتعتبر هذه خطوة كبيرة نحو التطبيق الفعّال للقانون وأول جهة رسمية تنشر مثل هذه المعلومات في لبنان^{٤٤}.

ملاحظات أساسية:

- تُحدّد المادة ٩ من القانون رقم ٢٠١٨/٨٤ أنه يجب على هيئة إدارة قطاع البترول الإفصاح عن جميع المعلومات أو الإجراءات التي يجب تسجيلها في السجل البترولي، بما في ذلك الإفصاح عن المعلومات الخاصة بأصحاب الحق الاقتصادي للمقاولين الحاصلين على حقوق ترخيص البترول.

- بالإضافة إلى أنه يجب على هيئة إدارة قطاع البترول إتاحة البيانات المسجلة في السجل البترولي للجمهور من خلال موقعها الإلكتروني أو من خلال طلب المعلومات مباشرة منها.

- كما تتطلب هذه المادة أيضًا أن يقوم المتعاقدون الحاصلون على حقوق بترولية والمتعاقدون من الباطن بالإفصاح عن أي بيانات أو إجراءات يجب تسجيلها في السجل البترولي وخاصة الإفصاح عن معلومات أصحاب الحق الاقتصادي الخاصة بهم.

- تتطلب المادة ١٠ من القانون رقم ٢٠١٨/٨٤ الإفصاح عن جميع المتعاقدين الذين حصلوا على عقود الخدمة من المتعاقدين الحاصلين على حقوق الترخيص، بالإضافة إلى تطبيق إجراءات أصحاب الحق الاقتصادي النهائية على هؤلاء المتعاقدين.

الباطن الإفصاح عن أي بيانات أو إجراءات يجب تسجيلها في السجل البترولي وخاصة الإفصاح عن صاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي.

تحدّد هاتين الفقرتين مستويين من نشر المعلومات، الأول من الهيئة الرسمية التي تنظم قطاع البترول، والثاني من المتعاقدين والمتعاقرين من الباطن، مما يضاعف الضمانات التي توجب الإفصاح عن المعلومات الخاصة بأصحاب الحق الاقتصادي. ويلتزم المتعاقدون والمتعاقدون من الباطن بالإفصاح عن أصحاب الحق الاقتصادي حتى لو لم تنصّ عقودهم صراحةً على ذلك، لأنه التزم قانوني وليس التزامًا تعاقديًا. وهذا ما يُظهر الاهتمام الذي أولاه المشرع لمسألة أصحاب الحق الاقتصادي وأهميته على مستوى الحوكمة الرشيدة لقطاع البترول.



وتُحدّد المادة ١٠ (٧) من القانون أيضًا أن الإفصاح عن جميع المتعاقدين الممنوحين عقود الخدمة من المقاولين الحاصلين على حقوق الترخيص هو ملزم، بالإضافة إلى تطبيق التدابير اللازمة لتحديد أصحاب الحق الاقتصادي النهائي لهؤلاء المتعاقدين^{٤٥}. هذا لا يعني فقط أنه من الضروري أن يفصح متعاقدوا عقود الخدمة عن أصحاب الحق الاقتصادي، ولكن أيضًا يجب على السلطات المختصة - هيئة إدارة قطاع البترول والإدارة الضريبية في وزارة المالية - تطبيق إجراءات العناية الواجبة لأصحاب الحق الاقتصادي النهائي عند التدقيق في المتعاقدين المنخرطين في قطاع البترول.

ومع ذلك، فإن السجل البترولي، الذي تمّ إنشاؤه في المادة ٥٢ من القانون رقم ٢٠١٠/١٣٢؛ قانون الموارد البترولية في المياه البحرية^{٤٦}، لم يتمّ تشكيله بعد

^{٤٤} يعطي القانون ترجمة إنجليزية لـ UBO "Final Beneficial Ownership"، إلّا أنّ المقصود بذلك هو الترجمة التقنية وهي "صاحب الحق الاقتصادي النهائي".
^{٤٥} القانون رقم ٢٠١٨/٨٤، قانون الموارد البترولية في المياه البحرية، متاح على الرابط: <https://www.lpa.gov.lb/Library/Assets/Gallery/asdasdas/Laws/%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%88%D8%A7%D8%B1%D8%AF%2-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%AD%D8%B1%D9%8A%D8%A9%2-%D9%82%D8%A7%D9%86%D8%AA%D8%B1%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9%2-%D9%81%D9%8A%2-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%8A%D8%A7%D9%87%2-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%AD%D8%B1%D9%8A%D8%A9%2-%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%2-132-2-1-.pdf>
^{٤٦} يمكنك الوصول إلى قائمة شركات الخدمات (المتعاقدين من الباطن) ومعلومات أصحاب الحق الاقتصادي الخاصة بهم المنشورة من قبل هيئة إدارة قطاع البترول اللبنانية من خلال الرابط التالي: <https://www.lpa.gov.lb/arabic/sector-operations/exploration-activities/procurement>

الاقتصادي بأي شكل من الأشكال.

لأهداف هذه الورقة، نتعرّض لمعلومات أصحاب الحق الاقتصادي وأهميتها في الشراء العام لإبراز الفراغ التشريعي الذي خلفه القانون الجديد والذي قد يؤدي إلى تقويض فاعليته وكفاءته، وذلك لأنه لا يؤمن آليات كافية للحدّ من ومنع و/أو تحديد تضارب المصالح، والتأثير غير المشروع، والاحتيال، والفساد في إجراءات الشراء العام.

عند تنظيم عمليّات الشراء العام، تهدف الدول إلى تقديم آليات للحدّ من الفساد ومنعه، وفي الوقت نفسه إلى إنشاء شفافية ومنافسة عادلة ومنصفة لتحقيق القيمي الفضلى في مشترياتها. بالإضافة إلى ذلك، تحاول الدول مؤخرًا خدمة أهداف أخرى من خلال عمليّات الشراء العام مثل ضمان المساواة بين الجنسين، والاندماج الاجتماعي، وتعزيز الابتكار.

حدّدت منظمة «الملكيّة المفتوحة» (Open Ownership)، وهي منظمة غير ربحيّة مقرّها المملكة المتّحدة ومتخصّصة في أنظمة أصحاب الحق الاقتصادي، ست فئات حيث يمكن لمعلومات أصحاب الحق الاقتصادي أن تحسّن عمليّة وأهداف الشراء العام^{٤٥}:

١. منع الاحتيال والفساد من خلال المساعدة في الكشف عن العلامات المحتملة للتلاعب في المناقصات (bid-rigging) وتضارب المصالح؛

٢. تحسين تقديم الخدمات من خلال المنافسة عبر إدارة المخاطر لتوسيع وتنويع قاعدة الموردين؛

٣. التحقق من أهليّة المورد في المشتريات الإستراتيجية والتفضيليّة حيث يكون ذلك على أساس الملكيّة؛

٤. الرقابة، والتحقّق، والمساءلة من قبل المجتمع المدني والجمهور من خلال نشر المعلومات؛

٥. تقييم فعاليّة السياسة وتحسين السياسات من خلال تحليل معلومات أصحاب الحق الاقتصادي إلى جانب مجموعات البيانات الأخرى مثل التعاقد المفتوح وبيانات الإنفاق؛

٦. تحسين عمليّات الشراء بشكل غير مباشر على المستوى النظامي من خلال تحسين بيئة الأعمال،

- السجل البترولي لم يتمّ تشكيله بعد؛ ويجب على مجلس الوزراء أن يقر المرسوم اللازم لذلك.

- خصّصت هيئة إدارة قطاع البترول صفحة على موقعها الإلكتروني تتضمّن قائمة المتعاقدين من الباطن مع معلومات أصحاب الحق الاقتصادي الخاصة بهم.



القانون رقم ٢٠٢١/٢٤٤: قانون الشراء العام

في ٣٠ حزيران ٢٠٢١، أقرّ مجلس النواب اللبناني القانون رقم ٢٠٢١/٢٤٤، قانون الشراء العام الجديد الذي نُشر في الجريدة الرسمية في ٢٧ تمّوز ٢٠٢١، والذي يدخل حيّز النفاذ بعد عام واحد من نشره، وفقًا لما ينصّ عليه القانون. هذا القانون طال انتظاره، خاصّة وأنّ نظام الشراء العام قد عفا عليه الزمن، والقوانين والمراسيم التشريعيّة الرئيسيّة التي تنظّمه تعود إلى الخمسينيات والستينيات من القرن الماضي. ويضغط المجتمع الدولي لإصلاح هذا النظام من خلال ربطه بأي مساعدات خارجية تأتي مباشرة إلى الدولة اللبنانية وسط الانهيار الاقتصادي والمالي الحالي.

على الرغم من الإصلاحات الرئيسيّة التي جاء بها القانون الجديد، إلا أنه يقصّر في تنظيم ثلاثة مواضيع أساسيّة للحدّ من تقويض نظام الشراء العام في لبنان ومنعه. تشكّل هذه المواضيع: مفهوم السريّة المطلقة لبعض الوثائق، وغياب دور هيئات المجتمع المدني في مراقبة الشراء العام، ومعلومات أصحاب الحق الاقتصادي للشركات المتعاقدة مع الحكومة ووكالاتها. علماً أنّ القانون الجديد لا يتعرّض لدور هيئات المجتمع المدني ومعلومات أصحاب الحق

^{٤٥} إيفّا أوكنور، تيمون كيبي، بيانات أصحاب الحق الاقتصادي في المشتريات، منطّمة الملكيّة المفتوحة، آذار ٢٠٢١، ص. ٣، متاح على الرابط: <https://www.openownership.org/uploads/00%2B0%2Data%2in%2Procurement.pdf>

١. الحدّ من المخاطر التشغيليّة والماليّة وإدارتها من خلال العناية الواجبة المشدّدة:

تحديد الشركات التي تعاقدت معها الدولة وأجهزتها، ويساعد هيكل ملكيتها إدارة الشراء العام على إدارة المخاطر التشغيليّة عند التخطيط والإعداد لاستراتيجيتها (على سبيل المثال: تحديد الموقف من الالتزامات الماليّة للشركات خاصة عند وجود مستويات متعدّدة لسلسلة الملكيّة).

قضيّة شركة «كاريليون» (Carillion) في المملكة المتحدة هي خير مثال على ذلك، وهي شركة تأمين خدمات للمستشفيات، والمدارس، والسجون، ووسائل النقل؛ ولديها حوالي ٤٥ عقدًا مع الحكومة البريطانية. عندما تمّت تصفية شركة كاريليون في عام ٢٠١٨، كان من الصعب تقييم تأثير تعثرها بسبب هيكل ملكيتها المعقّد المعقّد (أدرج السجل التجاري {Companies House} في المملكة المتحدة حوالي ١٠ شركة وشراكة تحتوي على مصطلح «كاريليون» في اسمها^{٤٩}). وكانت شركة كاريليون مدينة بملياري جنيه إسترليني لمقاوليها الثانويين (المتعاقدين من الباطن) ومورديها، ممّا ترك العديد من الشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم مع ديون مستحقّة^{٥٠}.

خلّصت منظّمة الملكيّة المفتوحة، في منشورها المشار إليه سابقاً، في ما يخص قضيّة شركة «كاريليون» أنّه «لذلك، يمكن القول أنّه لم يكن من الممكن إجراء تقييم كامل للمخاطر لعدم تحليل معلومات أصحاب الحق الاقتصادي». يمكن أن تشكل شفافية معلومات أصحاب الحق الاقتصادي أداة متكاملة للدول لتقييم وتحليل مخاطر التعامل مع شركات معيّنة بكفاءة مما سيؤدي إلى خدمات عامة أفضل. وفي حالة كاريليون، لو تمّ إجراء مثل هذا التحليل، فإنّه كان ليوفر المعلومات اللازمة للمساعدة في التخفيف من تأثير تعثر الشركة.

يسمح عامل الشفافيّة بتطبيق المزيد من إجراءات العناية الواجبة من قبل هيئات المجتمع المدني وأصحاب المصلحة الآخرين، ما يمكن أن يلفت انتباه السلطات المختصّة إلى الاختلافات في المعلومات التي تمّ الكشف عنها و/أو الأنماط التي يمكن أن تثبت السيطرة والملكيّة متعدّدة المستويات. وهذا له تأثير إيجابيّ غير مباشر، من خلال المساعدة على تقليل التكاليف والموارد التي يتعيّن على الدولة تخصيصها لتدابير العناية الواجبة المتعدّدة، والتي قد لا تكون متاحة في المقام الأول.

والسماح للشركات باستخدام معلومات أصحاب الحق الاقتصادي لإدارة المخاطر والحدّ منها ضمن إجراءات العناية الواجبة الخاصّة بهم وعمليات مكافحة تبييض الأموال الأخرى.



منع الاحتيال والفساد

يمكن رصد مخاطر الفساد عند ظهور تضارب في المصالح بين الجهات الشارعية والحائزة على العقود العامّة. يمكن أن يحدث هذا في المراحل المبكرة من عمليات الشراء عن طريق تجنّب المنافسة (على سبيل المثال: الاستعانة بمصدر وحيد لسبب غير مبرر)، وتفضيل مقدّم عرض معيّن (على سبيل المثال: تصميم المواصفات على قياس مقدّم العرض)، واستبعاد مقدّم العروض المؤهلين (على سبيل المثال: عملية التقييم المتحيّزة)، و/أو تجنّب اكتشاف المخططات (على سبيل المثال: استخدام الشركات الوهميّة)^{٤٩}.

كما يُمكن رصد الاحتيال عندما يتآمر العديد من مقدّمي العروض للتلاعب بمناقصة من خلال تقليل المنافسة الذي قد يؤدي إلى تضخم الأسعار، أو من خلال تقديم عروض تغطية لتوجيه الاختيار إلى المقدّم (المقدّمين) المقصودين، أو عندما تفشل الشركات في الإعلان عن معلومات محدّدة، أو تعلن عن معلومات كاذبة تقوّض عمليّة تطبيق إجراءات العناية الواجبة لدى إدارة الشراء^{٤٩}. معلومات أصحاب الحق الاقتصادي في الفساد والاحتيال، يمكن أن تساعد على تحديد تضارب المصالح ومؤشرات الخطر عند حدوث تواطؤ وتلاعب بالمناقصات.

تحسين تقديم الخدمة من خلال المنافسة

يمكن أن تساعد شفافية معلومات أصحاب الحق الاقتصادي في تأمين أسعار منخفضة وجودة أفضل للحكومات من خلال^{٤٩}:

^{٤٩} دليل ارشادي عن التوعية حول الاحتيال والفساد. دليل ارشادي لموظفي الخدمة المدنية المنخرطين في الشراء العام. البنك الدولي للإنشاء والتعمير/البنك الدولي. ٢٠١٣، ص. ٧. متاح على الرابط: <https://openknowledge.worldbank.org/bitstream/handle/1986/18153/87729PUBFrauBox382147BPUBLIC.pdf?sequence=1&isAllowed=y> (٢٠١٧/٧/٢)

^{٥٠} فديريكو مور لورين كونواي، دجونا توري، ولورنا بوث، "انهيار كاريليون": مكتبة مجلس العموم، ١٤ آذار ٢٠١٨، ص. ٣٠. متاح على الرابط: <https://researchbriefings.files.parliament.uk/documents/CBP-826/CBP-826.pdf> (٢٠١٧/٧/٢)

^{٥١} كاريليون، معلومات للموظفين، المتعاقدين من الباطن، والدائنين والموردين، متاح على الرابط: <https://www.gov.uk/guidance/carillion-information-for-employees-sub-contractors-creditors-and-suppliers> (٢٠١٧/٧/٢)

المنحة استراتيجية في هدفها. ويمكن أن يخدم الشراء التفضيلي هدفًا بيئيًا (المشتريات المراعية للبيئة)، و/أو يشجع الابتكار، أو يحفز التجارة والتكامل الاقتصادي^{٣٠}. أحد الأهداف الرئيسية لطريقة الشراء هذه هو المساواة بين الجنسين والإدماج الاجتماعي، بالإضافة إلى إعادة توزيع الفرص، والخيارات، والموارد لتمكين الفئات الضعيفة، مما يؤدي إلى خلق فرص العمل. ويمكن لعمليات الشراء التفضيلية أيضًا أن تخدم أهداف الأمن القومي التي تسمح فقط بالشراء من موردين محليين و/أو موثوقين ضمن قطاع الدفاع والأمن.

للقيام بذلك بكفاءة، يجب أن تكون لدى السلطات المختصة إمكانية الوصول إلى معلومات أصحاب الحق الاقتصادي وتحليلها للتأكد من مطابقة مقدمي العروض المشاركين مع المعايير التي تخدم أهداف الشراء التفضيلي.

لضمان معايير الأهلية عبر استخدام معلومات أصحاب الحق الاقتصادي، تلعب سجلات أصحاب الحق الاقتصادي المركزية التي يتم التحقق من المعلومات الواردة فيها دورًا أساسيًا في مرحلة منح العقود للتأكد من عدم إخفاء مقدمي العروض للمعلومات عن إدارة الشراء. يساعد هذا السجل من خلال «تبسيط ومكنة عملية التحقق من الأهلية والتدقيق في إجراءات المشتريات التفضيلية»^{٣١}.

ختامًا، تحسّن شفافية معلومات أصحاب الحق الاقتصادي من خلال السجلات العلنية لعمليات الشراء من خلال زيادة القدرة التنافسية، وتقليل المخاطر وتكلفة إجراءات العناية الواجبة، وتعزيز ثقافة الشفافية والثقة في الأعمال التجارية^{٣٢}.



علمًا أنّه لا تقتصر فوائد وجود سجل علني لمعلومات



٢. تنويع الموردين: أحد تدابير الحدّ من المخاطر المرتبطة بالشركات التي تتعاقد معها الدول هو عبر عملية التنويع في التعاقد مع الشركات. فلسوء الحظ، لدى القطاع العام هذا الافتراض بأنه «كلما كانت الشركة أكبر، كانت الخدمة أكثر أمانًا»^{٣٣}.

عادةً ما تكون أسعار الشركات الصغيرة والمتوسطة أرخص وتقدّم خيارًا أفضل للقيمة الفضلى لإنفاق أموال دافعي الضرائب. عندما تقوم الدولة بتنويع الموردين، فإنها تشجّع المنافسة عن طريق زيادة عدد المزايدين المحتملين مما سيؤدي في النهاية إلى أسعار أفضل وخدمات/منتجات أفضل، فتحقق بالتالي القيمة الفضلى.

٣. تعزيز المنافسة من خلال تحديد الملكية المشتركة: يمكن أن تكون الملكية معقدة ومتعددة المستويات مما لا يعني بالضرورة وجود خطأ ما، ومع ذلك يمكن استخدامها لأداء أنشطة موانعة للمنافسة^{٣٤}. من المهم لهيئة الشراء العام أن تفهم الملكية وطرقها بشكل شامل، لا سيما عندما يتعلق الأمر بممارسة الرقابة على الشركة من أجل التمكن من اتخاذ موقف حيال الأنشطة الموانعة للمنافسة وتحديدّها. وهذا هو السبب في أنّه من المهم أيضًا للسلطات المختصة بعمليات الشراء الوصول إلى معلومات أصحاب الحق الاقتصادي والقدرة على التحقق من هذه المعلومات.

التحقّق من الأهلية في عمليات الشراء العام الإستراتيجية والتفضيلية

تعتبر الحكومات قوّة للتغيير، فهي أكبر مشتري منفرد للسلع والخدمات في معظم الدول. تسمح عمليات الشراء التفضيلية للحكومات بمنح العقود التي تعطي الأفضلية لموردين معيّنين، مما يجعل هذه

^{٣٠} سايامون ويليوكوس، «فضيحة الشراء العام»، الأعمال مهمة، ٣١ تموز ٢٠١٣، متاح على الرابط: <https://bmmagazine.co.uk/opinion/the-public-procurement-scandal-2013/> (٢٠١٤/٧/٢٠).
^{٣١} دينيس، وباريك، ج. وجيراردي، وكريستوفر س. وشينوني، وكارولا، الملكية المشتركة ليس لها تأثيرات معاكسة للمنافسة في قطاع الطيران، ١ آذار ٢٠١١، ص. ٢٤، متاح على شبكة أبحاث العلوم الاجتماعية، <http://dx.doi.org/10.2139/ssrn.3063465> (٢٠١٤/٧/٢٠).
^{٣٢} النظر الحاشية رقم ٤٥، ص ١٣.
^{٣٣} المرجع السابق، ص ١٥.

أصحاب الحق الاقتصادي على عمليّات الشراء العام، بل تكمن أهميّته أيضًا في تسيير تطبيق إجراءات العناية الواجبة في الإدارة الضريبية، فعادةً ما يكون عدد الشركات المسجّلة في دولة ما بالآلاف إن لم يكن بالملايين، وقد تكون الموارد والقدرات البشرية المطلوبة لتطبيق إجراءات العناية الواجبة أو عمليّات التحقق منهكة للجهات المختصة، وهنا يأتي دور هيئات المجتمع المدني والجمهور الذين يمكن أن يشكّلوا قيمة مضافة في تحليل معلومات أصحاب الحق الاقتصادي والتحقّق منها.

أصحاب الحق الاقتصادي على عمليّات الشراء العام، بل تكمن أهميّته أيضًا في تسيير تطبيق إجراءات العناية الواجبة في الإدارة الضريبية، فعادةً ما يكون عدد الشركات المسجّلة في دولة ما بالآلاف إن لم يكن بالملايين، وقد تكون الموارد والقدرات البشرية المطلوبة لتطبيق إجراءات العناية الواجبة أو عمليّات التحقق منهكة للجهات المختصة، وهنا يأتي دور هيئات المجتمع المدني والجمهور الذين يمكن أن يشكّلوا قيمة مضافة في تحليل معلومات أصحاب الحق الاقتصادي والتحقّق منها.

تفعيل استخدام معلومات أصحاب الحق الاقتصادي في عمليّات الشراء



١. يجب تعريف أصحاب الحق الاقتصادي بشكل واضح وصريح في القانون، مع اعتماد حدود متديّة تستوجب تحديد وقت الإفصاح عن الملكية والسيطرة؛

٢. ينبغي أن يكون الإفصاح شاملاً ليتضمّن جميع أنواع الكيانات القانونية والأشخاص الطبيعيين؛

٣. يجب أن يحتوي الإفصاح عن أصحاب الحق الاقتصادي على تفاصيل كافية للسماح للمستخدمين بفهم المعلومات وكيفية استخدامها؛

٤. يجب جمع المعلومات في سجل مركزي؛

٥. يجب أن تكون المعلومات في متناول الجمهور بشكل علني؛

٦. يجب أن تكون المعلومات منظمّة وقابلة للتشغيل المتبادل؛

٧. يجب اتخاذ التدابير اللازمة للتحقق من البيانات؛

٨. ينبغي تحديث المعلومات بشكل مستمر والحفاظ على أرشيف مخصص لها؛

٩. يجب توافر عقوبات كافية وإجراءات الإنفاذ المناسبة في حالات عدم الامتثال.

كما ذكر في ما سبق، لا يتعرّض قانون الشراء العام الجديد رقم ٢٠٢١/٢٤٤ في لبنان لمعلومات أصحاب الحق الاقتصادي للشركات التي تتعاقد معها الدولة

يشمل تفعيل معلومات أصحاب الحق الاقتصادي في عمليّات الشراء الإشراف، التحقق، والمساءلة من قبل هيئات المدني والجمهور من خلال نشر المعلومات؛ وذلك من خلال تقييم فاعليّة السياسات وتحسينها عبر تحليل معلومات أصحاب الحق الاقتصادي إلى جانب مجموعات البيانات الأخرى مثل بيانات التعاقد المفتوحة وبيانات الإنفاق، وتحسين عمليّات الشراء بشكل غير مباشر على المستوى النظامي من خلال تحسين بيئة الأعمال، والسماح للشركات باستخدام معلومات أصحاب الحق الاقتصادي لإدارة المخاطر والحدّ منها من خلال تطبيق إجراءات العناية الواجبة بنفسها وغيرها من عمليّات والتزامات مكافحة تبييض الأموال.

للقيام بذلك، يترتّب على الحكومات أن تقرّر مصدر حصولها على معلومات أصحاب الحق الاقتصادي، وكيفية وتوقيت جمع هذه المعلومات، وكيفية التحقق منها، وما إذا كان ينبغي أن تكون متاحة للجمهور أم لا، وكيف وبأي شكل ينبغي جمع المعلومات^{٥١}.

يمكن لهذه الحكومات إما جمع معلومات أصحاب

ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، سلوفاكيا التي تلزم جميع الشركات التي ترغب في التعاقد مع الدولة وأجهزتها بالإفصاح عن معلومات أصحاب الحق الاقتصادي الخاصة بهم، وإذا رفضوا القيام بذلك فلن يستطيعوا الحصول على عقد عام^{٩٧}.

ملاحظات أساسية:

- لا يتعرّض قانون الشراء العام الجديد لمعلومات أصحاب الحق الاقتصادي للشركات التي تتعاقد معها الدولة وأجهزتها بأي شكل من الأشكال.

- يمكن لمعلومات أصحاب الحق الاقتصادي تحسين عمليات الشراء العام من خلال:

- منع الاحتيال والفساد.
- تحسين تقديم الخدمات.
- التحقق من أهلية المورد في عمليات الشراء الاستراتيجية والتفضيلية.
- الرقابة، والتحقق، والمساءلة من قبل هيئات المجتمع المدني والجمهور.
- تقييم فاعلية السياسات وتحسينها من خلال تحليل معلومات أصحاب الحق الاقتصادي.
- تحسين عمليات الشراء بشكل غير مباشر على المستوى النظامي.

القانون رقم ٢٠١٨/١٠٦؛ قانون تعديل قانون الإجراءات الضريبية رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٨

أقرّ مجلس النواب اللبناني القانون رقم ٢٠١٨/١٠٦ لتحديث قانون الإجراءات الضريبية وجعله متوافقاً مع التحديثات الأخيرة على أنظمة أصحاب الحق الاقتصادي، كما لمواكبة الأنظمة التي وضعتها هيئة التحقيق الخاصة، بالإضافة إلى ذلك، تنصّ الأسباب الموجبة للقانون الملحقه بالقانون نفسه، على أنّه في العام ٢٠١٢، كان لبنان خاضعاً للمرحلة الأولى من التقييم الذي أجراه المنتدى العالمي للشفافية وتبادل المعلومات لغايات ضريبية، وقد تبين أنّه غير مؤهل للانتقال إلى المرحلة الثانية من التقييم. بعد إنجاز العديد من الإجراءات التي طلبها المنتدى في عام ٢٠١٦، انتقل لبنان مؤقتاً إلى المرحلة الثانية بحالة انتظار حتى يتم تطبيق جميع التوصيات.

وأجهزتها بأي شكل من الأشكال. وهو ما يعني أن هيئة إدارة الشراء العام التي أنشأها القانون الجديد ليس لها صلاحية جمع مثل هذه المعلومات، مثل القانون رقم ٢٠١٥/٤٤ أي قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الذي ينصّ على أن وزارة المالية وهيئة التحقيق الخاصة هما الجهتان المختصتان بالتعامل مع هذه المعلومات. وهو ما يعني أنه إذا ما أرادت هيئة إدارة الشراء العام الوصول إلى معلومات أصحاب الحق الاقتصادي في المستقبل، فعليها أن تطلب ذلك من وزارة المالية وأو هيئة التحقيق الخاصة اعتماداً على طبيعة الكيان محل التحقيق أو الخاضع لإجراءات العناية الواجبة. وهو ما يعني أيضاً أنّه فقط إذا ما وافقت وزارة المالية وأو هيئة التحقيق الخاصة على توفير الوصول إلى معلومات أصحاب الحق الاقتصادي، يمكن لهيئة إدارة الشراء العام الوصول إليها. وهذا ما قد يشكل عقبة في المستقبل حيث لا يوجد نص صريح في القانون يسمح لوزارة المالية بمشاركة مثل هذه المعلومات مع هيئة إدارة الشراء العام، في حين أنّ هيئة التحقيق الخاصة تتعامل بصراحة مع المعلومات التي تمتلكها، ولا تشاركها عادةً مع غيرها من الإدارات والمحاكم المختصة.



إذا ما قرّرت هيئة إدارة الشراء العام الجديدة استخدام معلومات أصحاب الحق الاقتصادي على النحو المحدّد عليه أعلاه، فستواجه العديد من العقبات للقيام بذلك. لذلك من المهم تعديل قانون الشراء العام الجديد ليشمل صراحةً بنذا يلزم الشركات التي ترغب في إبرام عقود مع الحكومة ووكالاتها بالإفصاح عن معلومات أصحاب الحق الاقتصادي الخاصة بها إلى هيئة إدارة الشراء العام، والتي يتعيّن عليها بدورها إنشاء سجل أصحاب الحق الاقتصادي الخاص لهذه المعلومات. وقد قامت العديد من الدول بالفعل بتضمين مثل هذه الأحكام في قوانين الشراء العام الخاصة بها بما في

^{٩٧}الفصل ٩، شفافية معلومات أصحاب الحق الاقتصادي، البنك الدولي، ص. ٢٠. متاح على الرابط: <https://thedocs.worldbank.org/en/doc/734641611672284678-92221/original/BeneficialOwnershipTransparency.pdf>

يأتي هذا القانون في مادة واحدة تتضمن فقرات مختلفة تعدّل عدة مواد من قانون الإجراءات الضريبية (القانون الأصلي).

تضيف المادة ١ (١) فقرة ١٢ إلى المادة ١ من القانون الأصلي، وتقدّم تعريفاً لأصحاب الحق الاقتصادي على النحو التالي:

«صاحب الحق الاقتصادي هو كلّ شخص طبيعي، أيّا تكن إقامته، يملك أو يسيطر فعلياً، في المحصلة النهائية بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على نشاط يمارسه أي شخص طبيعي أو معنوي آخر على الأراضي اللبنانية.

تعتبر من حالات التملك و/أو السيطرة غير المباشرة، الحالات التي يكون فيها التملك أو السيطرة من تملكات متسلسلة أو من خلال وسائل سيطرة غير مباشرة متسلسلة أخرى».

على الرغم من أن الصياغة المستخدمة في هذا التعريف تختلف عن تلك الموجودة في تعميم هيئة التحقيق الخاصة رقم ٢٠١٨/٢٤ والتعريف المعتمد من قبل مجموعة العمل المالي، إلا أنها تشمل جميع العناصر الواردة في هذه التعريفات وتغطي كلّ من أصحاب الحق الاقتصادي وأصحاب الحق الاقتصادي النهائي.

أمّا المادة ١ (٢) فتعدّل الفقرة ١ من المادة ٢٣ من القانون الأصلي وتحدّد أنّه وفقاً لقانون سرية المصارف، يتعيّن على الجميع، بما في ذلك الإدارات العامة، «التعاون» مع السلطات الضريبية المختصة وتزويدهم بالمعلومات التي يطلبونها، مع التوضيح أنه لا يمكن لأحد تبرير عدم الامتثال بناءً على التزامات سرية المهنة. على الرغم من أنّ هذه المادة تنصّ على التزام مهم بالتعاون، إلا أن لها جانبين يقوضان فعاليتها وكفاءتها: ١) فهي تلزم الأشخاص المعنويين «بالتعاون» مع السلطات الضريبية وهو



مصطلح غامض يعطي مجالاً لهؤلاء الأشخاص برفض تقديم المعلومات المطلوبة، (٢) إنّ مصطلح «وفقاً لقانون السرية المصرفية» يعني أنّه عندما تدرج المعلومات المطلوبة تحت هذا القانون، فإن الأشخاص ليسوا ملزمين بتقديم معلوماتهم.

وتضيف المادة ١ (٣) فقرة رقمها ١٠ إلى المادة ٢٩ من القانون الأصلي التي تحدّد أنّ جميع المكلفين ملزمون بالحفاظ على معلومات أصحاب الحق الاقتصادي في سجل خاص يتضمّن: الاسم الكامل، والجنسية، وتاريخ الميلاد، والإقامة، والعنوان البريدي، ورقم التعريف، أو رقم جواز السفر، أو رقم جواز السفر للأجانب، أو الإقامة الضريبية، أو رقم الضريبة، أو النسبة المئوية لتوزيع أصحاب الحق الاقتصادي. ويطلب أيضاً من المكلفين الاحتفاظ بوثائق تحدّد هيكّل الشخص المعنوي و/أو هيكّل الرقابة وجميع المعلومات الأخرى المتعلقة بأصحاب الحق الاقتصادي لمدة عشر سنوات حتى بعد انتهاء صفة صاحب الحق الاقتصادي للشخص المحدّد، أو بعد تعليقهم أنشطتهم. وهو ما يتجاوز الحد الأدنى من المتطلبات المنصوص عليها في الملاحظات التفسيرية لمجموعة العمل المالي حول التوصية رقم ٢٤ المتمثل به سنوات كحد أدنى.

أمّا المادة ١ (٤) فتعدّل المادة ٣٢ من القانون الأصلي التي تحدّد بأنّ أي شخص يؤسّس عمل تجاري يجب أن يصرّح عن صاحب الحق الاقتصادي في غضون شهرين من تاريخ بدء العمل. تذهب المادة إلى أبعد من ذلك في الفقرة ٢ (٤-أ) عندما تلزم أي شخص معنوي مسجّل في الإدارة الضريبية بالإعلان سنوياً للإدارة عن أيّ تعديل/تغيير يجري لصاحب الحق الاقتصادي. والفقرة الفرعية من نفس الفقرة ٢-ب تلزم أي شخص طبيعي مقيم في لبنان ومسجّل في الإدارة الضريبية بالإعلان عن أي تغيير في أنشطة صاحب الحق الاقتصادي.

تعدّل المادة ١ (٥) المادة ٣٧ (ج) وتضيف فقرة (هـ) إلى المادة نفسها من القانون الأصلي فتستوجب من المكلفين تلبية طلبات الإدارة الضريبية أثناء ممارسة اختصاصها وتقديم معلومات عن أصحاب الحق الاقتصادي لأنشطتهم. أمّا الفقرة (هـ) من المادة المعدّلة فتستوجب من المكلفين إبلاغ الإدارة الضريبية عندما يفشل شريك أو مساهم في تقديم المعلومات المتعلقة بصاحب الحق الاقتصادي.

كما أنّ المادة ١ (٦) تعدّل المادة ٤٤ (٢) من القانون

i. للشركات المساهمة: مليوني ليرة لبنانية (١,٣٣٣) دولارًا أمريكيًا وفقًا لسعر الصرف الرسمي)؛

ii. بالنسبة للأشخاص والشركات ذات المسؤولية المحدودة والكيانات المعفاة من الضرائب: مليون ليرة لبنانية (٦٦٦ دولارًا أمريكيًا وفقًا لسعر الصرف الرسمي)؛

iii. بالنسبة للأفراد والمكلفين الآخرين: ثلاثمائة ألف ليرة لبنانية (٢٠٠ دولارًا أمريكيًا وفقًا لسعر الصرف الرسمي).



وتضيف المادة ١ (٩) المادة ١١٧ مكرّر إلى القانون الأصلي، وتحدّد هذه المادة الجديدة عقوبات على عدم تقديم معلومات أصحاب الحق الاقتصادي أو تقديم معلومات كاذبة على النحو التالي:

i- يتمّ تغريم المساهم أو الشريك في «شركة أموال» الذي يحجب المعلومات الصحيحة عن مساهمة صاحب الحق الاقتصادي في الشركة بمبلغ يعادل ١٠٪ من حصته بالإضافة إلى عقوبات أخرى؛

ii- يتمّ تغريم الشريك في شركة الأشخاص أو صاحب المؤسسة الفردية، والذي يحجب معلومات تتعلق بصاحب الحق الاقتصادي عن الشركة نفسها، بمبلغ يعادل ١٠٪ من الضرائب المستحقة على حصته؛

iii- أي شخص أغفل عن التصريح بالمعلومات المتعلقة بصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي عند تقديم النماذج المطلوبة، أو تمنع عن إبلاغ الإدارة الضريبية بأنّ شريكًا أو مساهمًا امتنع عن تقديم معلومات عن صاحب الحق الاقتصادي للأنشطة في التصريح الضريبي السنوي، يتمّ تغريمه على النحو التالي:

• للشركات المساهمة: مليوني ليرة لبنانية (١,٣٣٣) دولارًا أمريكيًا وفقًا لسعر الصرف الرسمي)؛



الأصلي، وتعطي موظفي الإدارة الضريبية حق التدقيق في وثائق المكلفين بما في ذلك تلك المتعلقة بهوية أصحاب الحق الاقتصادي أثناء إجراء عمليات التدقيق الخاصة بهم. وتذهب إلى أبعد من ذلك فتضع التزامًا مباشرًا على موظفي الإدارة الضريبية لتنفيذ الإجراءات المطلوبة عندما تتوفر معلومات عن وجود أصحاب الحق الاقتصادي؛ بمعنى أنه يتعيّن عليهم تطبيق إجراءات العناية الواجبة عند ظهور مثل هذه المعلومات.

وتوضح الفقرة نفسها أن موظفي الإدارة الضريبية لهم الحق في دخول مكان العمليات التجارية للمكلف أو المكان الذي يتمّ فيه تخزين المستندات المحاسبية بالتنسيق مع المكلف. وفي حال رفض المكلف تلبية طلبات الإدارة الضريبية، تطبق الإدارة أحكام الفقرة ٦ من المادة نفسها التي توجه الإدارة الضريبية بإبلاغ المكلف بأنّها ستحدّد وضعه الضريبي في غضون شهر بعد إبلاغه. وهو ما يعني أنّه إذا رفض المكلف تقديم معلومات عن صاحب الحق الاقتصادي، فستحدّدها الإدارة بناءً على إجراءات العناية الواجبة التي تطبقها.

كما أنّ المادة ١ (٧) المعدّلة للمادة ٤٨ (١) من القانون الأصلي، تحدّد أنّه للإدارة الضريبية الحق في طلب البيانات خطيًا من أي شخص لديه أيّ معلومات قد تفيد عملية التدقيق في غضون المهلة التي تحدّدها الإدارة، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بتحديد صاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي.

وبالنسبة للعقوبات، تحدّد المادة ١ (٨) المعدّلة للمادة ١٠٧ (١) من القانون الأصلي عقوبات على كلّ شخص يفشل في تحديد صاحب الحق الاقتصادي لأنشطته على النحو التالي:



عندما يفشل أحد الشركاء أو المساهمين في تقديم المعلومات المتعلقة بأصحاب الحق الاقتصادي.

- تحدّد المادة ١ (٦) من القانون رقم ٢٠١٨/١٠٦ على أنّه لموظفي الإدارة الضريبية الحق في دراسة مستندات المكلفين بما في ذلك تلك المتعلقة بهوية أصحاب الحق الاقتصادي.

كما أنّه لدى الموظفين الحق بالدخول إلى مكان العمليات التجارية للمكلف أو المكان الذي يتم فيه تخزين المستندات المحاسبية بالتنسيق مع المكلف.

- تمنح المادة ١ (٧) من القانون رقم ٢٠١٨/١٠٦ الحق للإدارة الضريبية في طلب البيانات خطياً من أي شخص لديه معلومات يمكن أن تفيد عملية التدقيق خلال المهلة التي تحددها الإدارة، بما في ذلك المعلومات المتصلة بتحديد صاحب الحق الاقتصادي.

- تحدّد المادة ١ (٨) من القانون رقم ٢٠١٨/١٠٦ عقوبات بحق كل شخص يتخلف عن تحديد المستفيدين من أنشطتهم.

- تحدّد المادة ١ (٩) من القانون رقم ٢٠١٨/١٠٦ عقوبات على عدم تقديم معلومات تخصّ بأصحاب الحق الاقتصادي أو تقديم معلومات كاذبة.

القانون رقم ٢٠١٩/١٢٦؛ قانون تعديل قانون التجارة البرية رقم ١٩٤٢/٣٠٤

أقرّ مجلس النواب اللبناني القانون رقم ٢٠١٩/١٢٦ لتحديث القانون التجاري اللبناني رقم ١٩٤٢/٣٠٤.

• بالنسبة لشركات الأشخاص والشركات ذات المسؤولية المحدودة والمؤسسات المعفاة من الضرائب: مليون ليرة لبنانية (٦٦٦ دولاراً أمريكياً وفقاً لسعر الصرف الرسمي)؛

• بالنسبة للأفراد والمكلفين الآخرين: خمسمائة ألف ليرة لبنانية (٣٣٣ دولاراً أمريكياً وفقاً لسعر الصرف الرسمي).

ملاحظات أساسية:

- تحدّد المادة ١ (١) من القانون رقم ٢٠١٨/١٠٦ تعريف صاحب الحق الاقتصادي الذي يشمل جميع العناصر الواردة في تعريفات هيئة التحقيق الخاصة ومجموعة العمل المالي.

- تحدّد المادة ١ (٢) من القانون رقم ٢٠١٨/١٠٦ أنّه يجب على الجميع، بما في ذلك الإدارات العامة، «التعاون» مع السلطات الضريبية المختصة.

إلا أنّه هنالك جانبين يقوّضان الفاعلية والكفاءة لهذه الفقرة؛ (١) يلزم الأشخاص المعيّنين «بالتعاون» مع السلطات الضريبية دون تحديد معنى التعاون، (٢) تتضمن المادة مصطلحاً يقول «وفقاً لقانون السرية المصرفية» بمعنى أنّه إذا اندرجت المعلومات المطلوبة تحت هذا القانون فيكون الأشخاص غير ملزمين بتقديم معلوماتهم.

- تلزم المادة ١ (٣) من القانون رقم ٢٠١٨/١٠٦ جميع المكلفين بالاحتفاظ بمعلومات عن أصحاب الحق الاقتصادي في سجل خاص مع الوثائق المثبتة لهذه المعلومات.

- تحدّد المادة ١ (٤) من القانون رقم ٢٠١٨/١٠٦ أنّه يترتب على أي شخص يؤسس عمل تجاري أن يصرّح عن صاحب الحق الاقتصادي في غضون شهرين من تاريخ بدء العمل وتحديث المعلومات سنوياً.

- تحدّد المادة ١ (٥) من القانون رقم ٢٠١٨/١٠٦ أنّه يجب على المكلفين تلبية طلبات الإدارة الضريبية لتقديم معلومات عن أصحاب الحق الاقتصادي عن أنشطتهم، ويجب عليهم إبلاغ الإدارة الضريبية

تُلقي المادتان ٢ و ٣ من هذا القرار التزامات على الأشخاص المعنويين والبنى القانونية كتلك المنصوص عنها في المادتين ٢ و ٣ من تعميم هيئة التحقيق الخاصة رقم ٢٠١٧/٢٤ حول الإجراءات الواجبة لتحديد هوية صاحب الحق الاقتصادي. كما تُحدّد المادة ٤ من القرار المعلومات التي يجب على المكلّفين الاحتفاظ بها في سجل خاص مماثل لتلك المنصوص عليها في المادة ١ (٣) من القانون رقم ١٠٦ المعروض أعلاه.

بالإضافة إلى ذلك، تلزم المادة ٥ من القرار نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان، ونقابتي المحامين في بيروت وطرابلس، والكتاب العدل، بتزويد وزارة المالية بصورة عاجلة بأي مستندات تنظم لديهم، أو يعلمون بها بحكم مهنتهم، والتي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بعمليات تنطوي على معلومات تتعلق بصاحب الحق الاقتصادي عندما تطلب ذلك الإدارة الضريبية لدى وزارة المالية. إلّا أنّه، يجب قراءة هذه المادة مع المادة ٥ من القانون رقم ٢٠١٥/٤٤، عند تطبيقها من قبل المحامين، حيث تنطوي من نقابتي المحامين تحديد الأصول والإجراءات حول كيفية تطبيق التزامات المادة ٥، مع مراعاة خصوصية المهنة وفق أنظمتها. وكما سبق مناقشته، عندما تمّ عرض المادة ٥ في هذا التقييم، فإنّ خصوصية المهنة هنا تعني امتياز حق السرية بين المحامي والعميل.

وهذا التناقض بين النصين قد يحدث ارتباكاً بين ما يمكن وما لا يمكن للمحامين إفشائه. إلّا أنّه بين النصين، تسمو أحكام القانون على أحكام القرارات الوزارية، الأمر الذي يعيدنا إلى ما سبق عرضه. من هنا، وجب معالجة الاستثناءات المتعلقة بالمحامين بحساسية ومهنية للتأكد من أنّهم قادرون على الإبلاغ عن أي أنشطة غير مشروعة وعدم تقويض نظام أصحاب الحق الاقتصادي.

وبالعودة إلى قرار وزير المالية، تُحدّد المادة ٦ منه على أنّ وزارة المالية ستوفى تعمد إلى وضع النماذج اللازمة التي من شأنها أن تؤمّن حصول الإدارة الضريبية على المعلومات المتعلقة بأصحاب الحق الاقتصادي.

ولمواكبة التطورات التشريعية الأخرى لمواءمة النظام الوطني اللبناني مع التطورات الدولية والممارسات الفضلى.



إنّ المادة ٣ من هذا التعديل هي أساسية بالنسبة لهذا التقييم إذ تلغي المادة ٢٦ من القانون التجاري وتقدّم صيغة جديدة منها. وتتطلب هذه الصيغة الجديدة من الشركات التي يكون مقرّها الرئيسي في لبنان أن يتمّ تسجيلها في المحكمة التي تخضع لسلطتها المكانية المنطقة التي يقع فيها المقر الرئيسي للشركة. ويجب أن يتضمن هذا التسجيل هوية صاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي للشركة.

ملاحظات أساسية:

- تلزم المادة ٣ من القانون رقم ٢٠١٩/١٢٦ الشركات التي لها مقرّ في لبنان بتقديم معلومات تتعلق بصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي إلى المحكمة التي تخضع لاختصاصها القضائي.

قرارات وزير المالية رقم ٢٠١٨/٤٧٢، ورقم ٢٠١٨/٢٠٤٥، تعريف أصحاب الحق الاقتصادي آلية تحديدهم

أصدر وزير المالية، بناءً على القانون رقم ٢٠٠٧/٤٤ الذي يُحدّد الإجراءات الضريبية والقانون رقم ٢٠١٥/٤٤ حول مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وبالإضافة إلى القوانين الأخرى المنظمة لمختلف القطاعات الاقتصادية والأنشطة المالية، القرار رقم ٢٠١٨/٤٧٢ بعنوان «آليات تحديد أصحاب الحق الاقتصادي» الذي نصّ في مادته الأولى على تعريف أصحاب الحق الاقتصادي كما هو منصوص عليه في القانون رقم ٢٠١٨/١٠٦ المعدّل لقانون الإجراءات الضريبية، والذي تمّت مناقشته أعلاه.

ووفق المادة ٧ يتوجب على الإدارة الضريبية التحقق عند كل عملية تدقيق مكتبي أو ميداني، من التزام المكلفين بالموجبات المترتبة عليهم المتعلقة بأصحاب الحق الاقتصادي.

أما المادة ٨ فتضع حكماً هاماً، وهو أنه لدى الإدارة الضريبية القدرة على التنسيق مع هيئة التحقيق الخاصة لجمع المعلومات المتعلقة بأصحاب الحق الاقتصادي. إلا أن ذلك يمكن أن يحدث هذا فقط عندما لا تكون المعلومات المطلوبة معلومات مصرفية. الأمر الذي يعيدنا إلى النقاش حول قانون السرية المصرفية اللبنانية وكيف يقف عائلاً أمام التنفيذ الفعال والكفؤ لنظام أصحاب الحق الاقتصادي.

وبعد صدور القرار المشار إليه أعلاه، أصدر وزير المالية القرار رقم ٢٠٤٥ بعنوان «تعديل نماذج معتمدة واعتماد نموذج بعنوان «بيان بصاحب الحق الاقتصادي». يتضمن هذا القرار النموذج «م ١٨»: بيان بصاحب الحق الاقتصادي.

يتضمن البيان ستة أعمدة يجب ملؤها باسم المالك القانوني، وصفته، ورقمه الضريبي، وعدد الأسهم المملوكة، واسم صاحب الحق الاقتصادي للأسهم المملوكة من قبل المالك القانوني، ورقمه الضريبي في وزارة المالية. وفي العام ٢٠١٩، أصدر وزير المالية^{٥٨} التعميم رقم ٣٠٤٥/٣٠٤٥ لتقديم إرشادات حول كيفية ملء النموذج المذكور أعلاه.

ملاحظات أساسية:

- يُحدّد قرار وزير المالية رقم ٢٠١٨/١٤٧٢ تعريف صاحب الحق الاقتصادي كما هو منصوص عليه في القانون رقم ٢٠١٨/١٠٦، وتحدّد المادتان ٢ و ٣ من القرار الالتزامات المترتبة على الأشخاص المعنويين والبنى القانونية المطابقة لتلك المنصوص عليها في المادتين ٢ و ٣ من تعميم هيئة التحقيق الخاصة رقم ٢٠١٨/٢٤.

- تلزم المادة ٤ من القرار المكلفين بالاحتفاظ بسجل خاص بالمعلومات المتعلقة بصاحب الحق الاقتصادي.

- تلزم المادة ٥ من القرار نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان، ونقابة المحامين في بيروت وطرابلس، والكتاب العدل بتزويد الإدارة الضريبية بجميع المعلومات التي بحوزتها بشأن العمليات المتعلقة بالمعلومات الخاصة بصاحب الحق الاقتصادي.

- تحدّد المادة ٧ من القرار واجبات الإدارة الضريبية للتحقق من المعلومات المتعلقة بصاحب الحق الاقتصادي.

- تمنح المادة ٨ من القرار الإدارة الضريبية الصلاحية بطلب معلومات غير مصرفية عن صاحب الحق الاقتصادي من هيئة التحقيق الخاصة.

- يتضمن قرار وزير المالية رقم ٢٠١٨/٢٠٤٥ نموذج بيانات صاحب الحق الاقتصادي التي يجب تقديمها إلى الإدارة الضريبية.

- يرشد تعميم وزير المالية رقم ٢٠١٩/٣٠٤٥ المكلفين حول كيفية تعبئة نموذج معلومات صاحب الحق الاقتصادي.



تقييم نظام صاحب الحق الاقتصادي اللبناني

من قبل فريق البحث لدى الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية. بالإضافة إلى مراجعة الورقة من قبل خبراء متخصصين في هذا المجال، الذين قدّموا عدداً من الملاحظات والتعليقات التي تمّ إدماجها في هذه الورقة أيضاً.



هيكلية الاستبيان ونظام الدرجات

تمّ تطوير الأسئلة التي يتألف منها الاستبيان لتجميع المكونات الأساسية وقياسها، والتي ينبغي أن تطبقها الدول للوفاء بالمبادئ العشرة التي تضمن تنفيذ نظام أصحاب الحق الاقتصادي. يختلف عدد الأسئلة لكلّ مبدأ وفقاً لآلية تطبيقه، والذي يؤثر بدوره على الدرجة الإجمالية المعطاة لكلّ مبدأ.

ولوضع درجات التقييم، تمّ استخدام مقياس درجات من أربع نقاط. بحيث تكون الإجابات النموذجية محدّدة لكلّ سؤال، لتتمحور حول خمس إجابات رئيسية على النحو التالي:

بعد عرض الإطار القانوني لصاحب الحق الاقتصادي في لبنان بشكلٍ شاملٍ، من المهمّ أن نقيّم هذا الإطار آخذين بعين الاعتبار المعايير الدولية كمعيار مرجعي. وفي هذا الإطار، قامت منظمة الشفافية الدولية بتطوير استبيان «لرصد مدى وفاء أعضاء مجموعة العشرين بالتزاماتهم ومدى كفاية إطار شفافية معلومات صاحب الحق الاقتصادي لديهم»^٩. يمكن استخدام الاستبيان لتقييم المزيد من الدول من خلال تصميم عدد من الأسئلة لتلائم السياق المطلوب تقييمه، وهو السبب وراء وجود بعض التغييرات الطفيفة على الأسئلة في استبيان هذه الورقة.

المنهجية

لتقييم الإطار القانوني لصاحب الحق الاقتصادي اللبناني، اعتمدنا مصدرين مختلفين للمعلومات:

(١) الإطار القانوني لنظام أصحاب الحق الاقتصادي في لبنان الذي عرضنا له في الجزء الأول من هذه الورقة، وقد تمّ جمع البيانات من خلال البحث المكتبي والتي استخدمت لملء الاستبيان.

(٢) تقديم عدد من طلبات المعلومات إلى وزارة المالية، وهيئة التحقيق الخاصة، ونقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان، ونقابتي المحامين في بيروت وطرابلس، للوقوف على مدى التزام هذه الجهات بتطبيق موجباتها القانونية.

بالإضافة إلى طلب المعلومات من مجلس الكتاب العدل للوقوف على الدور الذي يلعبه، إذا وُجد، في التحقق من مدى التزام الكتاب العدل بموجباتهم القانونية.

ويشمل الإطار القانوني لنظام أصحاب الحق الاقتصادي القوانين، والمراسيم، والقرارات، والتعاميم، ويشير مصطلح «القانون» في الاستبيان إلى هذه الأنواع من الأنظمة، وكلّ سؤال تمّت الإجابة عليه له إجابة مسجلة في الجزء الأول من هذه الورقة.

تمّ جمع الأنظمة وتحليلها قبل تاريخ نشر الورقة

^٩قادة أم متقاعدو مجموعة العشرين؟ - مراجعة وعود مجموعة العشرين بشأن إنهاء الشركات المجهولة الهوية، منظمة الشفافية الدولية، ٢٠١٨، ص. ٦٠. متاح على الرابط: https://images.transparencycdn.org/images/218_G2_Leaders_or_

عدد النقاط	الإجابة النموذجية
٤	يتماشى الإطار القانوني للدولة مع هذا المبدأ بشكل كامل.
٣	يتماشى الإطار القانوني للدولة بشكل عام مع هذا المبدأ، ولكن مع بعض النواقص.
٢	هناك بعض المجالات التي تتماشى فيها الدولة مع هذا المبدأ، مع وجود أوجه قصور كبيرة.
١	لا يتماشى الإطار القانوني للدولة مع هذا المبدأ باستثناء بعض المجالات الثانوية.
٠	لا يتماشى الإطار القانوني للدولة مع هذا المبدأ على الإطلاق.

أعطيت الدرجات لكل سؤال، من ثمّ حُولت إلى نسب مئوية وبعدها إلى درجات من "ضعيف جدًا" إلى "قوي جدًا". كلّ مبدأ له درجته الخاصّة، التي تمّ جمعها للحصول على النتيجة النهائية والنسبة المئوية للنتيجة النهائية التي تمثّل النسبة المئوية لمدى توافق الإطار القانوني لصاحب الحق الاقتصادي مع المبادئ العشرة.

مقياس الدرجات

الدرجة	نطاق النسبة المئوية
قوي جدًا	الدرجات بين ٨١٪ و ١٠٠٪
قوي	الدرجات بين ٦١٪ و ٨٠٪
متوسّط	الدرجات بين ٤١٪ و ٦٠٪
ضعيف	الدرجات بين ٢١٪ و ٤٠٪
ضعيف جدًا	الدرجات بين ٠٪ و ٢٠٪

تُعرض النتيجة لكلّ سؤال إلى جانب الإجابة، وتبرز خانة الإجابة الصحيحة باللون الأخضر.

القيود

يقتصر الاستبيان على اختبار الإطار القانوني المتعلّق بصاحب الحق الاقتصادي، ولا يعكس بأيّ حالٍ من الأحوال حقيقة تطبيق هذا الإطار الذي يخضع لمنهجيّة أخرى من خلال تقديم طلبات الحصول على المعلومات إلى جميع الجهات المختصّة وأصحاب المصلحة ذوي الصلة الذين لديهم التزامات قانونية متّصلة وهم: وزارة الماليّة، هيئة التحقيق الخاصة، نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان، ونقابتي المحامين في بيروت وطرابلس.

وهو ما يجعل النتيجة الإجماليّة تحليل عام لكيفية أداء دولة ما من خلال المبادئ العشرة، مع التأكيد على أنّ جميع مبادئ الاستبيان لها نفس الأهميّة لضمان فعاليّة النظام الخاص بأصحاب الحق الاقتصادي.



أ.الاستبيان: الإطار القانوني
لصاحب الحق الاقتصادي

المبدأ	السؤال	معايير تحديد الدرجات	الدرجة
تعريف صاحب الحق الاقتصادي	إلى أي مدى يضع القانون في بلدكم تعريفًا واضحًا لصاحب الحق الاقتصادي؟	٤: يُعرّف صاحب الحق الاقتصادي بأنه شخص طبيعي يمارس، بشكل مباشر أو غير مباشر، في المحصلة النهائية، سيطرة على كيان قانوني أو بني قانونية، ويغطي تعريف الملكية السيطرة من خلال وسائل أخرى، إلى جانب الملكية القانونية.	٤
		١: يُعرّف صاحب الحق الاقتصادي بأنه الشخص الطبيعي [الذي يمتلك نسبة معينة من الأسهم] ولكن لم يذكر إذا كانت السيطرة تمارس بشكل مباشر أو غير مباشر، أو إذا اقتضت السيطرة على نسبة مئوية من ملكية الأسهم.	
		٠: لا يوجد تعريف لصاحب الحق الاقتصادي أو لم يتم تضمين عنصر السيطرة.	
تحديد المخاطر والتخفيف من حدتها	هل أجرت الحكومة خلال السنوات الثلاث الماضية تقييمًا لمخاطر تبييض الأموال المتعلقة بالأشخاص المعنويين والبنى القانونية؟	٤: نعم	٠
		٠: كلا	
	هل تم إبلاغ نتائج تقييم المخاطر إلى الأعمال والمهن غير المالية المحددة ذات الصلة؟	٤: نعم، تلقت الأعمال والمهن غير المالية (DNFBP) المحددة معلومات تتعلق بالمجالات عالية المخاطر ونتائج التقييم الأخرى.	٠
		٠: كلا، لم يتم إبلاغ النتائج.	
	هل تم نشر التقييم النهائي للمخاطر؟	٤: نعم، إن التقييم النهائي متاح للجمهور.	٠
		٢: تم نشر الملخص التنفيذي فقط لتقييم المخاطر.	
		٠: كلا، لم يتم إجراء تقييم المخاطر أو نشره.	
غير متوفر	هل حدّد تقييم المخاطر قطاعات/مجالات معيّنة على أنها عالية المخاطر وتتطلب تطبيق إجراءات العناية الواجبة المشدّدة؟	٤: نعم، يحدّد تقييم المخاطر المجالات التي تعتبر عالية المخاطر حيث ينبغي اتخاذ تدابير إضافية لمنع تبييض الأموال.	
		٠: كلا، لا يحدّد تقييم المخاطر القطاعات/المجالات عالية المخاطر.	

٤	٤: نعم، يتعين على الكيانات القانونية الاحتفاظ بمعلومات عن جميع الأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون ملكية السيطرة على الكيان القانوني.	هل مطلوب من الكيانات القانونية الاحتفاظ بالمعلومات المتعلقة بصاحب الحق الاقتصادي؟
	٠: ليس من المطلوب الاحتفاظ بالمعلومات المتعلقة بصاحب الحق الاقتصادي، أو أن القانون لا يميز بين الملكية القانونية والسيطرة.	
٠	٤: نعم، ينص القانون على ضرورة الاحتفاظ بالمعلومات داخل بلد التأسيس بغض النظر عما إذا كان للكيان القانوني وجود مادي في الدولة أم لا.	هل يتطلب القانون ضرورة الاحتفاظ بالمعلومات المتعلقة بصاحب الحق الاقتصادي داخل الدولة التي تأسس فيها الكيان القانوني؟
	٠: ليس من المطلوب الاحتفاظ بالمعلومات المتعلقة بصاحب الحق الاقتصادي في بلد التأسيس أو ليس مطلوباً على الإطلاق الاحتفاظ بالمعلومات المتعلقة بصاحب الحق الاقتصادي.	
٤	٤: نعم، يتعين على المساهمين الإعلان عما إذا كان شخص ثالث يمارس السيطرة أو أن المساهمين بالإبابة غير مسموح بهم.	هل يشترط القانون على المساهمين أن يعلنوا للشركة ما إذا كانوا يمتلكون أسهمًا نيابةً عن شخص ثالث؟
	٢: في حالات معينة فقط يحتاج المساهمون إلى الإعلان عما إذا كان شخص ثالث يمارس السيطرة.	
	٠: لا، لا يوجد مثل هذا الشرط.	
٤	٤: نعم، هناك شرط لأصحاب الحق الاقتصادي/المساهمين لإبلاغ الشركة بشأن التغييرات في ملكية الأسهم.	هل يشترط القانون على أصحاب الحق الاقتصادي/المساهمين إبلاغ الشركة بالتغييرات في ملكية الأسهم؟
	٢: في حين أنه مطلوب من المساهمين إبلاغ الشركة بشأن التغييرات في ملكية الأسهم، لا يوجد مثل هذا الشرط لأصحاب الحق الاقتصادي.	
	٠: كلا، لا يشترط على أصحاب الحق الاقتصادي أو المساهمين إبلاغ الشركة بشأن التغييرات في ملكية الأسهم.	

الحصول على معلومات دقيقة تتعلق بصاحب الحق الاقتصادي

	<p>٢: في حين أنه مطلوب من المساهمين إبلاغ الشركة بشأن التغييرات في ملكية الأسهم، لا يوجد مثل هذا الشرط لأصحاب الحق الاقتصادي.</p> <p>٠: كلا، لا يشترط على أصحاب الحق الاقتصادي أو المساهمين إبلاغ الشركة بشأن التغييرات في ملكية الأسهم.</p>		
٢	<p>٤: نعم، ينص القانون على أنه لجميع هيئات إنفاذ القانون، وإدارة الضرائب، ووحدة الاستخبارات المالية حق الوصول إلى المعلومات الخاصة بأصحاب الحق الاقتصادي.</p> <p>٢: ذكرت فقط بعض السلطات المختصة صراحة في القانون.</p> <p>١: لا يحدد القانون السلطات التي يجب أن يكون لها حق الوصول إلى المعلومات الخاصة بأصحاب الحق الاقتصادي.</p> <p>٠: كلا، لم يحدد القانون ذلك.</p>	<p>هل يحدّد القانون الجهات المختصة (مثل وحدة الاستخبارات المالية، الإدارات الضريبية، والمدّعين العاقبين، وهيئات مكافحة الفساد، وما إلى ذلك) المسموح لها بالوصول إلى المعلومات الخاصة بأصحاب الحق الاقتصادي؟</p>	<p>الوصول إلى المعلومات الخاصة بأصحاب الحق الاقتصادي</p>
١	<p>٤: المعلومات متاحة من خلال سجل صاحب الحق الاقتصادي المركزي/السجل التجاري.</p> <p>٣: المعلومات متاحة من خلال سجلات صاحب الحق الاقتصادي/سجلات تجارية لامركزية.</p> <p>١: تتمتع الجهات المختصة بإمكانية الوصول إلى المعلومات التي تحتفظ بها الكيانات القانونية/أو المعلومات المسجلة من قبل إدارة الضرائب/أو المعلومات التي حصلت عليها المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة.</p> <p>٠: المعلومات الخاصة بصاحب الحق الاقتصادي غير متاحة.</p>	<p>ما هي مصادر المعلومات التي يُسمح للجهات المختصة بالوصول إليها للحصول على المعلومات الخاصة بأصحاب الحق الاقتصادي؟</p>	

٠	٤: نعم، على الفور/٢٤ ساعة.	هل يحدّد القانون إطارًا زمنيًا (على سبيل المثال ٢٤ ساعة) يمكن للجهات المختصة خلاله الوصول إلى معلومات صاحب الحق الاقتصادي؟
	٣: ١٥ يومًا	
	٢: ٣٠ يومًا أو في الوقت المناسب.	
	١: فترة زمنية أطول	
	٠: لا يوجد أي تحديد	
٢	٤: يتم تسجيل جميع المعلومات ذات الصلة: اسم صاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي، والهوية أو الرقم الضريبي، والعنوان الشخصي أو التجاري، والجنسية، وبلد الإقامة، ووصف كيفية ممارسة السيطرة.	ما هي المعلومات الخاصة بصاحب الحق الاقتصادي المسجلة في سجل الشركة المركزي؟ (ملاحظة: في الدول التي توجد بها سجلات وطنية فرعية، يرجى الرد على السؤال باستخدام سجل الدولة/ المنطقة الذي يحتوي على أكبر عدد من الشركات المسجلة).
	٢: يتم تسجيل المعلومات جزئيًا.	
	١: يتم تسجيل اسم صاحب الحق الاقتصادي فقط	
	٠: لم يتم تسجيل أي معلومات.	
٠	٤: تُنشر جميع المعلومات ذات الصلة على الإنترنت: اسم صاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي، والهوية أو الرقم الضريبي، والعنوان الشخصي أو التجاري، والجنسية، وبلد الإقامة، ووصف كيفية ممارسة السيطرة.	ما هي المعلومات المتعلقة بصاحب الحق الاقتصادي المتاحة للجمهور؟
	٢: تُنشر المعلومات جزئيًا عبر الإنترنت، ولكن تُحذف بعض البيانات (مثل الرقم الضريبي).	
	١: يُنشر اسم صاحب الحق الاقتصادي فقط / أو تكون المعلومات متاحة فقط على الورق / ماديًا، أو يمكن فقط للأفراد والمنظمات الذين لهم «مصلحة مشروعة» الوصول إليها.	
	٠: لم تُنشر أي معلومات	
٤	٤: نعم، سلطة التسجيل ملزمة بإجراء تحقق مستقل من المعلومات المقدّمة من الكيانات القانونية فيما يتعلق بملكية السيطرة.	هل يفوّض القانون صلاحية التسجيل للتحقق من معلومات صاحب الحق الاقتصادي

	<p>أو المعلومات الأخرى ذات الصلة مثل المساهمين/ المديرين المقدمة من قبل الكيانات القانونية مقابل مصادر مستقلة وموثوقة (مثل قواعد البيانات الحكومية الأخرى، واستخدام البرمجيات، وعمليات التفتيش في الموقع، من بين أمور أخرى..)؟</p>	
٢: فقط في الحالات المشبوهة.	<p>٢: كلاً، تسجّل المعلومات كما صرّح عنها الكيان القانوني.</p>	
٢	<p>٤: نعم، يتعيّن على الكيانات القانونية بموجب القانون تحديث المعلومات المتعلقة بصاحب الحق الاقتصادي والمعلومات ذات الصلة بتحديد صاحب الحق الاقتصادي (المديرون/ المساهمون) فوراً أو في غضون ٢٤ ساعة بعد التغيير.</p> <p>٣: نعم، يتعيّن على الكيانات القانونية تحديث المعلومات المتعلقة بصاحب الحق الاقتصادي والمديرين/ المساهمين في غضون ٣٠ يومًا بعد التغيير.</p> <p>٢: نعم، يتعيّن على الكيانات القانونية تحديث المعلومات الخاصة بصاحب الحق الاقتصادي والمديرين / المساهمين على أساس سنوي.</p> <p>١: نعم ولكن لم يحدّد القانون إطاراً زمنياً محدّداً.</p> <p>٠: كلاً، القانون لا يلزم الكيانات القانونية بتحديث المعلومات الخاصة بالسيطرة والملكيّة.</p>	<p>هل يستوجب القانون من الكيانات القانونية تحديث المعلومات المتعلقة بصاحب الحق الاقتصادي والمساهمين والمديرين الواردة في سجل الشركة؟</p>
٤	<p>٤: نعم، يتطلّب القانون من الأوصياء الاحتفاظ بجميع المعلومات ذات الصلة حول أطراف الصندوق، بما في ذلك معلومات عن الموصّين، وأمناء الحماية، والأوصياء، والمستفيدين، بالإضافة إلى أصحاب الحق الاقتصادي.</p>	<p>هل يشترط القانون على الأوصياء الاحتفاظ بالمعلومات الخاصة بأصحاب الحق الاقتصادي عن أطراف الصندوق، بما في ذلك معلومات عن الموصّين، وأمناء الحماية، والأوصياء، والمستفيدين؟</p>

الصناديق
الائتمانية

	٢: نعم، لكن لا يشترط القانون أن تغطي المعلومات المحفوظة جميع أطراف الصندوق (على سبيل المثال، لا يتم تغطية الموصّين).		
	١: نعم، ولكن الصناديق الائتمانية هي الوحيدة التي يغطيها القانون.		
	٠: ليس مطلوبًا من الأوصياء بموجب القانون الحفاظ على معلومات عن أطراف الصندوق.		
٤	٤: نعم، يشترط القانون على الأوصياء الإفصاح عن معلومات حول أطراف الصندوق، بما في ذلك حول الموصّين، وأمين الحماية، والأوصياء، والمستفيدين.	في حالة الصناديق الائتمانية الأجنبية، هل يتعيّن على الأوصياء الإفصاح بشكل استباقي للمؤسسات المالية/ الأعمال والمهّن غير المالية المحددة أو غيرها عن المعلومات حول أطراف الصندوق؟	
	٢: كلا، ولكن يتعيّن على المؤسسات المالية و/أو الأعمال والمهّن غير المالية المحددة جمع المعلومات الخاصة بصاحب الحق الاقتصادي عن جميع أطراف الصندوق من العملاء.		
	٠: ليس مطلوبًا من الأوصياء الإفصاح عن معلومات عن أطراف الصندوق.		
٠	٤: نعم، يتم الاحتفاظ بالمعلومات الخاصة بالصناديق الائتمانية، بما في ذلك المعلومات الخاصة بصاحب الحق الاقتصادي في سجل.	هل يوجد سجل لجمع معلومات عن الصناديق الائتمانية؟	حق وصول الجهات المختصة إلى معلومات الصندوق
	٢: نعم، ثمة سجل لجمع معلومات عن الصناديق الائتمانية ولكن التسجيل ليس إلزاميًا أو أنّ المعلومات المسجلة ليست كاملة بما يكفي للتعرف على صاحب الحق الاقتصادي الحقيقي.		
	٠: لا، لا يوجد سجل.		
٢	٤: نعم، يمكن للجهات المختصة الوصول إلى المعلومات الخاصة بصاحب الحق الاقتصادي التي يحتفظ بها الأوصياء والمؤسسات المالية، أو الوصول إلى المعلومات التي جُمعت في السجل.	هل يسمح القانون للجهات المختصة طلب/ الوصول إلى معلومات عن الصناديق الائتمانية التي يحتفظ بها الأوصياء، أو المؤسسات المالية، أو الأعمال والمهّن غير المالية المحددة؟	

	٢: يتعيّن على الجهات المختصة طلب المعلومات أو يكون لديها فقط حق الوصول إلى المعلومات التي تجمعها المؤسسات الماليّة.		
	٠: كلا		
٠	٤: نعم	هل يحدّد القانون الجهات المختصة (مثل وحدة الاستخبارات الماليّة، والسلطات الضريبية، والمدّعون العاقون، ووكالات مكافحة الفساد، وغيرها) التي يجب أن يكون لها حق الوصول في الوقت المناسب إلى معلومات أصحاب الحق الاقتصادي التي يحتفظ بها الأوصياء؟	
	٢: بعض السلطات		
	٠: كلا		
			واجبات رجال الأعمال والمهنيين:
٤	٤: نعم، يُطلب من المؤسسات الماليّة دائمًا تحديد أصحاب الحق الاقتصادي من عملائها عند إقامة العلاقة التجاريّة.	هل يشترط القانون أن يكون لدى المؤسسات الماليّة إجراءات لتحديد صاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي عند إقامة علاقة تجاريّة مع العميل؟	١. المؤسسات الماليّة
	٢: يُطلب من المؤسسات الماليّة تحديد أصحاب الحق الاقتصادي فقط في الحالات التي تعتبر عالية المخاطر أو لا يغطي المطلب تحديد أصحاب الحق الاقتصادي للعملاء الطبيعيين والمعنويين		
	٠: كلا، ليس هناك شرط لتحديد أصحاب الحق الاقتصادي.		
٤	٤: نعم، يجب التحقق دائمًا من هويّة صاحب الحق الاقتصادي من خلال، على سبيل المثال، وثيقة صالحة تحتوي على صورة، أو اجتماعًا شخصيًا، أو آليات أخرى.	هل يستوجب القانون من المؤسسات الماليّة التحقق أيضًا من هويّة أصحاب الحق الاقتصادي الذين تمّ تحديدهم؟	
	٠: كلا، ليس هناك شرط للتحقق من هويّة صاحب الحق الاقتصادي.		

٤	٤: نعم، يكون التحقق المستقل مطلوبًا دائمًا أو مطلوبًا في الحالات التي تعتبر عالية المخاطر (العلاقات التجارية عالية المخاطر، والعمليات النقدية التي تتجاوز حدًا معينًا، وعلاقات العمل الأجنبية).	في أي حالات يستوجب القانون من المؤسسات المالية إجراء تحقق مستقل من المعلومات المتعلقة بهوية صاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي المقدمة من العملاء؟
	٠: كلا، ليس هناك أي شرط قانوني لإجراء تحقق مستقل من المعلومات المقدمة من العملاء.	
٤	٤: نعم، يتعين على المؤسسات المالية إجراء العناية الواجبة المشددة في الحالات التي يكون فيها عميلها المعرض سياسيًا أجنبيًا كان أو محليًا، أو أحد أفراد العائلة، أو شريكًا مقربًا من الأشخاص المعرضين سياسيًا	هل يستوجب القانون من المؤسسات المالية إجراء العناية الواجبة المشددة في الحالات التي يكون فيها العميل أو صاحب الحق الاقتصادي شخصًا معرض سياسيًا أو أحد أفراد العائلة أو شريكًا مقربًا من الأشخاص المعرضين سياسيًا؟
	٢: نعم، لكن القانون لا يشمل الأشخاص المعرضين سياسيًا الأجانب والمحليين، وأسرهم المقربين، وشركائهم.	
	٠: كلا، ليس هناك حاجة لتعزيز العناية الواجبة في حالة الأشخاص المعرضين سياسيًا والشركاء.	
٤	٤: كلا، لا يُسمح للمؤسسات المالية بالمضي قدمًا في المعاملة إذا لم يتم تحديد صاحب الحق الاقتصادي	هل يسمح القانون للمؤسسات المالية بالمضي قدمًا في عملية تجارية إذا لم يتم تحديد صاحب الحق الاقتصادي؟
	٠: نعم، يجوز للمؤسسات المالية المضي في المعاملات التجارية بغض النظر عما إذا كان قد تم تحديد صاحب الحق الاقتصادي أم لا.	
٤	٤: نعم	هل يستوجب القانون من المؤسسات المالية تقديم تقارير عن العمليات المشبوهة إذا تعذر تحديد صاحب الحق الاقتصادي؟
	٢: فقط إذا كان هناك دليل كاف على ارتكاب مخالفة.	
	٠: كلا	
.	٤: نعم، مجانًا عبر الإنترنت من خلال، على سبيل المثال، سجل صاحب الحق الاقتصادي.	هل لدى المؤسسات المالية حق الوصول إلى معلومات صاحب الحق الاقتصادي التي تجمعها الحكومة؟
	٣: عبر الإنترنت، عند التسجيل	
	٢: عبر الإنترنت، عند التسجيل ودفع الرسوم.	

	١: عند الطلب أو عند الحضور شخصيًا		
	٠: لا يوجد حق الوصول إلى معلومات صاحب الحق الاقتصادي التي تجمعها الحكومة.		
٤	٤: نعم، ينص القانون على عقوبات لكل من الكيانات القانونية والإدارة العليا.	هل يسمح القانون بتطبيق العقوبات على مديري المؤسسات المالية والإدارة العليا؟	
	٠: كلا، لا يمكن تحميل الإدارة العليا المسؤولية أو لا توجد أي مسؤولية جنائية للكيانات القانونية.		
٤	٤: نعم، يُطلب الأعمال التجارية المعيّنة والأشخاص المهنيين المعنيين بموجب القانون تحديد صاحب الحق الاقتصادي من عملاتهم عند إجراء العمليات نيابة عنهم.	هل يتعين على الأعمال التجارية المعيّنة والأشخاص المهنيين المعنيين بموجب القانون تحديد صاحب الحق الاقتصادي من العملاء؟	
	٢: تخضع الأعمال التجارية المعيّنة والأشخاص المهنيين المعنيين جزئيًا للقانون.		
	٠: كلا، لا يغطي الأعمال التجارية المعيّنة والأشخاص المهنيين المعنيين وليس لديها التزامات تتعلق بمكافحة تبييض الأموال.		
٤	٤: نعم، يستوجب القانون من المحامين تحديد صاحب الحق الاقتصادي من عملاتهم عند إجراء العمليات نيابة عنهم.	هل يستوجب القانون من المحامين، عند إجراء عمليات معيّنة نيابة عن العملاء (مثل إدارة الأصول)، تحديد صاحب الحق الاقتصادي للعملاء؟	
	٠: كلا، المحامون غير مشمولين بالقانون وليس لديهم التزامات تتعلق بمكافحة تبييض الأموال.		
٤	٤: نعم، يستوجب القانون من المحاسبين تحديد صاحب الحق الاقتصادي من عملاتهم عند إجراء العمليات نيابة عنهم.	هل يتعين على المحاسبين بموجب القانون تحديد صاحب الحق الاقتصادي من العملاء؟	
	٠: كلا، المحاسبون غير مشمولين بالقانون وليس لديهم التزامات تتعلق بمكافحة تبييض الأموال.		
٤	٤: نعم، يستوجب القانون من وكلاء العقارات تحديد صاحب الحق الاقتصادي لعملائهم الذين يشترون أو يبيعون الممتلكات.	هل يستوجب القانون من وكلاء العقارات تحديد صاحب الحق الاقتصادي من العملاء؟	

٢. الأعمال التجارية المعيّنة والأشخاص المهنيين المعنيين (DNFBPs)

	٢ : وكلاء العقارات مشمولون جزئياً بالقانون.		
	٠: كلا، وكلاء العقارات غير مشمولين بالقانون وليس لديهم التزامات تتعلق بمكافحة تبييض الأموال.		
٤	٤: نعم، مطلوب من الكازينوهات بموجب القانون تحديد أصحاب الحق الاقتصادي من عملائها، وإلا تحظر الكازينوهات بموجب القانون ٠: كلا، الكازينوهات غير مشمولة بالقانون وليس عليها التزامات لمكافحة تبييض الأموال.	هل مطلوب من الكازينوهات بموجب القانون تحديد أصحاب الحق الاقتصادي من العملاء؟	
٤	٤: نعم، يستوجب القانون من تجار المعادن والأحجار الكريمة تحديد صاحب الحق الاقتصادي من العملاء في جميع العمليات أو في العمليات التي تتجاوز حدًا معينًا. ٠: كلا، تجار المعادن والأحجار الكريمة غير مشمولين بالقانون وليس لديهم التزامات لمكافحة تبييض الأموال.	هل يُطلب من تجار المعادن والأحجار الكريمة بموجب القانون تحديد صاحب الحق الاقتصادي من العملاء؟	
٤	٤: نعم، يستوجب القانون من تجار السلع الكمالية تحديد صاحب الحق الاقتصادي لعميلهم . ٠: كلا، تجار السلع الكمالية غير مشمولين بالقانون وليس عليهم التزامات لمكافحة تبييض الأموال.	هل يُطلب من تجار السلع الكمالية بموجب القانون تحديد صاحب الحق الاقتصادي من العملاء؟	
٤	٤: نعم، يجب دائمًا التحقق من هوية صاحب الحق الاقتصادي من خلال، على سبيل المثال، مستند صالح يحتوي على صورة، أو اجتماع شخصي، أو آليات أخرى. ٠: كلا، لا يشترط التحقق من هوية صاحب الحق الاقتصادي	هل يستوجب القانون من الأعمال التجارية المعيّنة والأشخاص المهنيين المعنيين ذات الصلة التحقق أيضًا من هوية أصحاب الحق الاقتصادي المحددين؟	
٤	٤: نعم، يكون التحقق المستقل مطلوبًا دائمًا أو مطلوبًا في الحالات التي تعتبر عالية المخاطر (العلاقات التجارية عالية المخاطر، والعمليات النقدية التي تتجاوز حدًا معينًا، وعلاقات العمل الأجنبية).	هل يشترط القانون على الأعمال التجارية المعيّنة والأشخاص المهنيين المعنيين إجراء تحقق مستقل من المعلومات المتعلقة بهوية	

	صاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي المقدمة من العملاء؟	٠: كلا، ليس هناك أي شرط قانوني لإجراء تحقق مستقل من المعلومات المقدمة من العملاء.
•	هل يتطلب القانون بذل العناية الواجبة المشددة من قبل الأعمال التجارية المعينة والأشخاص المهنيين المعنيين في الحالات التي يكون فيها العميل أو صاحب الحق الاقتصادي شخصاً معزّضاً سياسياً أو أحد أفراد العائلة أو شريكاً مقرباً من الأشخاص المعزّضين سياسياً؟	<p>٤: نعم، يتعين على الأعمال التجارية المعينة والأشخاص المهنيين المعنيين إجراء العناية الواجبة المشددة في الحالات التي يكون فيها عميلهم شخصاً معزّضاً سياسياً أجنبياً كان أو محلياً، أو فرداً من العائلة أو شريكاً مقرباً من شخص معزّض سياسياً.</p> <p>٢: نعم، لكن القانون لا يشمل الأشخاص المعزّضين سياسياً أجنبياً كانوا أو محليين مع أسرهم المقربين وشركائهم.</p> <p>٠: كلا، ليس هناك حاجة لتعزيز العناية الواجبة في حالة الأشخاص المعزّضين سياسياً وشركائهم.</p>
•	هل يسمح القانون الأعمال التجارية المعينة والأشخاص المهنيين المعنيين بالمضي قدماً في عملية تجارية إذا لم يتم تحديد صاحب الحق الاقتصادي؟	<p>٤: كلا، لا يجوز الاستمرار في أي عملية تجارية إلا إذا تم تحديد صاحب الحق الاقتصادي للعميل.</p> <p>٠: نعم، يُسمح الأعمال التجارية المعينة والأشخاص المهنيين المعنيين ذات الصلة بالمضي قدماً في عملية تجارية بغض النظر عما إذا كان قد تم تحديد صاحب الحق الاقتصادي أم لا.</p>
•	هل يشترط القانون على الأعمال التجارية المعينة والأشخاص المهنيين المعنيين تقديم تقرير عن العمليات المشبوهة إذا تعذر تحديد صاحب الحق الاقتصادي؟	<p>٤: نعم، ينص القانون على أنه يتعين على الأعمال التجارية المعينة والأشخاص المهنيين المعنيين ذات الصلة تقديم تقرير بالعمليات المشبوهة إذا لم يتمكنوا من تحديد صاحب الحق الاقتصادي لعملائهم.</p> <p>٢: ينص القانون على أنه لا ينبغي تقديم تقارير العمليات المشبوهة إلا في حالة وجود أدلة كافية على ارتكاب مخالفات.</p> <p>٠: كلا، لا يشترط القانون على الأعمال والمهن غير المالية المحددة تقديم تقرير بالعمليات المشبوهة إذا تعذر تحديد صاحب الحق الاقتصادي.</p>


٤	<p>٤: نعم، ينص القانون على عقوبات لكل من الكيانات القانونية والإدارة العليا.</p> <p>٠: كلا، لا يمكن تحميل الإدارة العليا المسؤولية أو لا توجد مسؤولية جنائية للكيانات القانونية.</p>	هل يسمح القانون بفرض عقوبات على مديري الأعمال والمهنة غير المالية المحددة والإدارة العليا؟	
٠	<p>٤: كلا، لا توجد أي قيود.</p> <p>٢: توجد بعض القيود على مشاركة المعلومات عبر الهيئات داخل الدولة.</p> <p>٠: نعم، ثقة قيود مهمة على مشاركة المعلومات عبر الهيئات داخل الدولة.</p>	هل يفرض القانون أي قيود على تبادل المعلومات (مثل المعلومات السرية) عبر الهيئات داخل الدولة؟	
٠	<p>٤: تتم مشاركة المعلومات المتعلقة بصاحب الحق الاقتصادي من خلال قاعدة بيانات مركزية، مثل سجل صاحب الحق الاقتصادي.</p> <p>٣: ثقة العديد من قواعد البيانات عبر الإنترنت التي تديرها هيئات مختلفة والتي تحتوي على المعلومات المتعلقة بصاحب الحق الاقتصادي ذات الصلة (مثل السجل التجاري، وسجل الضرائب، وما إلى ذلك) التي يمكن الوصول إليها.</p> <p>٢: يمكن للسلطات المحلية الوصول إلى المعلومات المتعلقة بصاحب الحق الاقتصادي من خلال الطلبات الخطية أو مذكرات التفاهم.</p> <p>١: لا يجوز للسلطات المحلية الوصول إلى المعلومات المتعلقة بصاحب الحق الاقتصادي التي تحتفظ بها سلطة أخرى إلا إذا كان هناك أمر من المحكمة.</p> <p>٠: لا تتم مشاركة المعلومات المتعلقة بصاحب الحق الاقتصادي.</p>	كيف تتم مشاركة المعلومات المتعلقة بصاحب الحق الاقتصادي التي تحتفظ بها الهيئات المحلية مع الهيئات الأخرى في الدولة؟	التعاون المحلي والدولي
٤	<p>٤: نعم، تتوفر معلومات حول كيفية متابعة طلب الوصول إلى المعلومات المتعلقة بصاحب الحق الاقتصادي من خلال الموقع الإلكتروني للهيئة المحلية أو الإرشادات الخاصة بها، على سبيل المثال.</p>	هل هناك متطلبات إجرائية واضحة لسلطة قضائية أجنبية لطلب المعلومات المتعلقة بصاحب الحق الاقتصادي؟	

	٠: كلاً، المعلومات المتعلقة بكيفية متابعة الطلب ليست متاحة بسهولة		
٤	<p>٤: نعم، يجوز للهيئات المحلية استخدام صلاحياتها والتحقيق للاستجابة إلى الطلبات الأجنبية.</p> <p>٠: كلاً، لا يسمح القانون للسلطات المختصة المحلية بالتصرف نيابةً عن السلطات الأجنبية.</p>	هل يسمح القانون للهيئات المختصة في بلدكم باستخدام صلاحياتها وأساليب التحقيق للاستجابة إلى طلب السلطات القضائية أو هيئات إنفاذ القانون الأجنبية؟	
٢	<p>٤: كلاً، لا يفرض القانون أي قيود.</p> <p>٢: بعض القيود تعرقل تبادل المعلومات في الوقت المناسب.</p> <p>٠: نعم، هناك قيود كبيرة في القانون.</p>	هل يقيد القانون في بلدكم توفير المعلومات، أو تبادلها، أو المساعدة مع السلطات الأجنبية (على سبيل المثال، من المستحيل مشاركة المعلومات المتعلقة بالمسائل المالية؛ والقيود المتعلقة بالسرية المصرفية؛ والقيود المتعلقة بطبيعة أو حالة نظيرهم الطالب، الخ)؟	
١	<p>٤: نعم، مجاناً عبر الإنترنت من خلال سجل صاحب الحق الاقتصادي، على سبيل المثال.</p> <p>٣: نعم، عبر الإنترنت عند التسجيل.</p> <p>٢: نعم، عبر الإنترنت عند دفع الرسوم والتسجيل.</p> <p>١: لا يمكن الوصول إلى معلومات صاحب الحق الاقتصادي إلا بناءً على طلب مبرر</p> <p>٠: كلاً</p>	هل لدى السلطات الأجنبية المختصة حق الوصول إلى معلومات صاحب الحق الاقتصادي التي تحتفظ بها الهيئات المحلية؟	

غير متوفر	٤: نعم، مجاناً عبر الإنترنت من خلال سجل صاحب الحق الاقتصادي.	هل لدى السلطات الضريبية إمكانية الوصول إلى معلومات صاحب الحق الاقتصادي التي تحتفظ بها السلطات المحلية؟	السلطات الضريبية
	٣: نعم، عبر الإنترنت عند التسجيل.		
	٢: نعم، عبر الإنترنت عند دفع الرسوم والتسجيل.		
	١: لا يمكن الوصول إلى معلومات صاحب الحق الاقتصادي إلا بناءً على طلب مبرر		
	٠: كلا		
٤	٤: كلا، لا يفرض القانون أي قيود	هل يفرض القانون أي قيود على مشاركة معلومات صاحب الحق الاقتصادي مع السلطات الضريبية المحلية (مثل المعلومات السرية)؟	
	٢: لا يفرض القانون قيوداً كبيرة، لكن لا يزال تبادل المعلومات محدوداً أو معقداً.		
	٠: نعم، ثمة قيود كبيرة مطبقة.		
٢	٤: نعم. إن الدولة عضو في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية لتبادل المعلومات الضريبية وقد وقعت على اتفاقيات تبادل المعلومات الضريبية مع العديد من الدول.	هل توجد آلية لتسهيل تبادل المعلومات بين السلطات الضريبية ونظيراتها الأجنبية؟	
	٢: ثمة آلية متاحة، ولكن لا تزال الحاجة إلى تحسينات موجودة.		
	٠: كلا		
٤	٤: كلا، إن الأسهم لحامله محظورة بالقانون.	هل يسمح القانون باستخدام الأسهم لحامله في بلدك؟	الأسهم لحامله وحاملي الأسهم بالإقامة
	٠: نعم، إن الأسهم لحامله مسموحة بالقانون.		
٢	٢: نعم، يجب نقل الأسهم لحامله إلى أسهم مسجلة أو شهادة بأسهم لحامله (التجريد) أو يجب الاحتفاظ بأسهم لحامله لدى مؤسسة مالية منظمة أو وسيط محترف (التجميد).	إذا كان مسموحاً استخدام الأسهم لحامله، فهل هناك أي إجراء آخر لمنع إساءة استخدامها؟	
	١: يتعين على حاملي الأسهم لحامله إخطار الشركة، وتلتزم الشركة بتسجيل هويتهم أو أن هناك تدابير وقائية أخرى مطبقة.		
	٠: كلا، لا توجد أي تدابير معمول بها.		

٠	٤: كلا، لا يسمح لحاملي الأسهم بالإجابة والمديرين.		هل يسمح القانون بتأسيس الشركات باستخدام حاملي الأسهم بالإجابة والمديرين؟	مجموع الأسئلة
	٠: نعم، يُسمح لحاملي الأسهم بالإجابة والمديرين.			
٢	٢: نعم، يحتاج حاملو الأسهم بالإجابة إلى الكشف عن هوية صاحب الحق الاقتصادي.		هل يشترط القانون على حاملي الأسهم بالإجابة والمديرين الإفصاح عن هوية صاحب الحق الاقتصادي عند تسجيل الشركة؟	
	٠: كلا، لا يحتاج حاملو الأسهم بالإجابة إلى الكشف عن هوية صاحب الحق الاقتصادي، أو لا يُسمح لحاملي الأسهم بالإجابة بذلك.			
٠,٥	٥: نعم، يجب أن يكون حاملو الأسهم بالإجابة مرخصين.		هل يشترط القانون أن يكون حاملو الأسهم بالإجابة المحترفون مرخصين؟	
	٠: كلا، لا يحتاج حاملو الأسهم بالإجابة إلى الحصول على ترخيص.			
٠,٥	٥: نعم، يحتاج حاملو الأسهم بالإجابة إلى الاحتفاظ بسجلات لعملياتهم لفترة زمنية معينة.		هل يشترط القانون على حاملي الأسهم بالإجابة المحترفين الاحتفاظ بسجلات الشخص الذي أنابهم؟	
	٠: كلا، لا يحتاج حاملو الأسهم بالإجابة إلى الاحتفاظ بالسجلات.			
١٣١	٢١٧	المعدّل النهائي	٥٧	

النسبة	٦٠,٣٦%
العلامة	متوسّط



ب. طلبات الحصول على المعلومات
المقدمة إلى وزارة المالية، وهيئة
التحقيق الخاصة، ونقابة خبراء
المحاسبة المجازين في لبنان، ونقابتي
المحامين في بيروت وطرابلس،
ومجلس الكتاب العدل

٣. ما هو عدد الأشخاص الذين صرحوا عن المعلومات الخاصة بأصحاب الحق الاقتصادي بين تاريخ صدور القرار رقم ٢٠١٨/٢٠٤٥ وصدور القرار رقم ٢٠١٩/٤٣٠؟ كم عدد التصاريح بين صدور القرار رقم ٢٠١٩/٤٣٠ وتاريخ استلام هذا الكتاب؟

٤. هل هناك أي برامج تدريبية للوحدات المتخصصة بالتدقيق في الإدارة الضريبية للتحقق من مدى التزام المكلفين بالتزاماتهم المتعلقة بأصحاب الحق الاقتصادي وفقًا للمادة السابعة من قرار وزير المالية رقم ٢٠١٨/٤٧٢؟

٥. ما هي قائمة المعلومات المصنفة على أنها «معلومات غير مصرفية» المتعلقة بأصحاب الحق الاقتصادي والتي يمكن للإدارة الضريبية التعاون مع هيئة التحقيق الخاصة للحصول عليها، وفقًا للمادة ٨ من قرار وزير المالية رقم ٢٠١٨/٤٧٢، معطوفة على «الفقرة سادسًا، البند ٢» من القانون رقم ٢٠١٦/٥٥: قانون تبادل المعلومات لغايات ضريبية؟

• هيئة التحقيق الخاصة:

١. هل ثمة نظام يحدّد الآلية لكيفية تقديم تقرير إلى هيئة التحقيق الخاصة؟ ما هو هذا النظام؟

٢. هل تلقت هيئة التحقيق الخاصة، بشكل مباشر أو غير مباشر، أي تقرير يتعلّق بأصحاب الحق الاقتصادي؟ إذا كانت الإجابة نعم، فكم عدد هذه التقارير؟ ومن هي الجهات التي قدّمت هذه التقارير (وزارة المالية، خبراء المحاسبة المجازين في لبنان، الكتاب العدل، محامون، ...)؟ وما هي الإجراءات التي اتّخذت بناءً على هذه التقارير؟

٣. هل لدى هيئة التحقيق الخاصة قائمة بإجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء التي يتعيّن على المكلفين، وخبراء المحاسبة المجازين، والكتاب العدل، والمحامين تطبيقها؟ إذا كانت الإجابة نعم، ما هي هذه القائمة؟

٤. ما هي قائمة المعلومات المصنفة على أنها «معلومات غير مصرفية» المتعلقة بأصحاب الحق الاقتصادي والتي يمكن للإدارة الضريبية التعاون مع هيئة التحقيق الخاصة للحصول عليها، وفقًا للمادة ٨ من قرار وزير المالية رقم ٢٠١٨/٤٧٢، معطوفة على «الفقرة سادسًا، البند ٢» من القانون رقم ٢٠١٦/٥٥: قانون تبادل المعلومات لغايات ضريبية؟

ب. طلبات الحصول على المعلومات المقدمة إلى وزارة المالية، وهيئة التحقيق الخاصة، ونقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان، ونقابة المحامين في بيروت وطرابلس، ومجلس الكتاب العدل

للقوف على التنفيذ العملي للإطار القانوني لأصحاب الحق الاقتصادي في لبنان، تمّ تقديم ست طلبات للحصول على المعلومات، وفقًا للقانون رقم ٢٠١٧/٢٨: قانون الحق في الوصول إلى المعلومات، عبر البريد المضمون في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٢١ إلى كل من وزارة المالية العامة، هيئة التحقيق الخاصة، نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان، نقابة المحامين في بيروت وطرابلس، ومجلس الكتاب العدل. مع الإشارة إلى أنّه تمّ تقديم طلبات الحصول على المعلومات ذاتها إلى نفس الجهات عن طريق البريد الإلكتروني قبل إرسال البريد المسجّل.

تضمّنت طلبات الحصول على المعلومات أسئلة عديدة تنوّعت حول الالتزامات القانونية للجهات المذكورة أعلاه، لا سيّما الالتزامات القانونية المنصوص عليها في القانون رقم ٢٠١٥/٤٤ أي قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. إلّا أنّه وعلى الرغم من المتابعات العديدة مع هذه الجهات، وبينما أعرب البعض منهم عن اهتمامه بالتعاون معنا في هذا الإطار، إلّا أنّ هيئة التحقيق الخاصة ومجلس الكتاب العدل هم فقط من ردّوا على طلبات المعلومات.

ونذكر فيما يلي الأسئلة المقدمة لكلّ جهة، بالإضافة إلى تقديم ومناقشة إجابات هيئة التحقيق الخاصة ومجلس الكتاب العدل، وما يمكن أن يعنيه «عدم الإجابة» من حيث فاعلية نظام أصحاب الحق الاقتصادي في لبنان وكفاءته.

• المديرية العامة لوزارة المالية العامة:

١. هل لدى الإدارة الضريبية سجل خاص مخصّص لتصريحات أصحاب الحق الاقتصادي يتضمّن المعلومات التي جُمعت من خلال النموذج «م-١٨» المعتمد في القرار رقم ٢٠١٨/٢٠٤٥؟

٢. هل هذا السجل إلكتروني أم ورقي؟

• نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان

١. هل تبنت النقابة أي إجراءات يجب على خبراء المحاسبة المجازين اتباعها عند تطبيق التزاماتهم عند الإعلان عن المعلومات المتعلقة بأصحاب الحق الاقتصادي؟

٢. إذا كانت الإجابة نعم، فما هي هذه الإجراءات؟ (على سبيل المثال: إجراءات العناية الواجبة تجاه العميل)

٣. هل زوّدت النقابة وزارة المالية العامة بأي وثائق اعتمدها أو علمت بها بموجب المادة ٥ من قرار وزير المالية رقم ٢٠١٨/٤٧٢؟ إذا كانت الإجابة نعم، فكم عدد هذه الوثائق وما هو موضوعها؟

٤. هل قدّمت النقابة أي تقارير/شكاوى أمام هيئة التحقيق الخاصة بتعلّق بشكوك حول هوية أصحاب الحق الاقتصادي الحقيقيين؟ إذا كانت الإجابة نعم، كم عدد الشكاوى؟

٥. هل لدى النقابة أي معرفة بالتقارير/الشكاوى المقدّمة من خبراء المحاسبة المجازين إلى هيئة التحقيق الخاصة فيما يتعلّق بالشكوك حول هوية أصحاب الحق الاقتصادي الحقيقيين؟ إذا كانت الإجابة نعم، كم عدد الشكاوى؟

• نقابتي المحامين في بيروت وطرابلس:

١. هل تبنت النقابتان أصول وإجراءات تطبيق الالتزامات المنصوص عليها في المادة ٥ من القانون رقم ٢٠١٥/٤٤؛ قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب؟

٢. إذا كانت الإجابة نعم، فما هي هذه الإجراءات؟

• مجلس الكتاب العدل:

١. هل اعتمد مجلس الكتاب العدل أي إجراءات يجب على الكتاب العدل اتباعها عند تطبيق الالتزامات المنصوص عليها في المادة ٤ من القانون رقم ٢٠١٥/٤٤، وفقاً للمادة ٥ من نفس القانون؟

٢. إذا كانت الإجابة نعم، ما هي هذه الإجراءات؟ (على سبيل المثال: إجراءات العناية الواجبة تجاه العميل) يرجى تزويدنا بنسخة عن الإجراءات.

٣. هل لدى مجلس الكتاب العدل أي معرفة بالكتاب العدل الذين يزودون وزارة المالية العامة بأي وثائق معتمدة أمامهم أو يعرفون بها، وفقاً للمادة ٥ من قرار وزير المالية رقم ٢٠١٨/٤٧٢؟ إذا كانت الإجابة نعم، كم عدد هذه الوثائق وما هو موضوعها؟

٤. هل قدّم مجلس الكتاب العدل أي تقرير/شكاوى أمام هيئة التحقيق الخاصة فيما يتعلّق بالشكوك حول هوية أصحاب الحق الاقتصادي الحقيقيين؟ إذا كانت الإجابة نعم، كم عدد الشكاوى؟

٥. هل لدى مجلس الكتاب العدل أي معرفة بالتقارير/الشكاوى المقدّمة من الكتاب العدل إلى هيئة التحقيق الخاصة فيما يتعلّق بالشكوك حول هوية أصحاب الحق الاقتصادي الحقيقيين؟ إذا كانت الإجابة نعم، كم عدد الشكاوى؟

بعد قرابة أربعة أشهر من تقديم طلب المعلومات إلى هيئة التحقيق الخاصة، ردّ رئيسها على طلبنا (الملحق الثالث) بالإجابة على الأسئلة الموضحة أعلاه. ومع ذلك، كانت الإجابات غامضة وأحالتنا إلى موقع هيئة التحقيق الخاصة وتقاريرها السنوية التي قمنا بمراجعتها من قبل ولا تتضمن المعلومات التي طلبناها.

قدّم رئيس هيئة التحقيق الخاصة الإجابات التالية لكل سؤال:

١. إنّ «هيئة التحقيق الخاصة»، فيما يلي «الهيئة»، أصدرت الإعلام رقم ٢٣ تاريخ ٦ تشرين الثاني ٢٠١٧، وهو موجّه إلى الجهات كافة الملزمة بالإبلاغ وقد تضمّن ما يلي:

- الأصول المتّبعة والأنموذج الواجب تعبئته من قبل المصارف والمؤسّسات المالية والمؤسّسات الأخرى الملزمة بالإبلاغ عملاً بأحكام المادة ٤ من القانون رقم ٢٠١٥/٤٤.

- الأصول المتّبعة والأنموذج الواجب تعبئته من قبل المؤسّسات والجهات المعنّية عملاً بأحكام المادّة ٥ من القانون رقم ٢٠١٥/٤٤ (على سبيل التعداد لا الحصر: شركات التأمين والمحاسبين المجازين وكتاب العدل والمحامين).

«الهيئة» مخابرة السلطات اللبنانية أو الأجنبية كافة مباشرة بغية طلب معلومات حول الأمور المرتبطة أو المتصلة بتحقيقات تجريها. وعلى السلطات اللبنانية المعنية أن تستجيب لطلب المعلومات فوراً دون الاعتداد تجاه «الهيئة» بأي موجب سرية. وعليه، يمكن لهذه المعلومات أن تكون غير مصرفية ومتعلقة بصاحب الحق الاقتصادي».

أما مجلس الكتاب العدل، قدّم إجابة على طلب المعلومات المقدم إليه أيضاً. إلا أن الإجابة لم خطية ولا مفصلة. بحيث زدنا رئيس مجلس الكتاب العدل بنسخة عن القانون رقم ٢٠١٤/٢٧٢؛ قانون إنشاء مجلس الكتاب العدل فقط، لإظهار أنه ليس لدى المجلس أي اختصاص أو صلاحية لاعتماد أي إجراءات لكتاب العدل من أجل الوفاء بالتزاماتهم المتعلقة بأصحاب الحق الاقتصادي، كما أنه لا يتمتع بالاختصاص لإمكانية المعرفة بأي وثائق تتعلق بأصحاب الحق الاقتصادي التي تم اعتمادها من قبل الكاتب العدل، وليس لديه اختصاص لتقديم تقرير/شكوى أمام هيئة التحقيق الخاصة، ولا اختصاص لإمكانية المعرفة بأي تقرير/شكاوى ذات صلة بأصحاب الحق الاقتصادي مقدمة من كتاب العدل إلى هيئة التحقيق الخاصة.

صحيح أنه ليس لدى مجلس الكتاب العدل اختصاص صريح ضمن قانون إنشائه للتدخل في آلية تحديد أصحاب الحق الاقتصادي، إلا أن المادة ١٠ من القانون المذكور تحدّد اختصاص مكتب مجلس الكتاب العدل الذي يرأسه رئيس المجلس على النحو التالي:

«يعمل المكتب على رعاية شؤون الكتاب العدل والسهر على حسن أداء مهامهم والقيام بما يعزز دور مهنتهم، ولا سيّما:

٩. تنظيم دورات تدريبية للكتاب العدل...

١١. التنسيق الدائم مع مختلف أجهزة الدولة في كلّ ما له علاقة بشؤون المهنة، وتقديم المشورة في حال الطلب..».

تنصّ الفقرة الافتتاحية لهذه المادة بوضوح على أن مكتب المجلس مسؤول عن ضمان الأداء السليم لواجبات الكتاب العدل، والتي يمكن القول أنها تشمل تلك الالتزامات/الواجبات المنصوص عليها في المادتين ٤ وه من قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المتعلقة بتحديد معلومات صاحب

٢. إن المعلومات عن المستفيد الحقيقي عنصر هام في معظم الإبلغات التي تتلقاها «الهيئة». ويمكن مراجعة التقارير السنوية لـ «الهيئة»، المنشورة على موقعها الإلكتروني (www.sic.gov.lb) للحصول على تفاصيل حول تصنيف القضايا الواردة وفق طبيعة الجرائم ووفق الجهة المبلغة.

كما تجدر الإشارة إلى أن «الهيئة» عموماً تتخذ بشأن القضايا التي تعالجها قرارات عديدة تختلف بحسب حثثات كل قضية. ويمكن أن تشمل هذه القرارات:

• تجميد الحسابات/عمليات وإحالة قضايا إلى المدعي العام التمييزي.

• تزويد معلومات إلى جهات محلية منها المعنية بإنفاذ القانون.

• الطلب من السجل العقاري وضع إشارة على ممتلكات معينة.

• تبادل معلومات مع وحدات إخبار مالي نظيرة.

• الطلب من الجهات الملزمة بالإبلاغ الامتناع عن إجراء بعض العمليات.

• الطلب من المصارف وضع حسابات قيد المتابعة.

• الطلب من الجهات الملزمة بالإبلاغ القيام بإجراء عناية واجبة معززة لبعض الحسابات.

٣. إن إجراءات العناية الواجبة المطلوبة تمّت الإشارة إليها في كل من:

- المادة ٤ من القانون رقم ٢٠١٥/٤٤.

- إعلامي «الهيئة» رقم ٢١ تاريخ ٩ أيلول ٢٠١٦ ورقم ٢٤ تاريخ ١٤ حزيران ٢٠١٨ الموجهين إلى الأشخاص والجهات المشار إليها في المادة ٥ من القانون رقم ٢٠١٥/٤٤.

هذا مع العلم أن «الهيئة» قد أصدرت لهذه الجهات دليلاً إرشادياً حول صاحب الحق الاقتصادي للأشخاص الاعتبارية والبنى القانونية الخاصة (مراجعة الموقع الإلكتروني لـ «الهيئة» www.sic.gov.lb).

٤. إن أحكام المادة ٩ من القانون رقم ٢٠١٥/٤٤، تجيز لـ

أما بالنسبة إلى طلبات الحصول على المعلومات الأخرى فلم نحصل على أي إجابة. وهذا يمثل تحدياً كبيراً على مستويين: الأول هو عدم تنفيذ قانون الحق في الوصول إلى المعلومات، والثاني هو عدم تنفيذ نظام أصحاب الحق الاقتصادي.

إن لم تكن هذه الجهات على استعداد لتقديم معلومات عامة عن كيفية تطبيقها للالتزامات المتعلقة بصاحب الحق الاقتصادي، فإن ذلك يعني واحد من أمرين؛ إما أن هذه الجهات لا تطبق القوانين والأنظمة ذات الصلة، أو أنها تطبق هذه القوانين والأنظمة بشكل غير سليم. ويمكن أن تظهر المعلومات المطلوبة الثغرات التي تقوّض التنفيذ الفعال والكفؤ لها. وفي كلتا الحالتين، ثمة حاجة لنشر المعلومات المطلوبة، وفقاً لقانون الحق في الوصول إلى المعلومات للجمهور وأصحاب المصلحة المتخصصين ليكونوا قادرين على تقييم القوانين والأنظمة ذات الصلة بشكل صحيح والتأكد من تخفيف أثر الثغرات بشكل قانوني وعملي.

الاستنتاجات والتوصيات

الاستنتاجات

كما جاء في هذه الورقة، إن مفهوم صاحب الحق الاقتصادي هو بعد مترابط يشمل مختلف القطاعات، سواء كانت عامة أو خاصة. فهو جزء لا يتجزأ من وجود نظام حوكمة يتسم بالفاعلية والكفاءة، والذي لا يجوز تقويضه من قبل الأفراد الفاسدين الذين يسعون إلى إساءة استخدام الثغرات القانونية.

من الواضح أنه يمكن استخدام صاحب الحق الاقتصادي في تبييض الأموال، أو تمويل الإرهاب، أو احتكار القطاعات الاقتصادية. ويمكن استخدام معلومات صاحب الحق الاقتصادي لصياغة سياسات مستنيرة يمكن أن تدفع لمزيد من المنافسة في الأسواق وللحد من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومنعهما. إلا أن الإفصاح عن معلومات صاحب الحق الاقتصادي من قبل الهيئات التي يجب عليها ذلك لا يعني أن هذه المعلومات صحيحة.

يترتب على الجهات المختصة تحديد أصحاب الحق الاقتصادي من خلال التحقق من المعلومات المصرح عنها. علماً أن التحقق من معلومات أصحاب الحق

الحق الاقتصادي والتحقق منها. فاستخدام لفظ «ولا سيما» يعني أن اختصاص المجلس يشمل، على سبيل المثال لا الحصر، قائمة الأنشطة التالية. وهذا يعني أن المجلس غير مقيد بما ورد في هذه المادة، بل يمكنه أيضاً القيام بأنشطة أخرى طالما أنها تخدم الهدف المنصوص عليه في المادة ولا تتعارض مع القوانين الأخرى. وليكون عمل الكتاب العدل أكثر فعالية وكفاءة، يمكن للمجلس، على سبيل المثال، إنشاء قاعدة بيانات/سجل مركزي للكتاب العدل يتضمن جميع معلومات صاحب الحق الاقتصادي المتعلقة بالوثائق المعتمدة أمامهم، ومن ثم يمكن للمجلس إنشاء لجنة متخصصة للكتاب العدل لمراجعة قاعدة البيانات هذه بشكل دوري بحثاً عن مؤشرات الخطر التي تستوجب المزيد من التدقيق والتحقيق من قبل جهة متخصصة كهيئة التحقيق الخاصة.

وتحدّد الفقرة ٩ المذكورة سابقاً أنه يمكن للمجلس تنظيم دورات تدريبية للكتاب العدل والتي يمكن أن تشمل تدريبات حول كيفية تحديد معلومات صاحب الحق الاقتصادي والتحقق منها، بالإضافة إلى الدورات التدريبية على مؤشرات الخطر الخاصة بصاحب الحق الاقتصادي لمساعدة الكتاب العدل على مراجعة الوثائق التي تُعد أمامهم وفقاً للالتزامات القانونية.

كما تشير الفقرة ١١ من نفس المادة إلى ضرورة وجود تعاون دائم بين المجلس ومختلف أجهزة الدولة فيما يتعلق بشؤون مهنة الكتاب العدل. وهذا يشمل التعاون مع هيئة التحقيق الخاصة ووزارة المالية لتحديد أصحاب الحق الاقتصادي والتحقق منهم، بالإضافة إلى تقديم التقارير والشكاوى عند ظهور مؤشرات خطر حول صاحب الحق الاقتصادي. يمكن لهذه الفقرة أن تكون مكملة للاقتراح تحت الفقرة الافتتاحية للمادة إذا ما تم إنشاء قاعدة البيانات المركزية.

ليس هنالك شك بوجود حاجة إلى نصّ قانوني صريح يحدّد واجبات المجلس فيما يتعلق بأصحاب الحق الاقتصادي، أخذين في عين الاعتبار التنفيذ الحالي لنظام أصحاب الحق الاقتصادي. فثمة حاجة إلى تعزيز الإطار القانوني للحصول على نظام أكثر فعالية وكفاءة، من هنا يجب تعديل قانون إنشاء مجلس الكتاب العدل ليشمل صراحةً دوراً شاملاً للمجلس عندما يتعلق الأمر بتنفيذ القوانين من قبل المجلس و/أو أعضائه أي الكتاب العدل.

الاقتصادي هو نقطة ضعف مستمرة في هكذا أنظمة والتي يجب أن يشمل التالي لضمان فعالية عملية التحقق:

- التحقق (authentication): من خلال التأكد من أن صاحب الحق الاقتصادي هو نفس الشخص المعلن عنه،

- التصريح (authorization): من خلال التأكد من أن صاحب الحق الاقتصادي المصرح عنه يشارك في الأداة القانونية،

- التصديق (validation): من خلال منع الأخطاء والأكاذيب المتعمدة.

في هذه الحالة، يمكن لنظام مؤشرات الخطر أن يلعب دورًا رئيسيًا في تحديد الاحتيال أو إساءة الاستخدام لإخفاء هوية صاحب الحق الاقتصادي.

وقد تكون العقوبات، من ناحية أخرى، ضرورية للدفع نحو الامتثال. وتشمل العقوبات الأكثر شيوعًا عقوبات اقتصادية، ولكنها قد تكون ذات تأثير طفيف في تغيير السلوك. وهناك طريقة أخرى لتشجيع الامتثال، وتتضمن سحب الحقوق التي تشكل الهدف للأداة القانونية (الشركة) أو حتى إلغاء تسجيل أي أداة قانونية فشلت في تقديم معلومات أو قدمت معلومات خاطئة. بالإضافة إلى ذلك، يُمكن اعتبار المساهمين والمديرين مسؤولين، منفردين أو بالاشتراك مع الشركة.

وينبغي إيجاد الحلول المتعلقة بالحواجز التقنية ومعالجتها بتعمق من أجل تحسين الوصول إلى معلومات صاحب الحق الاقتصادي. ويجب أن تكون قيمة السجل الوطني المركزي العلني لمعلومات أصحاب الحق الاقتصادي ذات أهمية خاصة من أجل تحقيق هذه الغاية. وينبغي أن تتكون من قاعدة بيانات للأصول التي تشمل الشركات، والممتلكات، والسلع القيمة، والأموال غير العينية، والحسابات المصرفية، والأصول المشفرة، وما شابهها (بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، السجلات داخل وزارة المالية، والمستندات من هيئة إدارة السير والآليات والمركبات). وبذلك يصبح إخفاء وتبييض الأموال والأصول غير المشروعة وغير المبلغ عنها أكثر صعوبة، لأن هذا السجل يسمح للسلطات المختصة بالوصول إلى هذه المعلومات في الوقت المناسب من مصدر واحد.

بالإضافة إلى ذلك، يمكن للصحفيين، هيئات المجتمع المدني، وأصحاب المصلحة الآخرين استخدام المعلومات المتاحة في السجل الوطني المركزي العلني لمعلومات أصحاب الحق الاقتصادي في عملهم والضغط من أجل تطبيق أفضل للإطار القانوني لأصحاب الحق الاقتصادي و/أو إصلاحه. فعلى سبيل المثال، من خلال هذه العملية، سيكونون قادرين على كشف وتحديد المتعاقدين مع الدولة ليتسنى لهم معرفة أي حقائق يمكن أن تؤدي إلى الكشف عن جريمة فساد في القطاع العام، تضارب المصالح، صرف النفوذ، وما إلى ذلك. ولا يتصل ذلك بوجود نظام أصحاب الحق الاقتصادي الذي يتسم بالفاعلية والكفاءة فقط، بل يتصل أيضًا بالحق في الوصول إلى المعلومات وهو حق دستوري وأساسي من حقوق الإنسان.

يمكن أن يساعد مفهوم صاحب الحق الاقتصادي أيضًا في تطوير النظام الضريبي. فمن خلال تلقي وتحليل معلومات أصحاب الحق الاقتصادي، تكون الجهات المختصة قادرة على الحد من التهرب الضريبي ومنعه من خلال ربط تدفقات الأموال بالمستفيدين الفعليين. ويمكن أن يحدث ذلك من خلال ربط أرقام التعريف الضريبي بأرقام الحسابات المصرفية وأسماء أصحاب الحسابات، مما يمنح الجهات المختصة مزيدًا من الموارد لمطابقة المعلومات المعلنة من قبل أولئك الملزمين بذلك، من خلال مقارنة المعلومات الواردة وتحديد توافر أي مؤشر خطر، وهو ما يستوجب تطبيق إجراءات العناية الواجبة المشددة من قبل هذه الجهات المختصة.

يتطلب تنفيذ مثل هذه الإجراءات اعتماد العديد من التدابير، بما في ذلك مواعمة قانون السرية المصرفية مع قدرة الجهات المختصة على الوصول إلى معلومات مصرفية محدودة، وتدريب موظفي السلطات المختصة المشاركين في عملية التحقق وتحديد معلومات صاحب الحق الاقتصادي بشأن تحديث آليات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. بالإضافة إلى ذلك، وكما بيّنا في هذه الورقة، يلعب خبراء المحاسبة المجازين، والكتاب العدل، والمحامون دورًا رئيسيًا في امتثال الأفراد لنظام صاحب الحق الاقتصادي، ولهذا السبب يجب إقرار الآليات اللازمة لهم لتنفيذ موجباتهم القانونية، خاصة بالنسبة للمحامين الذين يجب أن يلتزموا بمتطلبات نظام أصحاب الحق الاقتصادي ونظام مهنتهم.

الاقتصادي يتبع لهيئة إدارة الشراء العام والذي يتضمن جميع المعلومات المُصرَّح عنها من قبل الهيئات المشاركة في إجراءات الشراء العام.

توصية إلى وزارة المالية:

١. تنظيم دورات تدريبية فعّالة وكفؤة على عمليّات تحديد هوية أصحاب الحق الاقتصادي والتحقّق من المعلومات المُصرَّح عنها من قبل وزارة المالية لموظفي الإدارة الضريبية المشاركين في عمليات التدقيق والتحقّق.

توصية إلى مصرف لبنان:

١. إصدار تعميم من مصرف لبنان يوجه المصارف إلى إضافة بند إلى عقودها الحالية والجديدة مع العملاء حول شرط التنازل عن حق العملاء في السريّة المصرفية لصالح الإدارة الضريبية، بما يشمل فقط أسماء أصحاب الحسابات، والأرقام، والحسابات الدائنة والمدينة مع نهاية السنة المالية.

توصية إلى نقابتي المحامين في بيروت وطرابلس:

١. إقرار ونشر الأصول والإجراءات حول كميّة تطبيق الالتزامات المنصوص عليها في المادة ٥ من قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٢٠١٥/٤٤ للمحامين من قبل نقابتي المحامين في بيروت وطرابلس.

توصية إلى مجلس الكتاب العدل:

١. إنشاء قاعدة بيانات مركزيّة من قبل مجلس الكتاب العدل بالتعاون مع هيئة التحقيق الخاصّة، تتضمن جميع المعلومات المتعلّقة بأصحاب الحق الاقتصادي التي تمّ جمعها من المستندات المعتمدة أمام الكتاب العدل.



أما بالنسبة للكتاب العدل، فبالنظر إلى الدور الذي يلعبونه في تصديق مختلف أنواع المعاملات وتوثيقها، ووفقاً للردّ الوارد من مجلس الكتاب العدل، يجب أيضاً موازنة القانون الذي ينظّم مهنتهم مع طبيعة ومتطلبات وجود نظام أصحاب الحق الاقتصادي يتّسم بالفاعليّة والكفاءة.

أما ضمن الشراء العام، فمعلومات أصحاب الحق الاقتصادي مهمة أيضاً، ليس فقط للحدّ من جرائم الفساد ومنعها، بل للتخطيط ووضع سياسات قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل لضمان التنمية المستدامة للقطاع العام أيضاً. مع العلم أنّه يمكن استخدام مثل هذه المعلومات أيضاً من قبل الجهات المعنية بالمنافسة، علماً أنّه لا توجد إدارة بالمنافسة ولا قانون ينظّم المنافسة في لبنان.

التوصيات

بناءً على ما تمّ تقديمه في هذه الورقة، تُوجّه التوصيات التالية إلى الجهات المختصة في الدولة اللبنانية لاعتمادها و/أو إقرارها من أجل ضمان تنفيذ نظام أصحاب الحق الاقتصادي بفاعليّة وكفاءة.

توصيات إلى مجلس النواب اللبناني:

١. إقرار قانون لإنشاء سجل علني لأصحاب الحق الاقتصادي مع عمليّات تحديد وتحقّق فعّالة وكفؤة.

٢. تعديل المادتين ٢ و٥ من قانون السريّة المصرفية بحيث تنصّ صراحةً على التزام العملاء بالتنازل عن حقهم في السريّة المصرفية لصالح الإدارة الضريبية، بما في ذلك أسماء أصحاب الحسابات، والأرقام، والحسابات الدائنة والمدينة مع نهاية السنة المالية.

٣. تعديل القانون رقم ٢٠١٤/٢٧٢؛ قانون إنشاء مجلس الكتاب العدل، ليشمل الاختصاص الصريح للمجلس لضمان حسن تنفيذ الكتاب العدل لالتزاماتهم القانونية من خلال تحديد القوانين التي يمكن للمجلس الإشراف على تنفيذها، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، القانون رقم ٢٠١٥/٤٤؛ قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

٤. تعديل قانون الشراء العام الجديد ليشمل مادة صريحة تلزم جميع الهيئات المشاركة في عقود الشراء العام بالتصريح عن معلومات أصحاب الحق الاقتصادي لهيئة إدارة الشراء العام. بالإضافة إلى تضمين المادة إنشاء سجل علني لأصحاب الحق

تم إعداد هذه الورقة بدعم من قبل مركز المشروعات الدولية الخاصة (CIPE).

© ٢٠٢٢ - الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية - لا فساد جميع الحقوق محفوظة



منظمة
الشفافية الدولية
الائتلاف العالمي ضد الفساد



الجمعية اللبنانية
لتعزيز
الشفافية

